أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي

دكتورة/ وسام أحمد السيد محمد(*)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فصلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه والذين اتبعوهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنَّ العالَمَ يقفُ مشدوهًا أمام ما يُطلقُ عليه (الأزمة المالية العالمية)، أو (الأزمة الاقتصادية العالمية)؛ إذ أنَّ اقتصاد (الولايات المتحدة الأمريكية)، الذي هو أكبر اقتصادٍ في العالم مُهَدَّدٌ بالانزلاق إلى هاوية الكساد والإفلاس؛ إِذْ أنَّ هذه الأزمة وإن كانت في القطاع المالي، إلا أنها **تَحَوَّلت إلى أزمةٍ اقتصاديةٍ عالميَّةٍ**.

ولم تنشأ هذه الأزمة فجأةً كغيرها من الأزمات، بل تنبَّأَ بها كثيرٌ من الخبراء والمتخصِّصِين، وأرسلوا تحذيراتهم عبر وسائل عديدة، وهو ما أظْهَرَ كيف تمَّ تجاهلهم، وكيف تمَّ استهداف صناعة الأزمة، فقد مرَّتْ بالعديد من المراحل التي أدَّتْ إلى حدوثها، لكن كان ظهورها بهذا الحجم الذي ظهرت به وبهذا الشكل الفج هو الذي كان مفاجأة.

لقد كتب الكثير من الخبراء والمتخصِّصِين عن توقعاتهم لحدوث هذه الأزمة، وقُدِّمَتْ تحذيراتٌ مبكرة من جانب العديد منهم، وهو ما لُوحِظَ في مدى عمق الأزمة وكثافتها و أثرها، ومدى سرعة انتقالها والإحساس بها، ومدى شدة الروابط القائمة فيها والتي عن طريقها انتقل تأثير الأزمة إلى كافة دول العالم(١).

(*) دكتوراه في الفقه المقارن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية سابقا بكلية البنات بظهران الجنوب جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية.

(١) الإعصار التمويلي ص ٤٩، للأستاذ الدكتور/ محسن أحمد الخضيري، طبعة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م .

هذا ....، وقد كانت بداية الأزمة الجديدة مع إعلان مؤسسةٍ ماليَّةٍ عملاقة، هي مؤسسة (**Lyman Brother**) عن إفلاسها الوقائي، وهذه كانت بداية رمزية خطرة؛ لأن هذه المؤسسة العريقة كانت من الشركات القليلة التي نجت من مذبحة الكساد الكبير في عام ١٩٢٩م، وتعتبر من أقدم المؤسسات المالية الأمريكية التي تأسست في القرن التاسع عشر، وهذا ما أكَّدَ توقُّعات (**Allan Gresban**) رئيس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي السابق بأن مؤسساتٍ ماليةٍ كبرى جديدة ستسير على درب (**Lyman Brother**)[(١)].

١- أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول مشكلَةً حيوية لها علاقةٌ بالواقع المعاصر، وترتبط بعصب الحياة ويبحث عن أسباب هذه المشكلة؛ إذْ أنَّ معرفة أسباب المشاكل يجعلنا قادرين على إيجاد الحلول المناسبة لها، وتفاديها في المستقبل .

٢ـ أهداف البحث :

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل أسباب الأزمات الاقتصادية وإلقاء المنظور الإسلامي عليها؛ ليؤكد لنا أنه كان يمكن تفادي هذه الأزمات في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.

مِنَ الجديد في هذا البحث :

البحث غَنِيٌ – في نظَرِي – بما هو جديدٌ، ومن أهمِّ ذلكَ أنه يلقي النقد الإسلامي على أسباب الأزمات الاقتصادية؛ ليتبين لنا أن الاقتصادَ الإسلامِيَّ محميٌّ من الأزمات؛ بفضل تجنبه لأسبابها .

(١) الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي ص ٣٠، ، تحرير الأستاذ الدكتور: خالد أمين عبد الله، وآخرين، نشر مركز دراسات الشرق الأوسط، عَمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ .

المنهج العلمي للبحث:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة، اعتمدت الباحثة بصفة أساسية على المنهجين اللذين شاعا استخدامهما في العلوم الاجتماعية، وهما المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، مع استخدام المنهج الوصفي والتحليلي من أجل التعرف على أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي.

خطة البحث : تكمن الخطة في المقدمة التي بين أيدينا ومبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : الأسباب المباشرة للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الرهن العقاري .

المطلب الثاني : سياسة الحروب .

المطلب الثالث : أسبابٌ أخرى للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : انعدام الثقة بين المؤسسات المالية .

الفرع الثاني : انخفاض سعر صرف (اليوان) الصيني .

الفرع الثالث : رفضُ الدولِ الكبرى مراقبةَ صندوقِ النقدِ الدُّوَلِيِّ لمؤسساتها المالية.

الفرع الرابع : شخصياتٌ بارزة وراء الأزمة المالية الحالية .

المبحث الثاني : الأسباب العامة للأزمات الاقتصادية العالمية

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الأسباب التي تعود لطبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف النظام الاقتصادي الرأسمالي

الفرع الثاني : أسباب نشأة النظام الاقتصادي الرأسمالي

الفرع الثالث : مبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي، وموقف الإسلام منها

الفرع الرابع : مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي

المطلب الثاني : أسبابٌ أخرى للأزمات الاقتصادية العالمية

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : العولمة الاقتصادية

الفرع الثاني : أسواق الأوراق المالية (البورصات) .

الفرع الثالث : الانتقال من الاقتصاد الحقيقي إلى اقتصاد الفقاعة

الفرع الرابع : غسيل الأموال

الفرع الخامس : الربا

أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول
الأسباب المباشرة للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الرهن العقاري

المطلب الثاني : سياسة الحروب

المطلب الثالث : أسبابٌ أخرى للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية

المطلب الأول
الرهن العقاري

رغم اعتلاء الاقتصاد الأمريكي عرش الاقتصاد العالمي حتى الآن، بِتَمَلُّكِهِ ما يقرب من ثلث إلى ربع قيمة الاقتصاد العالمي(١)، إلا أنَّ الكثيرين من الأُسَرِ الأمريكية لا تمتلك منازل للسكنى. وقد حملت القيادة السياسية في هذا البلد شِعَارًا بِتوفير منزلٍ لكل مواطن، فساعَدَ هذا على انتشار المكاتب العقارية والبنوك الاستثمارية في المجال العقاري، وأصبح في الإمكان لِكُلِّ مواطنٍ أن يحصل على منزلٍ في مقابل دفع ثمنه على أقساطٍ شهرية تُعادل تقريبًا في بداية القرض قيمة الإيجار الشهري لهذا المنزل؛ فَدَفَعَ ذلك بالكثير من هذه الْأُسَرِ إلى السير في هذا الاتجاه .

ونظرًا لأن أثمان العقارات في ارتفاعٍ مستمرٍّ، فضلاً عن أنها شهدت خلال السنوات الخمس السابقة على الأزمة رواجًا غير مسبوقٍ في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أغرى هذا المقترضين بعد تَمَلُّكِهِمْ لهذه العقارات على رهنها أو رهن بعضها في مقابل الحصول على قروضٍ؛ لإنفاقها على شراء منازل أخرى أكبر. غير أن

(١) فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، ورقة عمل للدكتور: أحمد جلال، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، في ٩ نوفمبر ٢٠٠٨م .

عقد القرض الذي كان يتم إبرامه بين المؤسسة المالية وبين المقترض نظير تمويله لشراء المنزل كان يتضمن شروطًا مُجْحِفَةً به، أهمها:

١- أنَّ أسعار الفائدة متغيرة وليست ثابتة، وتكون منخفضة في البداية ثم ترتفع مع الزمن.

٢- ارتفاع أسعار فائدة القرض العقاري تلقائيًّا كلما رفع البنك المركزي أسعار الفائدة.

٣- تَضَاعُفُ أسعار الفائدة بِنَحْوِ ثلاث مراتٍ إذا تأخر المقترض عن دفع أيِّ قسطٍ قد حَلَّ أجله .

٤- المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد فوائد القرض، وهذا يَعْنِي أن هذه المدفوعات لم تذهب إلى ملكية أي جزءٍ من العقار إلا بعد مرور ثلاث سنوات .

وهكذا، فإن المقترض يجد نفسه بعد فترةٍ من حصوله على القرض العقاري أن أسعار الفائدة ارتفعت بالنسبة له وأنَّ قيمة الأقساط من هذه القروض المستحقة عليه شهريًّا قد ارتفعت؛ فيتأخر المقترض عن السداد بسبب عجزه عن تدبير قسط القرض؛ فتتضاعف الفائدة إلى ثلاثة أضعافٍ بِنَصِّ العقد، فيعجز عن الوفاء، وتتراكم عليه العقوبات المالية والفوائد .

وبهذا يفاجأ المدين بوقوفه أمام خيارين : إما إطعام عائلته، وإما دفع الأقساط الشهرية، فيختار بالطبع الطريق الأول ويتوقف عن الدفع، فيكون مصيره إخلاؤه من منزله. وبتكرار ذلك مع العديد من المقترضين، انهارت أسواق العقارات[١].

(١) الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي ص٥٠، للدكتور: إبراهيم عبد العزيز النجار، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩ م.

ولم تكن المؤسسات المالية التي اعتادت على تقديم هذه القروض تتوقف عند هذا الحد، بل كانت تقوم بتوريق[1] القروض العقارية في شكل سندات، وتطرحها في سوق الأوراق المالية، فتتحول المخاطر إلى المستثمرين حاملي هذه السندات الذين يحصلون على عوائد سنداتهم من مدفوعات المقترضين من أقساطهم الشهرية، وعند التوقف عن الدفع يتم بيع العقار لدعم السندات.

أما حاملو هذه السندات فقد أَلَفوا رهنها على اعتبار أنها أصول مقابل الحصول على قروضٍ جديدة للاستثمار في شراء مزيدٍ من السندات، أي أنهم استخدموا ديونًا كضمانٍ للحصول على مزيدٍ من الديون بضمان العقار المثقل بِقَرْضٍ، الأرجح أن صاحبه عاجزٌ عن الوفاء به؛ بسبب الشروط القسرية التي يلتزم بها تجاه المقرِضِ! .

وهنا ظهرت المشكلة الكبرى، حيث إن البنوك تساهلت كثيرًا في عمليات منح الائتمان بضماناتٍ تَحْمِلُ درجاتٍ كبيرةٍ من المخاطر،حتى أنها منحت القروض لمن لا دخل له ولا عمل له ولا يملك أية أصولٍ[2].

(١) التورّق: هو أن يشتري الشخص السلعة إلى أجلٍ، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً في الحال، ويأخذ ثمنها، بقصد الحصول على الدراهم. وَلَمْ تَرِدِ التَّسْمِيَةُ بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ إِلاَّ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ (٢)، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَنْهَا فِي مَسَائِلِ (بَيْعِ الْعِينَةِ). وهو بيع محرم عند الحنفية، وفيها تفصيلات عند المالكية بعض صورها جائز، وبعضها مكروه، وبعضها محظور، ومكروهة عند الشافعي وعند أحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا يكره في رواية أخرى. = بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٨/٥، لعلاء الدين الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م – التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٤٠٤، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبى عبد الله، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١/٢، للشيخ زكريا الأنصارى، الشافعى، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق دكتور: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦١/٣، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الحنبلى، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، نشر المكتب الإسلامى، دمشق، ١٩٦١م – شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢٦/٣، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م .

(٢) العرب وتحديات ما بعد الأزمة المالية العالمية ص٣٦، للدكتور : علي عبد العزيز سليمان، نشر=>

وفيما بعد سُمِّيَتْ هذه القروض بقروض (النينجا)، وهي كلمة مختصرة لجملةٍ بالإنجليزية تعني (بدون دخلٍ وبدون وظيفةٍ وبدون أصولٍ يمكن الرجوع إليها) كوصفٍ للمستفيدين من هذه القروض(١).

والذي ساعد على ذلك في بعض الأحيان التي يُشْتَرَطُ فيها أن يكون المقترِضُ ذا دخلٍ كبيرٍ، أنه إذا شَعُرَ طالب القرض بالتوتر مِنْ أنَّ الجهة المُقْرِضَةَ يمكن أن تستعلِمَ عن الدخل الذي صَرَّحَ به في استمارته المُزَوَّرَةِ، فكُلُّ ما عليه هو زيارة موقع شركةٍ معيَّنَةٍ على الإنترنت، ومقابل رسومٍ مقدارها ٥٥ دولارًا سيساعده المأمورون العاملون في هذه الشركة الصغيرة (التي مقَرُّها كاليفورنيا) في الحصول على قرضٍ بتوظيفه على أنه (مقاولٌ مستقِلٌّ)، وسيعطونه إشعاراتٍ بالرواتب؛ لتكون دليلاً على الدخل، وإذا دفع رسمًا إضافيًّا مقداره ٢٥ دولارًا فإنهم يضعون مأموري الهاتف الذين يَرُدُّونَ على المكالمات ويجيبون أجوبةً تعطِي عنه صورةً برَّاقَةً إذا احتاج البنك إلى الاستفسار عن وضْعِهِ إنْ هو قام بالاستفسار أصلاً(٢).

وهكذا، نجد المنزل الذي اشتراه المقترض وقد أصبح مطالَبًا بضمان قيمة الأقساط التي يلتزم بها صاحبه (المقترض)، وقيمة القرض الذي حصل عليه بعد ذلك بضمانه أو بضمان جزءٍ منه، وقيمة السندات التي بِيَدِ المستثمرين، وقيمة القروض التي يحصل عليها حاملو هذه السندات بضمانها ...، أي: أنه أصبح مطالَبًا

=المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م - فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، ورقة عمل للدكتور: مصطفى السعيد، نشر الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، في ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٨م.

(١) الأزمة التمويلية العالمية وانعكاساتها على مصر، ورقة عمل رقم ١٤٢، للدكتور: سلطان أبو علي، نشر المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، في ديسمبر ٢٠٠٨م.

(٢) الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي ص ٣٢، ٣٣، تحرير الأستاذ الدكتور: خالد أمين عبد الله، وآخرين، نشر مركز دراسات الشرق الأوسط، عَمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

بِضَمانِ أموالٍ تُعادِلُ أضعاف قيمته، حتى عبَّرَ البعض عن دهشته عن هذه السلسلة الطويلة من المديونيات المتشابكة بقوله : إنه لم يَعُدْ يعرف الدائن من المدين[1].

وللتغلب على هذه المشكلة، ابتكرت البنوك العاملة في مجال الرهن العقاري في الولايات المتحدة طُرُقًا جديدة لتقوية ضمان هذه السندات، وذلك بِتَوجيه حامل السند إلى التأمين عليه لدى إحدى شركات التأمين مقابل دفع رسوم تأمين شهرية، وفي نظير ذلك كانت شركة التأمين تضمن له سداد قيمة السند إذا أفلس البنك أو صاحب المنزل؛ الأمر الذي شجَّعَ المستثمرين في جميع أنحاء العالم على اقتناء المزيد من هذه السندات .

ولقد ساهمت الصحافة الاقتصادية الغربية في تزيين الاندفاع في التمويل العقاري، وصوَّرَتْ الطلب على العقارات وزيادة إنفاق المستهلكين بسبب توفر التمويل الرخيص بأنها وراء رواجٍ لا ينتهي .

وتُصَوِّرُ مجلة (بيزنيس ويك **Businessweek**) كيف أن الاندفاع نحو الاقتراض العقاري جعل العائلات الأمريكية مستعدة للتورط في الديون؛ لشراء بيوتٍ أكبر وأعلى تكلفة[2].

وعندما كان المدينون يتوقَّفون عن سداد الأقساط بسبب الشروط المُجحِفة التي تضمَّنتها عقود الرهن العقاري، كانت السندات تفقد قيمتها، وكانت البنوك الاستثمارية وصناديق الاستثمار المختلفة تتعرض للإفلاس، وكان المستثمرون الذين قاموا بالتأمين على هذه السندات يحصلون على قيمتها من شركات التأمين؛ مما نتج عنه

(١) بحث منشور على شبكة الإنترنت، للدكتور : أنس بن فيصل الحجي
43624showthread.php?p= /Vb /WWW.OSSV.ORG

(٢) مجلة بيزنيس ويك **Businessweek** فى ١٨ أكتوبر ٢٠٠٨م .

تعدِّي الأزمة المالية التي أصابت قطاع البنوك إلى شركات التأمين هي الأخرى. وهذا يفسِّر لنا الأزمة المالية التي ألمَّتْ بشركة التأمين العملاقة (AIG) في السادس عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠٨م، أي في اليوم التالي مباشرةً لإفلاس بنك (ليمان براذرز) العملاق أيضًا، الذي يُعَدُّ البداية الحقيقية لاندلاع الأزمة المالية العالمية الحالية[١].

وتشير الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية أن المعدل المتوسط للرهون العقارية على مدار الثلاثين عاما السابقة على الأزمة بلغ ٦,٧٥٪، غير أنَّ تعسر المقترضين وتعدُّدَ حالات الإخلاء القسري للمنازل على أثر الأزمة المالية ترتَّبَ عليه زيادة نسبة المنازل الخالية في شهر يونيو ٢٠٠٨م إلى أعلى مستوى لها منذ سنة ١٩٥٦م، حيث بلغت ٢,٨٪ من المنازل التي كان أصحابها يسكنوها في الماضي[٢]، أما المنازل المعروضة للإيجار فقد بقي ١٠٪ منها بلا مستأجرين .

وتشير الإحصاءات كذلك إلى أن قيمة القروض العقارية تجاوزت التريليون دولار عند نشأة الأزمة المالية[٣]؛ وهذا ما جعل الاقتصاديين الأمريكيين يتناقلون تقارير مُسَبَّقَةً على الأزمة بأن مخاطر التخلف عن السداد في قطاع الرهون العقارية عالية المخاطر والديون الكبيرة تُشَكِّلُ الآن خطرًا أكبر على ازدهار الاقتصاد الأمريكي من خطر ما يسمى الإرهاب[٤].

(١) المرجع السابق .

(٢) قراءة في الأزمة المالية المعاصرة ص ١٦٣، لإبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

(٣) جريدة الأهرام القاهرية، العدد ٤٤٥٥٦، السنة ١٢٣، الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م، وذلك حول كلمة جوزيف دايس، رئيس سويسرا الأسبق، في الندوة التي نظمها منتدى مصر الاقتصادي العالمي أول ديسمبر ٢٠٠٨م، حول آفاق الخروج من الأزمة المالية العالمية .

(٤) جريدة الخليج الإماراتية، في عددها ١٠٥٤٨، الصادر يوم السبت ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ/٥ إبريل ٢٠٠٨م .

هذه هي إحدى الصور الحقيقية لأنماط الحياة في بعض أحياء المجتمع الأمريكي، الذي يروج سَاسَتُهُ وصناع القرار فيه للعالَمِ مبادئ الديمقراطية المعاصرة والمساواة بين الناس والمناداة المستمرة بحقوق الإنسان، والشفافية في إدلاء البيانات وعدم الكذب، ومناشدة الشعوب كافَّةً بضرورة العمل بها وتطبيقها بين الناس ...الخ، فانهالت على الحكومة المشاكل المختلفة وورث بعض المواطنين ميراثها، الكُلُّ يبحث عن حلولٍ تَقِي الناس من وباء الأزمة المالية المعاصرة وإيجاد مخرجٍ يخرجهم من النفق المُظْلِمِ الذي وقعوا فيه .

أليس من الأجدى والأنفع للإمبراطورية الحديثة أن تُرَاجِعَ سياستها المختلفة تجاه مواطنيها المتمثلة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وعلاقتها السياسية الدولية؟ وتسعى جاهدةً على تطبيق هذه القوانين والنظم التي سطِّرَت على الأوراق على أفراد مجتمعها أوَّلاً، وبعد ذلك تتَّجِهُ لِتَحُثَّ الآخرين على ضرورة العمل بها .

إن كل ما تُنادِي به هذه الإمبراطورية من شعاراتٍ براقة ونداءاتٍ رنانة لِتُوهِمَ من خلالها العالم أنها صاحبة ديمقراطية (الشورى) وأنها تُرَاعِي حقوق الإنسان ...الخ، كل هذه المقولات متناقضةً قولاً وفعلاً وفي مواطن كثيرة لا حصر لها، منها على سبيل المثال في قضايا الديون وعملية الإفلاس التي اجتاحت المجتمع الأمريكيَّ؛ مما تسبَّبَ في إغراق بعض الأسر أو حتى الأفراد في بركان الديون والإخلاء القسري من منازلهم في البَرِّ إلى العراء الموحش في البحر المخيف، فيصعب عليهم مقاومة الأمواج .

وهكذا يمكن القول بأن العالم كله اعترف بأن اعتبار الرأسمالية منظومةً بالغةَ القوة كان مجرد وَهْمٍ، و أن هذه الأزمة لم تكن لِتَحْدُثَ على هذا النحو فيما لو كانت

الطبقات المتوسطة والفقيرة قد استطاعت مواجهة التزاماتها، ولم تعجز عن سداد القروض التي سبق لها الاستدانة بها لمقابلة حاجاتها الأساسية .

وذلك لا يمكن تصوره إلا بالعودة إلى الشرائع السماوية التي حرَّمَتْ التعامل مع الأفعى السامَّة، والتي تسمَّى (الربا) بفوائدها التي هي رأس كل بَلِيَّةٍ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء:١٦٠-١٦١].

المطلب الثاني
سياسة الحروب[1]

لم تستطع أمريكا أن تَعِيَ ما حدث لبريطانيا كدولةٍ عظمي نتيجةً للإنفاق المالي العسكري بعد الحرب العالمية الأولى، وخسارتها لموقعها في قيادة العالم نتيجةً لذلك، فقد أشرفت بريطانيا على نظام الذهب العالمي ووجهته قبل عام ١٩١٤ وأُطلق عليه (نظام الإسترليني)، لكن بعد الحرب العالمية الأولى ونتيجةَ النفقاتِ العسكرية، ضَعُفَ مركز بريطانيا في مجال الإقراض الدولي وازداد قوة الولايات المتحدة الأمريكية المالية، لتحتل المركز الأول في العالم.

لكن الولايات المتحدة ومراكز أبحاثها وعلماء الاقتصاد فيها والمنظرون بها وقعوا جميعا في خطأِ عدمِ قراءةٍ بديهيةٍ من بديهيات التاريخ، وهي أن التاريخ يعيد نفسه خصوصا عند أولئك الذين لا يتعلمون من الأخطاء، فلم يَكَدْ يمضي نصف قرن على الأزمة العالمية الأولى التي أصابت الحركة المالية بالشلل التام، حتى ضربت الولايات المتحدة أزمة أخرى بسبب التضخم في بداية الثمانينات، وعزا البروفيسور (روبرت تريفن) جذور أزمة التضخم التي حصلت في بداية ثمانينات القرن الماضي إلى المبالغ المالية الضخمة التي اضطرت واشنطن إلى إنفاقها أثناء الحرب الفيتنامية، هذه الحرب التي كانت سببا في أن تعاني الولايات المتحدة من العجز في الميزانية لِأَوَّلِ مَرَّةٍ في القرن العشرين.

وانخفض معدل التغطية من الذهب من ٥٥٪ إلى ٢٢٪؛ نظرا لأن الإنفاق في حرب فيتنام تَمَّ دون وجود الضرائب التي تغطيه[2].

(١) حيث إن قرارات الحروب يعتمدها رجال السياسة.

(٢) دراسات في الاقتصاد الدولي ص ٢١٨، للدكتور: سامي عفيفي حاتم، نشر الدار المصرية اللبنانية، بدون تاريخ.

وفي مطلع القرن الحالي، ونتيجةً للنفقات العسكرية المجنونة على الإرهاب والعراق وأفغانستان، جاءت الأزمة المالية العالمية؛ لتعلن نهاية حقبة جيو-سياسية،وبدء تَشَكُّل أقطابٍ جديدة(١).

إِذَنْ : فالأمريكان لم يتعلموا من التاريخ شيئا، وهذا أَمْرٌ طبيعي على أُمَّةٍ ليس لها عُمْقٌ تاريخيٌّ كبيرٌ، ولا حضارةٌ موغِلَةٌ في القِدَم؛ لذلك فهي تفكر بذراعها لا بعقلها، وتَزِنُ الأمور بميزان البندقية، لا بميزان السياسة، فترى كُلَّ شيء مُمكِنًا طالما تملك القوة المادية والعسكرية، وهو الأمر الذي يتعرض الآن لامتحانٍ صَعْبٍ، ربما يودي بمكانة أمريكا على المستوى العالمي، بل لعل المتابع للحروب الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية، يري اندفاعا أمريكيا محموما نحو بؤر الصراع في العالم، ومحاولة حسم الصراع عسكريا، وهو الأمر الذي تنجح فيه الولايات المتحدة بشكل مبهر في أول الحرب، لكنها لا تلبث أن تتعثر خطواتها، وتَزِلَّ قدمها في مستنقعاتٍ مثل فيتنام والصومال ولبنان وأفغانستان والعراق .

فلقد اتُّخِذَتْ قراراتٌ سياسيةٌ في أمريكا بإعلان حربٍ عالميَّةٍ ثالثةٍ ضد الإرهاب، والإقدام على احتلال أفغانستان والعراق، وتقسيم العالم إلى: مَنْ مع بوش، ومَنْ ضده؟، وكذلك تقسيم العالم إلى عالم الخير الذي يرضى عنه، وعالم الشر، أو محور الشر الذي يبغضه، وما ترتَّبَ على ذلك من نزيفٍ ماليٍّ رهيب بلغ حوالي خمسة تريليونات دولار، ونزيفٍ بشريٍّ، وخروجٍ عن الديمقراطية وحقوق الإنسان لدى الغرب من خلال الممارسات البشعة في جوانتانامو، وقلعة الموت في أفغانستان، وسجن أبي غريب في العراق، وأخيرًا الوثائق السرِّيَّة التي نَشَرَهَا موقع (ويكيليكس)، والتي تسرَّبَتْ إلى الموقع من مسؤولين في الحكومة الأمريكية، وتبلغ

(١) الأزمة المالية (رؤية مغايرة) ص ١٣٨، للدكتور : عصام علي، نشر دار الكلمة، المنصورة، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م .

أربعمائة ألف وثيقة حتى تاريخ كتابة هذه السطور، والتي من بينها تقارير تشير إلى أن نسبة الخسائر البشرية والاعتقالات ومن قُتِلَ رميًا بالرصاص عند حواجز التفتيش يفوق خمسة أضعاف ما هو مُعْلَنٌ عنه، وخاصةً في المناطق السُّنِّيَّةِ، ثمَّ يلوح في الأفق – حتى تاريخ كتابة هذه السطور– وثائق أخرى كشفها نفس الموقع أشد خطورةً يفوق عددها سبعمائة ضِعفِ الوثائق المنشورة، وتخشى الولايات المتحدة من نشرِهَا .

هذا، وقد ذكر البروفيسور (جوزيف ستيفليتز) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ٢٠٠١م في مقالٍ له، أنَّ أسبابَ هذه الأزمة في الجانبِ العسكريِّ يمكن تلخيصها فيما يأتي :

١- الإنفاق على حرب العراق بنحو ثلاثة تريليونات دولار، هذا تقدير جوزيف ستيفليتز، بينما هناك اتجاهٌ آخر يقول : إن المؤشر الصحيح هو الإنفاق العسكري الرسمي المعلن، فقد كانت تُقَدَّرُ في بداية الغزو الأمريكي للعراق بحدود ٨ مليارات دولار تصاعدت إلى ٩ مليارات، ثم باتت حالياً ومع بداية عام ٢٠١٠ أكثر من ١٢ مليار دولار.

ويمكن تحديد الرقم الصحيح على أساس أن إنفاق ٨ ملايين دولار يومياً طيلة سبع سنوات يبلغ (٢٠٤/٤٤٠) مليار دولار، يضاف لها إنفاقات عام ٢٠١٠، التي تبلغ (٢٨٨/٠٠٠) مليار دولار، لتصبح كلفة الإنفاق على الحرب التي تكبدها الاقتصاد الأمريكي قرابة (٤٩٢٤/٠٠) أربعة آلاف مليار وتسعمائة وأربعة وعشرون مليون دولار؛ وهو الأمر الذي دفع القيادة السياسية الأمريكية لزيادة وتيرة إنتاج النفط العراقي بواقع ٩ دولارات للبرميل الواحد، وشحنها كميات هائلة من النفط العراقي من أجل حقنها في الآبار الأمريكية الخاوية، لكي يتم تعويض نفقات الحرب

على العراق أوَّلاً، ولكي يستعيد المخزون النفطي الإستراتيجي الأمريكي عافيته ثانياً!! .

ولتسريع التوقيع على اثنى عشر عقدَ اتفاقيةِ نِفْطٍ وغازٍ مع الحكومة التي تعمل في المنطقة الخضراء أمدَّها عشرين عاماً لصالح ثلاث شركات نفطية أمريكية عملاقة!!؛ حيث إنَّ العراق يتمتع بوضعٍ استراتيجي على درجة كبيرة من الأهمية كموقعٍ أوَّلاً، وكمخزون استراتيجي للنفط والغاز ثانياً، وعمقٍ حضاريٍّ ضاربٍ في أعماق التاريخ ثالثاً. وعلى أساس هذه الميزات، وُضِعَ العراقُ في دائرة الاهتمام الصهيونية والأمريكية(١).

٢- الخسائر البشرية المُعْلَنُ عنها فقط، التي بلغت مقتل ٤٠٠٠ جندي ، وجرح ٨٠٠٠، و ٢٧٠٠٠ إعاقة كاملة .

وقد نَجَمَ عن ذلك خسائر مادية كثيرة، منها : التعويضاتُ التي لا تَقِلُّ عن خمسمائة ألف دولارٍ لِكُلِّ قَتِيلٍ، وتعويضات أخرى للجرحى، وتعويضات مدى العمر للمعاقين، إضافةً إلى خسارة هذه الطاقة الإنتاجية التي فقدتها أمريكا. وقد قُدِّرَتْ أن تتراوح تكاليف أمريكا في العراق وأفغانستان وغيرهما على كل مواطن أمريكيٍّ ما بين خمسمائة وسبعين ألف دولارٍ إلى ثمانمائةٍ وثلاثين ألف دولارٍ من عام ٢٠٠١م إلى ٢٠١٧م(٢).

(١) موقع شبكة البصرة على الإنترنت، الاثنين ١٣ رمضان ١٤٣١هـ / ٢٣ أغسطس ٢٠١٠م .

(٢) الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي) ص ٧٧، للأستاذ الدكتور: علي محي الدين القرة داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، نقلاً عن صحيفة (الديلي نيوز)، بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٨م .

المطلب الثالث

أسبابٌ أخرى للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية

وفيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : انعدام الثقة بين المؤسسات المالية .

الفرع الثاني : انخفاض سعر صرف (اليوان) الصيني .

الفرع الثالث: رفضُ الدولِ الكبرى مراقبةَ صندوقِ النقدِ الدُّوَلِيِّ لمؤسساتها المالية .

الفرع الرابع : شخصياتٌ بارزة وراء الأزمة المالية الحالية .

الفرع الأول

انعدام الثقة بين المؤسسات المالية

إذا كان اهتزاز الثقة في اقتصادِ دولةٍ ما أو في قيمةِ عُمْلَتِهَا من الأسباب المألوفة للأزمات المالية، فإنَّ هذه المسألة أخذت بُعْدًا آخر، حيث إنَّ الثقة قد غابت فيما بين المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم، وكان ذلك من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم الأزمة المالية العالمية الحالية بعد نشوبها؛ إذ امتنعت هذه المؤسسات عن إقراض بعضها؛ تَحَسُّبًا لزيادة إقبال المودعين على أموالهم لديها، وخشيتهم من عجز هذه المؤسسات عن رَدِّ تلك الأموال، خاصةً بعد انتشار الهلع والذعر بين المودِعين وإقبالهم الشديد على سحب أموالهم من البنوك .

لذا كان الشاغل الأول لجميع المؤسسات المالية الوطنية في هذه الأزمة هو إعادة بث الثقة بين المودِعين، وكانت الظاهرة الغالبة للوصول إلى هذه الغاية هي تَسَابُقُ البنوك المركزية والحكومات في كل أنحاء العالم لِضَخِّ كميَّاتٍ هائلةٍ من السيولة

النقدية في الأسواق المالية؛ لِدَفْعِ البنوك إلى إقراضِ بعضها وطمأنَةِ المودِعِينَ على أموالهم لدى هذه البنوك.

وفي سبيل تدعيم الثقة في المؤسسات المالية، لجأت بعض الدول إلى إسناد الإدارة العليا للمؤسسات المصرفية الهامة بها إلى بعضِ ذوي المكانة من مُوَاطِنِيهَا؛ إذ قرَّرَتْ الحكومة البلجيكية ـ على سبيل المثال ـ تعيين (جان لوك ديهانا) رئيس وزراء بلجيكا الأسبق، رئيسًا لمجلس إدارة بنك (داكيسا الفرنسي البلجيكي)، ثاني أكبر بنكٍ في بلجيكا؛ لإضفاء مزيدٍ من الثقة على خطة إنقاذ البنك، الذي هدَّدَته الأزمة المالية بالإفلاس، وتعيين (بيار مارياني) مستشار الرئيس الفرنسي (نيكولا ساركوزي) كمسؤولٍ تنفيذيٍّ لهذا البنك[1].

الفرع الثاني
انخفاض سعر صرف (اليوان) الصيني

يرى البعض أن الصين تُعَدُّ من أهم أسباب تفاقم الأزمة المالية العالمية؛ حيث إنَّ سعر صرف (اليوان) جَعَلَ البضائع الصينية رخيصةً للغاية، ودَفَعَ المستهلك الأمريكي إلى شرائها بِكَثْرَةٍ. وقد وفَّرَ هذا للصين سيولةً نقديَّةً كبيرةً وظَّفَتْهَا في شراء سندات خزانةٍ أمريكيةٍ، وشراء سنداتِ قروضٍ مدعومةٍ بِرُهُونٍ عقاريَّةٍ؛ مِمَّا سمح للبنوك الأمريكية بِتوسيعِ دائرة الإقراض، وتَسَبَّبَ ذلك في الأزمة الحالية وتفاقمها.

وقد استشعرت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الخطر، فكانت دائبة الضغط على الصين باستمرارٍ منْ قبلُ؛ لِكَيْ تتمكن من إقناعها بِرَفْعِ أسعارِ الصرف لِعُمْلَتِهَا، ولكنها لم تنجح[2].

(١) الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي ص ٦٦، ٦٧، للدكتور : إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق .

(٢) فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، ورقة عمل للدكتور: أحمد جلال، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، في ٩ نوفمبر ٢٠٠٨م، مرجع سابق.

الفرع الثالث

رفضُ الدولِ الكبرى مراقبةَ صندوقِ النقدِ الدُوَلِيِّ لمؤسساتها المالية

على الرغم من أنه يجري باستمرارٍ تعزيز دور صندوق النقد الدولي في مجال السياسة المالية الكلية على مستوى العالم، وأنه قد سُمِحَ له في سبيل ذلك بتقييم القطاع المالي للدول الأعضاء فيه، ودمج نتائج هذا التقييم في (برامج التقييم) التي يُجْرِيهَا مع البنك الدولي اعتبارًا من ١٩٩٩م، إلا أنَّ هذه البرامج كانت غير منتظمة من قبل، ولم يكن الصندوق يستطيع إجراءها إلا بعد الحصول على موافقة الدول الأعضاء فيه، في حين أن الدول الكبرى ترفض باستمرارٍ تَدَخُّلَ الصندوق لِتَقْيِيمِ برامج الأداء المالي فيها .

ولهذا يرى بعض الخبراء أنه لا يمكن إسناد أيِّ تقصيرٍ لصندوق النقد الدولي في الأزمة المالية العالمية؛ وذلك لأن الولايات المتحدة – منشأ هذه الأزمة – وغيرها من الدول المتقدمة كانت على رأس الدول الرافضة للدور الرقابي للصندوق على مؤسساتها المالية؛ مُعْتَبِرَةً أنَّ تقدُّمَها يشفع لها في ذلك ويضمن لمؤسساتها المالية التعالِي على مراقبة صندوق النقد الدولي لبرامجها.

ويُضافُ إلى ذلك، أنَّ البنوك التي قَوَّضَت الأزمةُ الماليةُ دعائمَهَا، وأقصد بها البنوك العاملة في مجال الرهن العقاري كانت خارج إطار المراقبة والمحاسبة، أي لم تكن تحت رقابةٍ ماليةٍ مُناسِبَةٍ ليس فقط من قِبَلِ صندوق النقد الدولي، ولكن أيضًا من قِبَلِ البنك المركزي الأمريكي، فغابت الشفافية عن الموقف المالي لهذه المؤسسات.

ومِنْ هُنا، ولكن بعد فوات الأوان ووقوع الكارثة، تصاعدت المناداة خلال قمة العشرين لإضفاء الصفة الإلزامية على هذه البرامج، والنظر إلى الصندوق باعتباره

المؤسسة الوحيدة على الأرجح ـ في نظر هؤلاء ـ القادرة على دَقِّ ناقوس الخطر مُسَبَّقًا وتجنب الأزمات[1].

الفرع الرابع

شخصيات بارزة وراء الأزمة الاقتصادية الحالية

نشرت صحيفة الغارديان البريطانية في عددها الصادر الاثنين، الموافق ٢٦ يناير ٢٠٠٩م، قائمة بأسماء خمسٍ وعشرين شخصية بارزة مسؤولة حسب رأي الصحيفة عن نشوء وتطور الأزمة المالية العالمية الحالية.

وذكرت معدة المقالة: (جوليا فينتش) أن الأزمة المالية الحالية ليست ظاهرة طبيعية، وإنما كارثة من فعل الإنسان، وأننا جميعا مُذْنِبُون لدرجةٍ ما في ذلك .

ويتصدر قائمة المذنبين (ألان غرينسبان)، الرئيس السابق لمجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (البنك المركزي الأمريكي)، المسؤول عن السماح بتنامي حجم التسليف العقاري نتيجةَ الفائدةِ المنخفضة والنقص في التنظيم في هذا المجال، وفقاً لما قالته وكالة الأنباء الروسية (نوفوستي). كما أشارت (فينتش) إلى عددٍ من السياسيين الذين يتحملون أيضا، حسب رأيها، مسؤوليةَ نشوءِ الأزمة، وبينهم الرئيس الأمريكي السابق (بيل كلينتون)، الذي صُدِرَ في عهده عددٌ من القوانين التي تتيح لشرائح المجتمع الفقيرة الحصولَ على قروضٍ من البنوك لشراء مساكن، و(جورج بوش)، الذي لم يَحُلْ دون استمرار هذه العملية وصَعَّدَ أبعادَهَا، وكذلك رئيس وزراء بريطانيا (غوردون براون)، الذي وضع مصالحَ رجالِ المال فوق مصالح ممثلي قطاع آخر في الاقتصاد، وهم المُنْتِجُون.

(١) الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي ص٦٩، للدكتور/ إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق.

وتضم قائمة المذنبين في الأزمة أيضا، شخصياتٌ بارزةٌ سابقةٌ وحاليةٌ في المؤسسات المالية البارزة في الولايات المتحدة وبريطانيا، مثل شركة التأمين الأمريكية الدولية **AIG** وبنوك (غولدمان ساش) و(ليمان بروذرز) و(ميريل لينش) والمصرف المركزي الإنجليزي وغيرها.

كما اتهمت الصحيفة شخصياتٍ بارزةً، مثل (جورج سوروس)، والملياردير (وورن بوفيت)، ورئيس صندوق (هيدج) الأمريكي (جون بولسون).

وقَسَّمَت الصحيفةُ الشخصيات التي تسببت في الأزمة بحسب القطاعات والتخصصات، فعلى الصعيد الاقتصادي الحكومي، احتل (غرينسبان) رأس القائمة، وتلاه محافظ المصرف الإنجليزي (مارفين كينح) .

وعلى الصعيد السياسي، حل الرئيسان الأمريكيان السابقان : (بيل كلينتون، وجورج بوش) رأس القائمة، وكذلك عضو الكونغرس الأمريكي (فيل غرام)، ورئيس الوزراء البريطاني السابق (غوردون براون).

وفي قطاع المصارف والبنوك وشركات التأمين : احتلت (آبي كوهين)، رئيسة إدارة الاستراتيجيات الأمريكية في مصرف (غولدمان ساش) رأس القائمة، وتَلَتْهَا (كاثلين كوربت)، الرئيسة التنفيذية السابقة لمصرف (ستاندرد آند بورز)، ثم (هانك غرينبيرغ) من مجموعة **AIG** للتأمين، وكذلك مسؤول المنتجات المالية في المصرف (جوزيف كاسانو).

كذلك ضمت القائمة (آندي هورنباي)، الرئيس السابق لمصرف **HBOS**، والسير (فريد غودوين) الرئيس السابق لمصرف (آر بي أس **RBS**)، والرئيس السابق لمصرف (براندفورد آند بينغلي **B&B**) (ستيف كراوشو)، والرئيس السابق لمؤسسة (نورذرن روك) (آدام أبيلغارث) .

كما ضمت (رالف سيوفي، وماثيو تانين)، من كبار رجال المال والأعمال، وكذلك عراب التمويل العقاري (لويس رانيري)، والرئيس السابق لمجموعة (سيتي **City Group)** ، (تشك برينس)، ورجل الأعمال الأمريكي (أنجيلو موزيلو)، والرئيس السابق لمؤسسة (ميريل لينش) (ستان أونيل)، والرئيس السابق لمؤسسة (بير شتيرن) (جيمي كاين).

كما ضَمَّتْ مجموعةٌ أخرى، مثل رئيس لجنة القطاع المصرفي بالكونغرس الأمريكي (كريستوفر دود)، ورئيس الوزراء الآيسلندي (غير هاردي)، والرئيس التنفيذي لهيئة الخدمات المالية (جون تينر)، والرئيس التنفيذي لبنك (ليمان) (ديك فولد).

إضافة إلى ثمانية أشخاص آخرين شاهدوا الأزمة وهي مقبلة، وهم : المصرفيون (أندرو لادي، وجون يولسون، والبروفيسور نوري روبيني، والملياديرر وارن بوفيت، والمضارب المالي جورج سوروس، والمدير المالي ستيفن آيسمان، وميرديت ويتني. غير أن أغرب المسؤولين عن هذه الأزمة، وفق الغارديان البريطانية، كان الشعب الأمريكي[1].

(١) جريدة الأخبار المصرية، الصادرة يوم الثلاثاء، ٢٧ يناير ٢٠٠٩م، نقلاً عن صحيفة الغارديان البريطانية الصادرة في يوم الاثنين، ٢٦ يناير ٢٠٠٩م.

المبحث الثاني

الأسباب العامة للأزمات الاقتصادية العالمية

إذا كانت فقاعات الرهن العقاري وسياسة الحروب التي انتهجتها حكومة (جورج دبيليو بوش) الأمريكية، والأسباب السابق ذكرها، هي التي أوجدت الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية، فإنَّ هناك أسبابًا أخرى للأزمات الاقتصادية العالمية على وجه العموم، سواءٌ للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية أو غيرها من الأزمات الاقتصادية العالمية السابقة .

وإذا كان الحديث قد تطرَّقَ على عَجَلٍ لهذه الأسباب أثناء العرض السابق لتاريخ الأزمات الاقتصادية السابقة، فإنَّ هذا لا يُغْنِي عن تفصيل ما أُجْمِلَ ذِكْرُهُ، ولا يُغْنِي عمَّا لَمْ يُذْكَرْ سابِقًا، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الأسباب التي تعود لطبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي

المطلب الثاني : أسبابٌ أخرى للأزمات الاقتصادية العالمية

المطلب الأول

الأسباب التي تعود لطبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي

يعيش العالم المعاصر حالةً من الضياع وفقدان البوصلة في العديد من الاتجاهات؛ جراء انجرارِهِ وراء نظامٍ قائمٍ على كذبة كبيرة، وهو في الأصل متهالِكٌ ومؤسَّسٌ على ركائزَ مهترئة صَوَّرَهَا الغرب بأنها تقود إلى فردوس السعادة للبشرية جمعاء.. هذا الفردوس الزائف الهلامي الذي يتخذ من سرقة ثروات الشعوب ومواردها وقوتِهَا وسيلةً له لتسمين فئةٍ محدودةٍ سلخت عن نفسها مفاهيم القيم الفضيلة والأخلاق الحميدة تحت غطاء الحريات، فاستباحت كل شيء وأطلقت العنان للرذيلة والتغول على قوت البسطاء، فجعلت الغنيَّ يزداد غِنًى والفقير يزداد فقرا، واحتكرت الثروات ضمن أُطُرٍ ضيِّقَةٍ تدور في رحى شخصيات متنفذة تهيمن على القوى العظمى، كل هذا وغيره من خلال نظام اقتصادي أطلقوا عليه اسم (الرأسمالية)، والذي يُرَكِّزُ على العولمة والسوق الحر والخصخصة لكل قطاعات الحياة.. نظامٌ ظاهِرُهُ رفاهيةُ البشرية وباطِنُهُ الخراب والدمار وتحويل الشعوب إلى عبيدٍ لخدمة السادة الأثرياء.

وإليك تعريفُ هذا النظامِ، و أسباب نشأته، وبيان مبادئه، ومساوئه، وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف النظام الاقتصادي الرأسمالي

الفرع الثاني : أسباب نشأة النظام الاقتصادي الرأسمالي

الفرع الثالث : مبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي، وموقف الإسلام منها

الفرع الرابع : مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي

الفرع الأول

تعريف النظام الاقتصادي الرأسمالي

عرفه الدكتور: محمد حامد عبد الله، بأنه : النظام الاقتصاديُّ الذي يمتلك فيه الأفرادُ آحادًا أو جماعاتٍ الموارِدَ الإنتاجيةَ ملكيةً خاصَّةً، كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأيِّ طريقةٍ يرونها مناسبةً[1].

والموارد الإنتاجية المذكورة في التعريف أعم من رأس المال؛ إذْ هيَ شَامِلَةٌ لكل ما يُنْتِجُهُ الإنسانُ من أدواتٍ ومُعِدَّاتٍ ومبانٍ استثماريَّةٍ، كما تشمل كل ما هو موجودٌ في الطبيعة من أراضٍ ومعادن وغيرها .

وهذا التعريف يُفْهَمُ منه أنَّ الملكيَّةَ الخاصَّةَ والحرِّيَّةَ في النشاط الاقتصاديِّ من أهم أسس النظام الرأسماليِّ[2].

ومن أشهر دعاة هذا المذهب:

فرانسوا كيزني: الذي وُلِدَ في (فرساي بفرنسا) عام ١٦٩٤م، وعمل طبيباً في بلاط لويس الخامس عشر، لكنه اهتم بالاقتصاد وأسس المذهب الطبيعي، نشر في سنة (١٧٥٦م) مقالَيْنِ عن الفلاحين وعن الجنوب، ثم أصدر في سنة (١٧٥٨م) الجدولَ الاقتصاديَّ وشبَّه فيه تداول المال داخل الجماعة بالدورة الدموية، قال ميرابو حينذاك عن هذا الجدول بأنه: «يوجد في العالم ثلاثة اختراعات عظيمة هي الكتابة والنقود والجدول الاقتصادي»، توفي عام ١٧٧٨م .

(١) النظم الاقتصادية المعاصرة ص١٦، للدكتور: محمد حامد عبد الله، جامعة الملك سعود، ١٤٠٧هـ .
(٢) النظام الاقتصاديُّ في الإسلام ص٤٧، للدكتور: عمر بن فيحان المرزوقي، والدكتور: عبد الله بن محمد السعيدي، والدكتور: عبد الله بن إبراهيم الناصر، والدكتور : أحمد بن سعد الحربي، والدكتور: محمد بن سعد المقرن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

جون لوك: ولد عام ١٦٣٢م، صاغ النظرية الطبيعية الحرة حيث يقول عن الملكية الفردية: «وهذه الملكية حق من حقوق الطبيعة وغريزة تنشأ مع نشأة الإنسان، فليس لأحد أن يعارض هذه الغريزة»، توفي عام ١٧٠٤م.

ثم ظهر بعد ذلك المذهب الكلاسيكي الذي تبلورت أفكاره على أيدي عدد من المفكرين الذين من أبرزهم:

آدم سميث: ولد عام ١٧٢٣ م، وهو أشهر الكلاسيكيين على الإطلاق، ولد في مدينة كيركالدي في اسكوتلندا، ودرس الفلسفة، وكان أستاذاً لعلم المنطق في جامعة جلاسجو، ثم سافر إلى فرنسا سنة ١٧٦٦م، والتقى هناك أصحابَ المذهب الحر. وفي سنة ١٧٧٦م أصدر كتابه: (بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم)، هذا الكتاب الذي قال عنه أَحَدُ النقاد وهو (أدمون برك): إنه أعظم مؤلَّفٍ خَطَّهُ قَلَمُ إنسانٍ، توفي عام ١٧٩٠م.

دافيد ريكاردو: ولد عام ١٨٢٣م، وقام بشرح قوانين توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي، وله النظرية المعروفة باسم (قانون تناقص الغلة)، ويقال عنه: إنه كان ذا اتجاهٍ فلسفيٍّ ممتزج بالدوافع الأخلاقية؛ لقوله: إن أي عمل يعتبر منافياً للأخلاق ما لم يُصْدَرُ عن شعورٍ بالمحبة للآخرين، توفي عام ١٧٧٢م.

روبرت مالتوس : ولد عام ١٧٦٦ م، وهو اقتصادي إنجليزي كلاسيكي متشائم صاحب النظرية المشهورة عن السكان؛ إذ يعتبر أن عدد السكان يزيد وفق متوالية هندسية بينما يزيد الإنتاج الزراعي وفق متوالية حسابية؛ مما سيؤدي حتماً إلى نقص الغذاء والسكن، توفي عام ١٨٣٠م .

جون استيوارت مل : ولد عام ١٨٠٦ م، يُعَدُّ حلقةَ اتصالٍ بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي، فقد نشر سنة ١٨٣٦م كتابه : (مبادئ الاقتصاد السياسي)، توفي عام ١٨٧٣م.

اللورد كينز : ولد عام ١٩٤٦م، صاحب النظرية التي عرفت باسمه والتي تدور حول البطالة والتشغيل، والتي تجاوزت غيرها من النظريات؛ إذ يرجع إليه الفضل في تحقيق التشغيل الكامل للقوة العاملة في المجتمع الرأسمالي، وقد ذكر نظريته هذه ضمن كتابه: (النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود)، وقد نشره سنة ١٩٣٦م، توفي عام ١٨٨٣م[١].

دافيد هيوم : ولد عام ١٧١١م -١٧٧٦م) صاحب نظرية النفعية التي وضعها بشكلٍ متكاملٍ، والتي تقول بأن الملكية الخاصة تقليدًا تَبِعَهُ الناس، وينبغي عليهم أن يتَّبِعُوهُ؛ لأن في ذلك منفعتهم، توفي عام ١٨٨٣م[٢].

الفرع الثاني
أسباب نشأة النظام الاقتصادي الرأسمالي

نشأ النظام الاقتصاديُّ الرأسماليُّ؛ نتيجةً للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي سادت المجتمع الأوروبي؛ إذ أنَّ السلطة كانت في يد أمراء الإقطاع الذين كانوا يتحكمون في مساحاتٍ شاسعةٍ من الأرض، ويتخذون الناس رقيقًا يُسَخِّرونهم للخدمة فيها؛ حيث إنَّ الزراعة كانت هي المورد الأساسي للإنتاج، هذا بالإضافة إلى أنَّ الكنيسة كانت تتحكم في النواحي الفكرية .

(١) الموسوعة الحرة، ويكيبيديا .

(٢) راجع: أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، لأبي الأعلى المودودي، ترجمة : محمد عاصم حداد، مطبعة الأمان، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م - النظم الاقتصادية في العالم، للدكتور : أحمد شلبي، طبعة النهضة المصرية، ١٩٧٦م .

وفي وسط هذه الظروف نشأت الرأسمالية التجارية، وذلك في بداية القرن السادس عشر الميلاديِّ. وقد ساعد على ظهورها عدة عوامل، منها :

١- انهيار النظام الإقطاعيِّ؛ بسبب هروب الرقيق من الريف الزراعيِّ إلى المدن؛ لأنهم لم يستطيعوا تَحَمُّلَ الطلبات المتزايدة من قِبَلِ أسياد الإقطاع؛ إذ أنها كانت تستنفذ كل منتجاتهم ومجهوداتهم .

٢- الاكتشافات الجغرافية الكبرى للعالَمِ الجديد، والمتمثلة في اكتشاف أمريكا، واكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح :

أما اكتشاف (أمريكا) عام ١٤٩٢م، فقد أسفر عنه اكتشاف مناجم الذهب الغنية هناك، حتى أصبح تدفق المعدن النفيس منها إلى أوروبا عاملاً مُهِمًّا في اتساع دائرة التبادل النقديِّ في المجتمعات الإقطاعية في أوروبا، الأمر الذي أثَّرَ سلبًا على الاقتصاد الإقطاعي؛ لأنه اقتصادٌ عَيْنِيٌّ تحصل فيه المبادلات بصورةٍ عينية؛ حيث أصبح التجار يستخدمون العمال في نظير أجورٍ نقدية، كما أصبح أسياد الإقطاع أنفسهم يشترون من التجار السلع ويدفعون ثمنًا نقدًا، ويبيعون ما لهم من حقوقٍ إقطاعيةٍ عينيةٍ في نظير مبالغ نقدية؛ بشكلٍ تحطمت معه رابطة التبعية وما تفرضه من التزاماتٍ ماليةٍ، وتَحَطَّمَ معها نظام رقيق الأرض الذي هو أساس النظام الإقطاعي[1].

وأما اكتشافُ طريقِ رأس الرجاء الصالح إلى الهند والشرق الأقصى عام ١٤٩٨م؛ فقد أدَّى إلى فَتْحِ الطريق بحرًا نحو تلك الدول؛ ومن ثمَّ فتح آفاقٍ جديدة للتجارة الخارجية التي كانت كاسدةً منذ قرونٍ؛ الأمر الذي زاد من ثراء طبقة التجار الرأسماليين .

(١) تاريخ الفكر الاقتصادي ص٦٧، للدكتور لبيب شقير، طبعة نهضة مصر للنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

٣- النهضة العلمية والفكرية : فقد ساعدت هذه النهضة الآراء والأفكار المتحررة على إضعاف سلطة الكنيسة والقِيَمِ الموجودة؛ لِتَحِلَّ محلها قِيَمٌ جديدةٌ تعتمد على الغِنَى والثروة على أساس التجارة والصناعة(١).

٤- الاحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية؛ حيث إن المؤرخين يكادون مجمعين على أن تلك الحروب كان لها أكبر الأثر في التطور الأوروبي؛ إذ أنها أتاحت الفرصة أمام الدول الأوروبية لمعرفة ثروات العالم الإسلاميِّ وإمكاناته الاقتصادية، ومن ثمَّ كان انتهاء هذه الحروب إيذانًا بقيام صِلاَتٍ تجارية وفتح منافذ تصديرية بينها وبين العالم الإسلاميِّ.

ثم تطورت الرأسمالية، حتى وصلت في القرن الثامن عشر الميلادي إلى الرأسمالية الصناعية؛ نتيجةً للثورة الصناعية وما رافقها من تقدُّم زراعيٍّ نتيجةَ إحلالِ الآلات الصناعية محل العِدَدِ والأدوات اليدوية البسيطة التي كانت تُسْتَخْدَمُ سابقًا في الإنتاج الزراعيِّ(٢).

الفرع الثالث

مبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي، وموقف الإسلام منها

يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على المبادئ الآتية :

١- الحرية الاقتصادية : وهذه عبارةٌ اصطلاحية ارتبطت أوَّلاً بمذهب الطبيعيين (الفيزيوقراط) في فرنسا، وذلك في أواسط القرن الثامن عشر الميلادي،

(١) تطور الفكر الاقتصادي ص١٤٩، للدكتور: حسين عمر، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

(٢) تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٢٦، للدكتور: سعيد النجار، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٧٣م – النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ص٢٤، للدكتور/ إبراهيم نورين إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

الذين كان شعارهم : دَعْهُ يعمل دَعْهُ يَمُرُّ، ثم نصَّتْ عليها وثيقة إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩م، التي أخذت بها الثورة الفرنسية، ثم المذهب الفردي الحر (الليبرالي) الذي يرى أنصاره أن النظام الاقتصادي الأفضل أو الأقل سوءًا هو ذلك النظام الذي يكفل لأطراف النشاط الاقتصادي حرية المبادرات الفردية[١]، فهو يكفل الحرية الاقتصادية للفرد، سواءٌ من حيث النشاط الاقتصادي الذي يُزَاوِلُهُ، أو من حيث الاستهلاك الذي يرغبه، أو من حيث الإنفاق أو الاستثمار الذي يناسبه . فليس للدولة حق التدخل ووضع القيود والعراقيل أمام الفرد عندما يقوم بأيِّ تصرُّفٍ من التصرفات السابقة، بل إن الفرد يتَّخِذُ القرارات بنفسه في ضوء ما يراه مناسِبًا لتحقيق مصلحته الخاصة[٢]؛ لأن هذا – في نظرهم الخاطئ – يعني ضِمْنًا وبالضرورة تحقيق مصلحة المجموع بِيَدٍ خَفِيَّةٍ، لا بِيَدٍ ظاهرةٍ مرئيةٍ (يد الدولة)، وهذه اليد الخفية هي الآليات الاقتصادية الطبيعية التي تضبط الإنتاج والاستهلاك والأثمان والدخول، وتؤدِّي إلى التوازن الاقتصادي أو إلى العودة إليه إذا ما أصابه خللٌ مؤقت.

وتلك المنافسة التي تُعَدُّ عمادَ المذهب الحُرِّ لم يكن لها معنًى مُحَدَّدٌ، (فآدم سميث) المتوفى سنة ١٧٩٠م اقتصر على شجب الاحتكار أو التجمع الذي يخنق المنافسة الحرة، ثم اتُّخِذَتْ هذه المنافسة في نظر الاقتصادي الفرنسي (ليون فالراس) المتوفى سنة ١٩١٠م معنى الحصول على أقصى منفعة بأقصى حرية، ثم عدل الاقتصاديون المحدثون عن استخدام عبارة المنافسة الحرة إلى استخدام عبارة المنافسة الكاملة أو الناقصة أو الاحتكارية[٣].

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي ص٥٧، للدكتور: رفيق يونس المصري، طبعة دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

(٢) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ص ٢٤، للدكتور/ إبراهيم نورين إبراهيم ، مرجع سابق .

(٣) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٥٧، للدكتور: رفيق يونس المصري، طبعة دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

ولا ريب أن الإسلام لا يُنكِرُ الحرية الاقتصادية، ولكنها ليست مطلقةً بل مُقَيَّدةٌ بقيودٍ أخلاقية وتشريعيةٍ متفقة مع الأحكام الشرعية، فهناك الحرام والمكروه والمباح والمندوب والواجب، وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قُدِّمت العامة على الخاصة، ولا يجوز إضاعة الوقت أو الجهد أو المال في أعمالٍ ضارَّةٍ أو عقيمةٍ، كما لا يجوز تعطيل الأرض، ولا اكتناز المال، ولا احتكار السلع، ولا الربا ولا الغش ولا التغرير، ولا توريث المال لمن يشاء، ولا إلحاق أي ضررٍ بالآخرين. ألا ترى اليوم هذا العالَمَ المحتضر، أقول المحتضر لا المُتَحَضِّر كيف يُلْحِقُ الضرر بالبلدان الأخرى (المستضعفة)، فيتخلص من نفاياته السامة بطرقٍ ملتويةٍ غير مشروعةٍ ؟ بدعوى الحرية التي هي مُنْفَلِتَةٌ من قواعد الخُلُقِ والإنسانية والدين .

وقد يُكْرَهُ المسلم على عملٍ معينٍ إذا كان قادرًا عليه، والمسلمون بحاجةٍ إليه، ولكنه يُمنحُ عوض المِثْلِ لا وكس ولا شطط؛ لأن العلوم والأعمال التي يحتاج إليها المسلمون إنما تقع ضمن فروض الكفايات.

وقد تُجْبِرُ الشريعة الإسلاميةُ الباعة على البيع إذا احتكروا أو تواطؤوا، وكان الناس بحاجةٍ إلى سِلَعِهِمْ، فتجبرهم على البيع؛ حِفْظًا لِحَقِّ المجتمع(١)، وتُعْطِيهم ثمنَ المثل؛ حفظًا لِحقهم؛ لأن (الاضطرار لا يُبْطِلُ حق الغير)(٢).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٧، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، نشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ - ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٢/٦، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، نشر دار عالم الكتب، بيروت، طبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م – الحاوي الكبير ٩٠٦/٥، للعلامة أبى الحسن الماوردى، الشافعى، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ - المغني ٤ / ٣٠٥، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

(٢) شرح القواعد الفقهية ص١٥٩، للشيخ أحمد الزرقاء، القاعدة الثانية والثلاثون، طبعة دار الغرب=>

فَحُرِّيَّةُ الإنسان تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، فلا يجوز أن تستعمل حريتك في الاعتداء على الغير، كأن تستخدم شقتك السكنية معملاً للنجارة أو الحدادة، أو تحفر في أرضك بحيث يسقط جِدَارُ جَارِكَ، أو تبيع السلاح لأعداء أمتك؛ خيانةً لها لا قدَّرَ الله، أو طمعًا في الربح؛ إذ أنَّ في خُلُقِ المسلم عاصمًا له من أنْ يقصدَ بِحُرِّيَّتِهِ إضرار الآخرين؛ لأنَّ أخلاق المسلم تقوم على قاعدة الإيمان بالله تعالى الذي يراقبه ويحاسبه ويعلم نيته وبواعث تصرفاته[1].

فالحرية في الإسلام حريةٌ حقيقيةٌ لا مجرد نظريات براقة، وحريةٌ لا تَضُرُّ بالآخرين أفرادًا كانوا أم شعوبًا، وحريةٌ مُبَرَّأَةٌ من الظلم والاستغلال والاستعباد، وحريةٌ معززةٌ بالكرامة الإنسانية والعدالة في توزيع الثروات، و بِضَمان الحاجات الأساسية للفرد .

إن الحرية في الإسلام هي الحرية التي حماها رسول الله ﷺ بقوله: «وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[2]، وصانها أبو بكر الصديق ﷺ بقوله: (والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله)[3]، وأعلنها عمر ﷺ بقوله: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[4].

=الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م – قواعد الفقه ص٦٠، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(١) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ٣٥٦، للدكتور : فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٦هـ – الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص ١٠٨، للدكتور : سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٢٤٩١، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان، الحديث رقم ٦٤٠٤، تحقيق: دكتور/ مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، بدون.

(٣) تاريخ الخلفاء ١/ ٦٣، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة ، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .

(٤) عصر الخلافة الراشدة (محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين) ص١/ ١٢٧، لأكرم بن ضياء العمري، نشر مكتبة العبيكان، بدون رقم أو تاريخ .

٢- الملكية الخاصة : ينصرف مفهوم الملكية الخاصة في النظام الرأسمالي إلى حق الإنسان في تملُّكِ أموال الاستهلاك والإنتاج ملكيةً مطلقةً من كل قيدٍ أو شرطٍ، فالفرد يعتقد في ظل هذا المذهب أنه المالك الوحيد لِمَا في حوزته وتحت يده لا حقَّ فيه لغيره، ولا تعمل فيه إلا مشيئته، فهي ملكيةٌ مستبدة، وكما يقولون : الحلال ما حلَّ في يدك، والحرام ما حُرِمَتْ منه يَدُك ! .

ولا يغرب عن البال أن الملكية الخاصة في النظام الرأسمالي أسهمت في زيادة الإنتاج وفي تشجيع جمع الثروة والمحافظة عليها، **ولا يعني هذا أن الاقتصادَ الإسلاميَّ** يُنْكِرُ مبدأ الملكية الخاصة والتفاوت في الدخول الفردية، **بل إن إقرارَ الشريعةِ الإسلاميةِ لحق الملكية الفردية أمرٌ معلومٌ من الدين بالضرورة؛** إذ لولا هذا الإقرار لَمَا كان هناك معنًى لِمَا شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة والإرث والمهور في الأنكحة وعقود المعاوضات والتمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية؛ لأن هذا الحق محله المال، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته.

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[البقرة:٢٧٩]، وقال جل شأنه: ﴿**إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾[التغابن:١٥].

فقد أضاف الحق سبحانه وتعالى المال والملك وما تولَّدَ من الاكتساب إلى الإنسان إضافةَ اختصاصٍ وتمليكٍ لا يُنازعهُ فيها أحدٌ من الناس، وهذا صريحٌ بإقرار الملكية الخاصة.

وقد جاء في صحيح البخاري عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع «... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(١)، وعن جابرٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»(٢)، وعن عروة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(٣). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٤).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد، وتحريم الاعتداء على هذه الملكية، فالظالم ليس له حقٌّ، كما أقرَّ الإسلامُ مبدأَ التفاوتِ في الرزق الماليِّ طالما أنه تم بالطرق المشروعة والمباحة التي لا تَضُرُّ بالآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾[النحل:٧١]، ولقوله تعالى في

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٧، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، الحديث رقم ٦٧، تحقيق: دكتور: مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، بدون .

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٦٦٣، كتاب الأحكام، باب ما ذكر فى إحياء الأرض الموات، الحديث رقم ١٣٧٩، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه ثمانية من الصحابة، والسنن لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

(٣) وإسناده صحيح: الموطأ ٣/٢٦٣، باب إحياء الأرض بإذن الإمام، الحديث رقم ٨٣١، للإمام مالك ابن أنس أبي عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، ومعه : التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي، تحقيق: دكتور: تقي الدين الندوي، أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩١م – السنن الكبرى ٩٩/٦، باب ليس لعرقٍ ظالم حق، الحديث رقم ١١٨٧١، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وبذيله: الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م – المعجم الكبير ١٣/١٧، باب عمرو بن عوف بن ملحة المزني، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

(٤) صحيح البخاري ٢/٨٧٧، باب من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، الحديث رقم ٢٣٤٨، مرجع سابق .

كتابه الكريم: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[الزخرف:٣٢]، ولقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[العنكبوت:٦٢] إلا أن الاقتصاد الإسلامي وهو يُقِرُّ هذا التفاوت ولا ينكره، فإنه في نفس الوقت يسعى إلى تضييقه وعدم اتساعه؛ لأن هذا التفاوت وهذه الفروق إذا تُرِكَتْ وشأنها دون التخفيف من اتساعها وحِدَّتِها لأصبحت عوامل هدمٍ وتحطيمٍ، كما هو الحال في النظام الرأسمالي .

فالتشريع الإسلامي منذ أربعة عشر قرنًا وثلث، عندما اعترف بالملكية الفردية، جعل فيها وظيفةً اجتماعيةً، أو بمعنًى آخر فَرَضَ عليها التزاماتٍ وواجباتٍ لصالح الفئة المحرومة أو الفقيرة في المجتمع، الأمر الذي يُسْهِمُ في النهاية إلى التقريب بين المتفاوتين، فلا يكون هناك غِنًى مُطْغٍ ولا فَقْرٌ مُدْقِعٌ في المجتمع الذي يَتَّبِعُ شريعة الإسلام(١).

٣- حافز الربح : فَدافِعُ الفرد في كل هذه التصرفات والقرارات الاقتصادية هو تعظيم المنفعة الشخصية بالسعي لتحقيق أقصى رِبْحٍ ممكن ولو تعارض ذلك مع المصلحة العامة وأضرَّ بعامة الناس، فغاية القرارات والتصرفات الفردية هي بلوغ أعلى مستوى من الربح، دون النظر إلى إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية للبشر(٢)، ودون النظر إلى مصدر هذا الربح .

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام ص٥٣، للدكتور عمر بن فيحان المرزوقي، والدكتور: عبد الله بن محمد السعيدي، والدكتور: عبد الله بن إبراهيم الناصر، والدكتور: أحمد بن سعد الحربي، والدكتور: محمد بن سعد المقرن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .

(٢) النظم الاقتصادية ص٥٦، للدكتور: رفعت المحجوب، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م.

ولذلك مثلاً، يقوم الرأسماليون بإنتاج المواد الكمالية ويقيمون الدعايات الهائلة لها دونما التفاتٍ إلى الحاجات الأساسية للمجتمع؛ ذلك أنهم يُفَتِّشُون عن الربح والمكسب أوَّلاً وآخراً.

بل إنَّ الأمر أصعب من ذلك بكثيرٍ، فإذا كان هناك طلبٌ على نادٍ للقمار فإنه يسارع في إنشائه، وإذا كان هناك طلبٌ على الخمر فإنه يسارع إلى إنشاء البارات، فهو في ظل هذا النظام لا يُمَيِّزُ بين الطيب والخبيث من السلع(١).

٤- جهاز الثمن : وهو الجهاز الذي تعمل من خلاله مبادئ وأسس النظام الرأسمالي، وهو الذي يلعب دَوْرًا هامًّا في إرشاد الإنتاج والاستهلاك والادِّخار والاستثمار، وغير ذلك من الفعاليات الاقتصادية، بحيث يقال : إن النظام بأكمله يعمل عن طريق جهاز الثمن، فهو الذي يحقق التوازن التلقائيَّ بِتَفَاعُلِ قوانينِ العرْضِ والطَّلَبِ(٢).

وليس معنى ذلك أن الاقتصاد الإسلاميَّ يُنْكِرُ مبدأ حافز الربح أو يتجاهل جهاز الثمن، وإنما يُنكر استخدام الوسائل الضارة لتحقيق هذا الربح، كما يُنكر أيضًا إنتاج السلع الضارة التي لا يترتب عليها منفعةٌ حقيقيةٌ للمجتمع؛ ذلك لأن أوجه النشاط الاقتصادي في الإسلام محكومة بقاعدة الحلال والحرام، وهي القاعدة التي تَسُدُّ كل منافذ الشهوات والسلوكيات غير السَّوِيَّة أو الضارة التي تُبَدِّدُ جانبًا مُهِمًّا من موارد المجتمع(٣).

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٦/ ٩٥، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ .
(٢) الاشتراكية بين الفكر والتطبيق ص٢٦، لمحمد طه، وعبد المنعم فوزي، طبعة ١٩٦٩م .
(٣) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص ٩٤، للدكتور : شوقي دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾[]البقرة:١٦٨].

فالإسلام يُشَجِّعُ على الربح ويجعله دافعًا للاستثمار في المضاربة والمشاركة والمساقاة وفي عقود البيوع والإجارة ونحوها .

غير أنَّ الإسلام وضَعَ قيودًا دقيقةً على دافع الربح من خلال بعض المبادئ والآليات، كَمَنْعِ الغش والاحتكار السابق بيانه، وإجازة بعض الفقهاء تدخُّل وليِّ الأمر في التسعير، لاسيَّما عند وجود الجشع والاستغلال لدى بعض التجار(١)، ومنع بعض التصرفات التي تؤدِّي إلى زيادة الربح الفاحش، كنهيه ﷺ عن بيع الحاضر للبادي(٢)، ونهيه ﷺ عن بيع النجش(٣)، كما أن الربح في الإسلام لا يقتصر معناه ومقتضاه على الربح الدنيوي، بل يشمل بصورته الجليَّةِ الرِّبْحَ في الآخِرَةِ والبركةَ في المال، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ

(١) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مرجع سابق – التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٨٠/٤، مرجع سابق – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨/٢، مرجع سابق – شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢٦/٢، مرجع سابق .

(٢) سنن أبي داود، وصححه الألباني ٢٨٢/٣، باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ، الحديث رقم ٣٤٤١، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ – صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٣٤١/١، الحديث رقم ١٣٤٠٦، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، نشر المكتب الإسلامى، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

(٣) سنن ابن ماجه بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الألباني، والحديث صححه الألباني ٧٣٤/٢، باب ما جاء في النهي عن النجش، الحديث رقم ٢١٧٣ ،لمحمد بن يزيد أبى عبدالله القزويني،ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ. – الجامع الصغير وزيادته ١٢٨٧/١، الحديث رقم ١٢٨٥٦، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامى، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر:٢٩]؛ ولذلك فالمسلم لا يكون جَشِعًا، وإنما يخاف الله تعالى، فيمنعه هذا الخوف إلى التسامح وعدم الاستغلال .

الفرع الرابع
مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي

الرأسمالية نظامٌ وضعيٌّ يقف على قدم المساواة مع الشيوعية وغيرها من النظم التي وضعها البشر بعيداً عن منهج الله الذي ارتضاه لعباده ولخلقه من بني الإنسان، ومن مساوئها ما يلي:

أَوَّلاً: الأنانية: حيث يتحكم فردٌ أو أفرادٌ قلائل بالأسواق؛ تحقيقاً لمصالحهم الذاتية دون تقديرٍ لحاجة المجتمع أو احترامٍ للمصلحة العامة.

فقد بلغ عدد السكان في العالم اليوم أكثر من (٦,٥) مليار نسمة، يملك (٢٥)٪ منهم (٧٥)٪ من ثروات العالم، ثم داخل الـ (٢٥)٪ يملك بضع مئات من الشركات والأثرياء (٧٥)٪ من النسبة السابقة .

والإسلام، كما سبق لا يعترض على ثراء الأثرياء، لكن بالضوابط الشرعية مثل تجميعه من حلالٍ وإنفاقه في حلالٍ وتأدية حق الله تعالى فيه[١].

ثانيًا: الرأسماليون يعتمدون على مبدأ الديمقراطية في السياسة والحكم، وكثيراً ما تجنح الديمقراطية مع الأهواء بعيدة عن الحق والعدل والصواب، وكثيراً ما تُسْتَخْدَمُ لصالح طائفةِ الرأسماليين أو من يُسَمَّوْنَ أيضاً (أصحاب المكانة العالية)[٢].

(١) الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر ص٣٤، للدكتور : محمد عبد الله العربي، مكتبة المنار، الكويت، بدون تاريخ .

(٢) موقع الحقيقة الدولية للدراسات والأبحاث، عَمَّان، ٢٥ / ١١/ ٢٠٠٨ م .

ثالثًا: ومن مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي : إهمال القيم الدينية والأخلاقية:

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي ملئٌ بمظاهر لا تعني على الإطلاق بالقيم الدينية والأخلاقية:

منها: أنَّ الصراع فيه قائمٌ بين طبقتين : إحداهما مُبْتَزَّةٌ يَهُمُّهَا جَمْعُ المال من كل السُّبُلِ، وأخرى محروقةٌ تبحث عن المقومات الأساسية لحياتها، دون أن يشملها شيءٌ من التراحم والتعاطف المتبادل .

ومنها: أن الرأسمالية بِدَافِعِ البحث عن المواد الأولية، وبدافع البحث عن أسواقٍ جديدة لتسويق المنتجات، تَدْخُلُ في غِمَارِ استعمار الشعوب والأمم، استعماراً اقتصاديّاً أوَّلاً وفكريًّا وسياسيًّا وثقافيًّا ثانياً،وذلك فضلاً عن استرقاق الشعوب وتسخير الأيدي العاملة فيها لمصلحتها.

ولقد شهدت البشرية ألواناً عجيبة من القتل والتدمير؛ وذلك نتيجةً طبيعيةً للاستعمار الذي أنزل بأمم الأرض أفظع الأهوال وأشرسها . انظر مثلاً إلى قِيَمِ الرئيس جورج دبليو بوش، حيث إنه ادَّعَى بأنه يحتل العراق لتحريره،مع أننا لم نر الاحتلالَ تحريرًا في أي نظامٍ أو دينٍ(١).

والغرب له دورٌ كبيرٌ في إفقار الكثيرين من دول العالم النامي، حيث أخذ الغربُ ثرواته وامتصَّ دماءهُ، وأشغله بالحروب الداخلية؛ لِبَيْعِ الأسلحة من جانبٍ، ولو أدَّى ذلك التسليح واستخدامه إلى أضرارٍ فادحةٍ بالبشرية والبيئة لا يعلم مداها إلا الله سبحانه، ولتطبيق شعاره القَذِر: (فَرِّقْ تَسُدْ) من جانبٍ آخر.

(١) الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي) ص ٧٥، للأستاذ الدكتور : علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق .

فمثَلاً، قد احتلت بريطانيا شبه القارة الهندية، فأخذت ثرواتها أكثر من قرنين، وفَتَحَتْ بِرِجَالِهَا العالَمَ، وبَنَتْ بهم المصانع والمشاريع الكبرى وغيرها، ثم تَرَكَتْهَا بعد ذلك تُعانِي من الفقر والمجاعة والأمراض والتفرق والتمزق، واختلقت مشكلة كشمير المتنازع عليها مع باكستان، وضَرَبَ بعضهم بعضًا على أساسٍ دينيٍّ أو قوميٍّ، وهكذا فعلت في إفريقيا وبقية آسيا. وكذلك فعلت فرنسا في الجزائر والدول الإفريقية التي احتلَّتْها، وكذلك أيضًا فعلت بقية الدول الأوروبية مثل إيطاليا وهولندا، حيث عاثت في الأرض فسادًا، وأصبح العالم غابةً للصراع بين مَنْ له مِخْلَبٌ أو نابٌ وبين من لا مخلب له ولا ناب . وبَعْدَ أن كانت القارة الإفريقية قارةً خضراء بِخَيْرَاتِهَا، تركها الاستعمار وهي تُعانِي من الفقر والمجاعة والتخلف والتفرق والتمزق ....

ولذلك، فالحَقُّ ما يقوله الفيلسوف الفرنسي المعروف (جارودي) العالِمِ بِشؤون الاستعمار: إن الحضارة الغربية عاشت على خيراتِ ثلاث قارات، وانتهضت بها، وازدهرت بها.

ومنها: أن الغرب يُصَدِّرُ نفاياته إلى العالم النامي تحت اسم المساعدات المالية، وتجيز بعض الدول تصدير المواد الغذائية والدواء التي لا تصلح لاستعمالها عندها كمساعداتٍ إلى دول العالم النامي، في نفس الوقت الذي تعمد الرأسمالية إلى حرق البضائع الفائضة، أو تقذفها في البحر؛ خوفاً من أن تتدنى الأسعار لكثرة العَرْضِ، وبينما هي تُقْدِمُ على هذا الأمر تكون كثيرٌ من الشعوب أشدَّ معاناةً وشكوى من المجاعات التي تجتاحها[1].

ومنها: أن النظام الرأسمالي يقوم على أساس ربوي، ومعروف أن الربا هو جوهر العلل التي يعاني منها العالم أجمع .

(١) المرجع السابق ص ٧٥ .

ومنها: أن الرأسماليةَ تنظرُ إلى الإنسانِ على أنه كائنٌ ماديٌّ وتتعامل معه بعيداً عن ميوله الروحية والأخلاقية، داعية إلى الفصل بين الاقتصاد وبين الأخلاق .

وقد اعترف الكثيرون من الغربيين وغيرهم بأنَّ الأزمة الاقتصادية الحالية هي أزمة الأخلاق و اللامسؤولية، بل إنَّ بعضهم شَبَّهَ الحضارة المادية الموغلة في عبادة المادة بالمسيخ الدجال الأعور الذي لا يرى إلا المادة دون الروح، ولا يعبد إلا القوة المادية والترف المادي والتكنولوجيا المتقدمة، بدلاً عن العقيدة والأخلاق وقِيَمِ المحبة والرحمة والعواطف والتكافل والتراحم والخوف والتقوى من الله الذي هو مالك الأمر، والطمأنينة والإحساس بالأمن والسكينة؛ لأن الاقتصاد الرأسمالي فَقَدَ قِيَمَهُ الأخلاقية والدينية.

ومنها : المزاحمة والمنافسة : إن بنية الرأسمالية تجعل الحياة ميدانُ سباقٍ مسعور؛ إذْ يتنافس الجميع في سبيل إحراز الغلبة، وتتحول الحياة عندها إلى غابةٍ يأكل القوي فيها الضعيف، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى إفلاس المصانع والشركات بين عشيةٍ وضُحَاهَا .

ومنها: ابتزاز الأيدي العاملة : ذلك أن الرأسمالية تجعل الأيدي العاملة سلعةً خاضعةً لِمَفْهُومَي العرض والطلب؛ مما يجعل العامل مُعَرَّضاً في كل لحظة لأن يُستبدَل به غيرُه ممن يأخذ أجراً أَقَلَّ، أو يؤدي عملاً أكثر، أو خدمة أفضل.

رابعًا: ومن مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي : أنه نظامٌ احتكاريٌّ : فهو يؤدِّي إلى فرض السياسة الاحتكارية في السوق؛ إذ يقوم الشخص الرأسمالي باحتكار البضائع وتخزينها حتى إذا ما فُقِدَتْ من الأسواق نَزَلَ بها لِيَبِيعَهَا بسعرٍ مُضَاعَفٍ يَبْتَزُّ به المستهلكين الضعفاء[1].

(١) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ص ٢٦، للدكتور : إبراهيم نورين إبراهيم، مرجع سابق .

هذا، وقد أصبح الاحتكار السببَ الرئيسيَّ للتفاوت الهائل بين أفراد المجتمع الواحد، بل سببًا لِانقِسَامِ العالَمِ إلى عالَمَيْنِ: عالَمٍ يتَّسِمُ بالوفرة التي تأكل النارُ قِسْطًا كبيرًا منها أو تبتلعها أمواج المحيط، وعالَمٍ يتَّسِمُ بِالْقَحْطِ ويَلْقَى كثيرٌ مِنْ أفرادِهِ حتفَهُمْ، خاصة في قارَّةِ أفريقيا وجنوب الصحراء بعد أن أصبحوا هياكل عظمية لا تَقْوَى على الحركة؛ مما يُخَفِّضُ الطلب العالَمِيَّ، ويجعل السلع تتكدَّسُ؛ ومن ثمَّ يسقط العالم في أزمات الركود، ثمَّ التضخُّم حين يحاول معالجة هذا الركود .

هذا، وسنعرف هنا معنى الاحتكار وأنواعه والحكم الشرعيَّ فيه، مُسْتَأْنِسِينَ بالأدلة الشرعية، ثُمَّ نعرف إن شاء الله تعالى كيفية مواجهة الإسلام لهذا الاحتكار .

تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح :

الاحتكار لغةً: حبس الطعام للغلاء، والاسم: الحُكْرِة[1] أو هو : جَمْعُ الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسُه انتظارَ وَقْتِ الغلاء به[2]. فالتعريف اللغوي الثاني إِذَنْ يشمل الطعام وغيره .

وأما الاحتكار اصطلاحًا: فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم له؛ تبعًا لاختلافهم

(١) المغرب في ترتيب المعرب ٢١٧/١، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، الخوارزمي، المطرزي، المتوفى سنة ٦١٠هـ، تحقيق : محمود فاخوري، و عبد الحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م – التعريفات ٢٦/١، لعلي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٣٨/٣، لأبى الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المعروف بابن سيده المرسى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م ـ لسان العرب ٢٠٨/٤، لجمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم بن القاسم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين ، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ .

فيما يحرم احْتِكَارُهُ، فَعَرَّفَه الحنفيةُ بِأَنَّهُ : اشْتِرَاءُ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ وَحَبْسُهُ إِلَى الْغَلاَءِ أربعين يومًا(١)، وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: رَصْدُ الأَسْوَاقِ؛ انْتِظَارًا لِارْتِفَاعِ الأَثْمَانِ(٢)، وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: إِمْسَاكُ ما اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لَا فِي وَقْتِ الرُّخْصِ؛ لِيَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَاجَةِ(٣). وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: (شِرَاء الْقُوتِ لِتِجَارَةٍ؛ لِيَحْبِسَهُ؛ طَلَبًا لِلْغَلَاءِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ)(٤).

والناظر في تعريفات للفقهاء يجدها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بآرائهم فيما يحرم احتكاره، وما يجوز احتكاره .

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أنه إذا أدخل من غلته شيئا فادَّخَرَهُ، لم يكن محتكرا، كما اتفقوا أيضًا على تحريم احتكار أقوات الآدميين إذا تضرَّرَ الناس من حبس هذه الأقوات(٥). واختلفوا فيما عدا ذلك على آراء كثيرةٍ أشهرها ثلاثة :

الرأى الأول: يرى أن الاحتكار يحرم في أقوات الآدميين فقط . وهو رأي جمهور الفقهاء: أبي حنيفة رحمه الله والشافعية والحنابلة(٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٣٩٨، وهى المسماة : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، والحاشية لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، والدر المختار لمحمد علاء الدين الحصفكى ،المتوفى سنة١٠٨٨هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

(٢) الشرح الصغير ومعه بلغة السالك١/٦٣٩، والشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المالكى المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، و بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوى، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ، مطبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ .

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٣٧، مرجع سابق .

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى٣/٦٣، لمصطفى السيوطي الرحيباني ،الحنبلى، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، نشر المكتب الإسلامى، دمشق، ١٩٦١م .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/١٢٩، لعلاء الدين الكاساني، الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٣٨،=>

قال في حاشية الجمل: (وَمِنَ المَنْهِيِّ عنه: الاحتكار، وهو: أن يشتري قوتًا لا غيره في زمن الغلاء؛ بقصد أن يبيعه ذلك بأكثر من ثمنه)[1].

هذا، وكُلُّ كتب الشافعية مثَّلَتْ للقوت بقوت الآدميين فقط، فقال في أسنى المطالب مثلاً: (وَيَخْتَصُّ تَحْرِيمُ الِاحْتِكَارِ بِالْأَقْوَاتِ، وَمِنْهَا : التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالذُّرَةُ وَالْأُرْزُ، فَلَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَطْعِمَةِ)[2].

وفَسَّرَ الحنابلة القوتَ عند ذكر شروط الاحتكار المحرم، فقال: (أن يكون المُشْتَرَي قوتًا. فأما الإدام والحواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكارٌ مُحَرَّمٌ)[3]. وأكَّد ذلك في كشاف القناع، فقال: (ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط)[4].

الرأي الثاني: يرى تحريم الاحتكار في أقوات الآدميين وأقوات البهائم أيضًا كالحنطة والشعير والتبن والقمح والقَتِّ[5].

=لمحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ – المغني ٣٠٥/٤، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(١) حاشية الجمل على المنهج ٥٣٨/٥، الحاشية للعلامة الشيخ: سليمان الجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، والمنهج لشيخ الإسلام: أبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٥٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨/٢، مرجع سابق .

(٣) المغني ٣٠٥/٤، مرجع سابق.

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع ١٨٧/٣، لمنصور بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢ م .

(٥) القَتُّ : (الإِسْفِسْتُ)، بالكسْر، وهي الفِصْفِصَةُ، أَي: الرَّطْبَةُ من عَلَفِ الدَّواب، أَو يَابِسُهُ، وخصّ بعضُهم به اليابِسَةَ منها. = تاج العروس من جواهر القاموس ٣٧/٥، لأبي الفيض، محمد مرتضى=>

وهو الرأي المشهور[١] لمحمد بن الحسن[٢] من الحنفية[٣].

قال محمد بن الحسن رحمه الله: (لَا يَجْرِي الِاحْتِكَارُ إلَّا في قُوتِ الناس وَعَلَفِ الدَّوَابِّ من الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتِّبْنِ وَالْقَتِّ)[٤].

الرأي الثالث: يرى تحريم الاحتكار في كل شيء يضر الناس احتكاره. وهو رأي أبي يوسف من الحنفية ووافقه المالكية[٥].

=الزبيدى، الحنفى، نزيل مصر، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ – لسان العرب ٢/٧٠، مرجع سابق .

(١) له رواية أخرى بتحريم احتكار الثياب أيضًا وقت الضرورة قياسًا على تحريم القوت؛ لأن كلاً منهما من الضروريات . = راجع : بدائع الصنائع ٥/١٢٩، مرجع سابق _ غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ١/٣٢١، لأبي الخلاص حسن بن علي الوفائي، الشرنبلالى، المتوفي سنة ١٠٦٩هـ، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٣٠هـ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى، أبو عبد الله، الفقيه الحنفى، البغدادى، نشأ بالكوفة، وهو أحد الصاحبين للإمام أبى حنيفة، له ست كتب تُعَدُّ الأصول للمذهب الحنفى، وهى : المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، توفى بربنوية قرية من قرى الرَّىِّ سنة ١٨٩هـ .= طبقات الفقهاء ص ١٣٥، ١٣٦، لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، حققه وقدم له دكتور : إحسان عباس، نشر دار الرائد العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ص١٨٤، ١٨٥، لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، حققه دكتور : إحسان عباس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/١٢٩، مرجع سابق .

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٢٩، مرجع سابق .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/١٢٩، مرجع سابق – التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/٣٨٠، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبى عبد الله، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ .

قال أبو يوسف[1] رحمه الله: (كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكارٌ وإن كان ذهبًا أو فضةً أو ثوبًا)[2].

سَبَبُ الخِلَافِ

وَسَبَبُ الخِلَافِ : أَنَّ الأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضُهَا عَامٌّ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[3] رحمه الله عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[4]، أَنَّهُ

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وهو أول من دعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه،على مذهب أبي حنيفة،كان فقيها علامة،من حفاظ الحديث، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي»، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، من كتبه: الخراج، و:الآثار، وهو مسند أبي حنيفة، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، مات في خلافة الرشيد ببغداد وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ .= الأعلام ١٩٣/٨، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م .

(٢) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، المعروفة بحاشية الشرنبلالي ٣٢١/١، ، لأبي الخلاص حسن بن علي الوفائي، الشرنبلالى، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٣٠هـ . .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً . وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر .توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، وعمره إحدى وثمانون سنة . الأعلام ١٠٢/٣، مرجع سابق .

(٤) هو معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي .
وقال ابن المديني : هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة، وهو معمر بن أبي معمر . أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وتأخرت هجرته إلى المدينة وقدمها مع أصحاب السفينتين من الحبشة. عاش عمرا طويلا في المدينة، ومات قبل المائة الأولى . و هو الذي حلق شَعْرَ رسولِ الله ﷺ في حجة الوداع . روى عنه سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد . = الإصابة في تمييز الصحابة ١٨٨/٦، لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق : علي محمد البجاوى، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – لسان الميزان ٦٩/٦، لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية، الهند، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦ م .

قَال: قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ: «لاَ يَحْتكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»(٢)، وَحَدِيثُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغَلِّيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(٣). وَزَادَ الْحَاكِمُ: «وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»(٤). فَهَذِهِ نُصُوصٌ عَامَّةٌ فِي كُل مُحْتكِرٍ .

وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ أُخْرَى خَاصَّةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ بِسَنَدِهِ: «مَنِ احْتكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ»(٥). وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: «مَنِ احْتكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تعالى وَبَرِئَ اللَّهُ تعالى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْل عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تعالى»(٦).

---

(١) صحيح مسلم ٥/٥٦، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم ٤٢٠٦، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

(٢) صحيح مسلم ٥/٥٦، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم ٤٢٠٧، مرجع سابق – مسند أحمد ٣/٤٥٣، الحديث رقم ١٥٧٩٦، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ .

(٣) قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف أبي معشر أحد الرواة في سلسلة الحديث . وقال الشيخ الألباني رحمه الله : قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد . وأبو معشر- واسمه نجيح السندي- فيه ضعف لا يمنع من الاستشهاد به .= مسند أحمد بتعليق شعيب الأرنؤوط ٢/٣٥١، الحديث رقم ٨٦٠٢، مرجع سابق – السلسلة الصحيحة ٢٦/١٥٦، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .

(٤) قال الذهبي: في إسناده العسيلي، كان يسرق الحديث. = المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/ ١٤، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢١٦٦، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

(٥) قال الشيخ : محمد فؤاد عبد الباقي : في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثوقون . وقال الشيخ الألباني : ضعيف، وقال في موطن آخر : منكر .= سنن ابن ماجه، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الألباني ٢/٧٢٩، باب الحكرة والجلب، الحديث رقم ٢١٥٥، مرجع سابق – ضعيف الترغيب والترهيب ١/٢٧٥، كتاب البيوع وغيرها، الحديث رقم ١١٠٢، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .

(٦) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي بشر . وقال الشيخ الألباني : منكر = مسند أحمد=>

فَهُنَا اجْتَمَعَتْ نُصُوصٌ عَامَّةٌ وَأُخْرَى خَاصَّةٌ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَمَلَ الرأيُ الأولُ العامَّ عَلَى الْخَاصِّ وَالْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَقَالُوا : لاَ يَجْرِي التَّحْرِيمُ إِلَّا فِي قُوتِ الْآدَمِيِّينَ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَإِنَّهُ حَمَلَ قُوتَ البَهَائِمِ عَلَى قُوتِ الْآدَمِيِّينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قوتًا . وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ والْمَالِكِيَّةُ فَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ، وَقَالُوا : إِنَّ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ اللَّقَبِ، وَاللَّقَبُ لاَ مَفْهُومَ لَهُ[1].

المناقشة والترجيح

هذا، والناظر في الأدلة يرى أن الأدلة التي خصصت الاحتكار المحرم بالطعام، ومنها الأدلة المذكورة أدلَّةٌ ضعيفة لا تقوى على معارضة الأدلة الصحيحة التي نهت عن الاحتكار عمومًا، كما أنها لشدة ضعفها لا تخصص عموم الأدلة الأخرى .

وعليه، فالراجح في نظري هو رأي أبي يوسف والمالكية القائلين بتحريم الاحتكار في كل شيء يضر بالناس احتكاره . ويجري التحريم أيضًا فيما لو كانت البلدة كبيرةً، أو كانت السلعة مستوردةً ولم يكن لها مثيلٌ من الناتج المحلِّي يكفي لتغطية حاجات الناس،أو كان الناتج المحلِّيُّ أقلَّ جودةً؛ إذ أنَّ احتكارها سوف يؤدِّي

=بتعليق شعيب الأرنؤوط ٢/٣٣، الحديث رقم ٤٨٨٠، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ - ضعيف الترغيب والترهيب ١/٢٧٥، كتاب البيوع وغيرها، الحديث رقم ١١٠٠، للشيخ : ناصر الدين الألباني، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .

(١) انظر آراء العلماء في حجية مفهوم اللقب في المصادر الآتية : أصول الفقه، المسمى : إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق : القاضي : حسين بن أحمد السياغي، والدكتور : حسن محمد مقبولي الأهدل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/٣٣٦، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا ،قدم له : الشيخ : خليل الميس، والدكتور : ولي الدين صالح فرفور، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م - الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٩٤، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق : جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

إلى الضرر أيضًا، وذلك بحماية الناتج المحلِّي غير الجيد أو الذي ينتج بتكلفةٍ مرتفعةٍ، فَيُحْرَم المستهلك من شراء الأجود والأرخص.

وعليه، فإذا قام أحد التجار باستيراد سلعةٍ، وكان هو نفسه محتكِرًا لاستيرادها، وقام بِرَفعِ الثمن في السوق المحلِّيِّ، فإنه يكون داخلاً في دائرة اللعن؛ وذلك لِتَحَقُّقِ الضرر، وليس ممن قال فيهم الرسول ﷺ «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ»(١) على فرض صحة هذا الحديث؛ لأنه كان محتكِرًا لِنفس الاستيراد.

فطالما أن الضرر والضيق سيتحقَّقُّ بهذا الاحتكار فهو حرامٌ، لاسيَّما في زماننا هذا الذي نرى فيه من يحتكر استيرادَ سلعةٍ لدولةٍ إن لم يكن لِعِدَّةِ دُوَلٍ بِأَكملِهَا، ويسبب الضرر لشعوبِها. ولا يمكن رفع هذا الضرر إلا بِمَنْعِ الاحتكار.

ومن المعلوم في أصول الشريعة وعند علماء القواعد أنه: (لَا ضَرَرَ و لا ضِرَارَ)(٢)، وأن (الضرر يُزال)(٣).

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه عن سعيد بن المسيب رحمه الله عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقال الشيخ الألباني : ضعيفٌ .= سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى وتعليق الألبانى ٢/٧٢٨، باب الحُكْرَة والجلب، الحديث رقم ٢١٥٣، مرجع سابق – ضعيف الترغيب والترهيب ١/٢٧٥، كتاب البيوع وغيرها، الحديث رقم ١١٠١، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق .

(٢) هذه القاعدة نَصٌّ لحديثٍ نبويٍّ . قال الشيخ الألباني : صحيح .= موطأ الإمام مالك، رواية يحى الليثي ٢/٧٤٥، الحديث رقم ١٤٢٩، باب القضاء فى المرفق، لمالك بن أنس أبى عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ. وقال الزرقاني في شرح الموطأ : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في (التمهيد). = شرح الموطأ ٤/٤٠، لأبى عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبى، بدون تاريخ – السلسلة الصحيحة ١/٤٩٨، الحديث رقم ٢٥٠، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .

(٣) الأشباه والنظائر ص ٨٣ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ، ١٤٠٣هـ – الأشباه والنظائر ١/٥١، لتاج الدين، عبد الوهاب بن على =>

وأما ورد مِنْ أنَّ **سعيد بن المسيب** رحمه الله كان يحتكر الزيت مع أنه راوي حديث منع الاحتكار السابق، فهو محمولٌ على ما قاله رحمه الله مدافِعًا عن نفسه: (ليس هذا بالذي قال رسول الله ﷺ، إنما هو أن يَأْتِيَ الرجل بالسلعة عند غلائها، فيُغَالِيَ بها، فأمَّا أن يأتِيَ الشيءَ وقد اتضع، أي: كسد، فيشتريه، و يضعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجَهُ، فذلك خيرٌ)[1].

هذا، وقد أعجبني كلام الإمام النووي[2] رحمه الله مع أنه من الشافعية، إذ يقول في المجموع: (ويمكن أن يلحق بتحريم احتكار الأقوات، تحريمُ احتكارِ كلِّ سلعةٍ تَرَتَّبَ على احتكارها تلفٌ أو هلاكٌ يصيبُ الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في إبان الجهاد؛ لِمَا في ذلك من إضعافٍ لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته)[3].

=السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وانظر تحقيقه لأستاذي الدكتور: عبد الفتاح أبو العنين، رحمه الله، وهي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٩٧٦م – التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه ٨/ ٣٨٤٦، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق د : عبد الرحمن الجبرين، د : عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م - من أصول الفقه على منهج أهل الحديث١/ ١٩٠، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

(١) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن البيهقي الصغرى ٥/ ٢٦٤، باب كراهية الاحتكار، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م - المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٤، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق : محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية)، توفى سنة ٦٧٦هـ وعمره ٤٥ سنة. = الأعلام ٨/ ١٤٩، مرجع سابق .

(٣) المجموع ١٣/ ٤٦، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعى، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ .

هذا، ولم يكتف الإسلامُ بالنهي عن الاحتكار والتحذير منه ، بل اتَّخَذَ عدَّةَ وسائل لمواجهته والقضاء عليه، منها ما يلي :

أ-تشجيع الاستثمار والمشروعات الصغيرة :

وذلك لما أخرجه ابن ماجه وغيره عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يَسْأَلُهُ: فَقَالَ: «لَكَ فِى بَيْتِكَ شَىْءٌ؟». قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: «ائْتِنِى بِهِمَا». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِى هَذَيْنِ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ .فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِىَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِى بِهِ». فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلاَ أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِىءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِى وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ»[1].

ب-تشجيع استيراد السلع محل الاحتكار :

وذلك للحديث السابق ذِكْرُهُ: «الجالب مرزوقٌ»[2]، فالمستورِدُ للسلعة مرزوقٌ

(١) قال الشيخ الألباني : ضعيف .= سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٣٠/٧، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، الحديث رقم ٢٢٨٢، مرجع سابق .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه عن سعيد بن المسيب رحمه الله عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقال الشيخ الألباني : ضعيفٌ .= سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى وتعليق الألبانى ٧٢٨/٢، باب الحُكْرَة والجلب، الحديث رقم ٢١٥٣، مرجع سابق – ضعيف الترغيب والترهيب ٢٧٥/١، كتاب البيوع وغيرها، الحديث رقم ١١٠١، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق .

من الله عز وجل، وهذا بمثابة الثناء عليه، خصوصًا في حالة قيامِ احتكارٍ للسِلْعَةِ محلّ الاستيراد .

ج-الشفافية وإتاحة المعلومات :

فلقد حثَّ الإسلامُ على نشر العِلْمِ والابتكارات الفنية؛ مما يساعد على إيجاد التنافسية وحرية الدخول إلى السوق، وعدم إيجاد الاحتكار الذي يقوم على وجود ابتكاراتٍ تؤدِّي إلى خفضٍ كبيرٍ للتكلفة؛ مما يعوق المشروعات الأخرى من الدخول إلى هذه السوق .

ولنا في قصة موسى والخضر الشاهد على هذا، وذلك في قوله تعالى : ﴿ **قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٦٧ وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرٗا ٦٨ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ٦٩ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرٗا**﴾[الكهف:٦٦-٧٠].

وكأنَّ في ذلك تدريبٌ عمليٌّ لِكِلَيْهِمَا: حِرْصُ سيدنا موسى، وهو نبيٌّ على الاستزادة من طلب العِلْمِ، وحرص سيدنا الخضر على نشر العِلْمِ.

هذا، وقد حرَّمَ الله عزَّ وجل كتْمَ العِلْمِ عن الناس، وذلك في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ**﴾[البقرة:١٥٩-١٦٠].

وفي سنن ابن ماجه وغيره أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»(١).

د-النهي عن تلقِّي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي :

وتلقِّي الركبان من البيوع التي تتم خارج النطاق المكاني للسوق، وقد عرَّفَهُ الفقهاء بأنه: خروج الرجل من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام أو بغيره، ويشتري منها خارج البلد، أي : خارج السوق(٢).

وبيع الحاضر للبادي من البيوع التي تتم خارج النطاق الزماني للسوق، ومعناه: تَوَلِّي أحدُ سكان الحضر أو المدن بَيْعَ السلعةِ نيابةً عن القادم من البادية أو الريف، وإن كان البعضُ يرى أن البادي هو كلُّ قادمٍ إلى السوق من غير أهلها، ولو كان من المدن، وكان جاهلاً بالسعر(٣).

وهذا النهي جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(٤).

والحكمة من النهي: أنَّ في تلقِّي الركبان ضررٌ على التجار؛ لِجَهْلِهِمْ بالثمن السائد في السوق، وضررٌ لأهل السوق؛ لأنَّ تلقِّي السلع إنما يُمَثِّلُ نقصًا في المعروض منها، وخاصَّةً أن المتلقِّي قد يعمد إلى تخزين هذه السلع وانتظار فترة الرواج وارتفاع

(١) قال الشيخ الألباني: صحيح. = سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٩٨/١، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه، الحديث رقم ٢٦٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مرجع سابق .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مرجع سابق – الذخيرة ٢١٤/٨، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .

(٤) صحيح البخاري ٧٥٨/٢، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، الحديث رقم ٢٠٥٤ .

الأسعار، وقد يصل به الأمر إلى احتكار الشراء والتحكم في الثمن إذا كانت الكميَّةُ المتلَقَّاة تُمَثِّلُ جانبًا لا بأس به بالنسبة إلى العَرْضِ .

والسلوك الاحتكاري ناتجٌ عن حبس السلعة عن التداول، ثم بيعها بالتدريج؛ خوفًا من أنه إذا بيعت كامل الكمية فإن الثمن سوف ينخفض؛ ولذلك هو يمارِسُ التجريب بالثمن والكمية؛ لتحقيق أقصى ربحٍ ممكن ، خاصة إذا كانت مرونة الطلب ضعيفة نسبيًّا.

كما أن السلعة المتلقاة قد تُمَثِّلُ بديلاً لِسِلْعَةٍ محتكَرَةٍ مرتفعة الثمن في السوق، مما كان يمكن أن يرفعَ من مرونتها ويؤدِّي إلى انخفاض ثمنها.

هـ – المنع من الممارسات الهادفة لإخراج المنافِسِين من السوق:

وذلك لما رواه سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِى السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»(١).

خامسًا: ومن مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي : أنه دائم التعرض للتقلبات الاقتصادية الحادَّة، التي يترتب عليها ظهور مشكلات كثيرة، ومنها : البطالة والتضخم والركود، وإليك بيان كلٍّ منها بشيءٍ من التفصيل :

١ : البطالة :

فلقد ساد الاعتقاد أن جهازَ الثمنِ في إطارٍ من الحرية الاقتصادية، كفيلٌ بتحقيق الاستخدام الأمثل والأكمل والأكفء للموارد، إلا أن السير الطبيعي للنظام

(١) الموطأ ٣/٢٠١، باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه، فيُغْبَنُ فيه أو يُسَعِّرُ على المسلمين، الحديث رقم ٧٨٨، مرجع سابق .

الرأسمالي أدى إلى ظهور البطالة، ودخول الاقتصاد في أزماتٍ دوريةٍ متلاحقةٍ؛ إذْ أنه مع تَوَسُّعِ النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي تزداد أرباح المنتجين؛ مما يؤدي إلى استخدام الأرباح في توسيع وزيادة الطاقة الإنتاجية؛ من مُعِدَّاتٍ ومصانعَ وآلاتٍ بزيادةٍ هائلةٍ، إلا أن هذه الزيادة في الطاقة الإنتاجية لا يقابلها عادةً ولا يصاحبها زيادةٌ مماثلةٌ في دخول العمال؛ ومن ثم لا تزداد قدرة العمال الشرائية بالقدر الكافي لاستيعاب الزيادة في الطاقة الإنتاجية؛ مما يُحْدِثُ تكدسًا لِلْمُنْتَجَات، ومِنْ ثَمَّ يتجه رجال الأعمال إلى تخفيض حجم الإنتاج عن طريق الاستغناء عن أعدادٍ من القوة العاملة؛ وبالتالي تظهر البطالة، والبطالة تؤدي إلى زيادة الأزمة حِدَةٍ[1].

ومما يزيد الأمر صُعُوبَةً أنَّ المنتجين لا يمكن أن يتوقعوا بدقةٍ عاليةٍ طلبَ المستهلِكِينَ في الأجل الطويل، وخصوصاً في ظل حدوث تغيراتٍ سياسية واجتماعية متلاحقة، ويترتب على ذلك أن الطلبَ الفعليَّ على سلعة معينة قد يزيد وقد ينقص عما كان يتوقعه المنظمون؛ مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك .

ولذلك يمكن القول بأن التقلباتِ الاقتصاديةَ رواجٌ وكسادٌ، هي في الواقع سِمَةٌ من سمات النظام الرأسمالي الحر، ففي فترة يزداد حجم النشاط الاقتصادي ويحدث رواج وانتعاش، وفي فترة أخرى يَقِلُّ حجم النشاط الاقتصادي ويحدث الكسادُ .

٢ : التضخم :

أ – تعريف التضخم :

العبارات التي استعمل فيها أهل اللغة مادة (ضخم) تدل على أن هذا اللفظ يستعمل في الغليظ أو العظيم من كل شيء، وفيما يقبل الزيادة والاتساع.

(١) النظام الاقتصاديُّ في الإسلام ص ٥٥، للدكتور : عمر بن فيحان المرزوقي وآخرين، مرجع سابق .

جاء في لسان العرب وغيره : (الضَّخْمُ: الغليظُ من كل شيءٍ. والضُّخامُ بالضم: العظيمُ من كل شيء. وقيل: هو العظيمُ الجِرْم الكثيرُ اللحْمِ، والجمع: ضِخامٌ بالكسر، والأُنثى ضَخْمة، والجمع : ضَخْماتٌ ساكنة الخاء؛ لأَنه صفة، وإنما يُحَرَّك إذا كان اسماً مثل جَفَنات وتَمَرات .. ويقال: أَمرٌ ضَخْمٌ، وشأنٌ ضَخْمٌ، وطريقٌ ضَخْمٌ: واسعٌ .. والمِضْخَمُ: السَّيِّدُ الضخم الشريفُ. والضِّخَمَّةُ: العَرِيضةُ الناعِمةُ)[1].

إِذَنْ : فالتضخم في اللغة يستعمل في الدلالة على الزيادة والاتساع، وعلى الشيء الغليظ والعظيم والكبير والعريض .

تعريفُ التَّضَخُّمِ اصْطِلَاحًا :

لفظ (ضخم) وإن كان معروفًا عند العرب[2]، إلا أنَّ مصطلح التضخم باعتباره مصطلحًا اقتصاديًّا لم يكن معروفًا عند فقهائنا القدامى؛ وإنما التعريفات التي حدَّدته كلها تعريفاتٌ اقتصاديَّةٌ معاصرة.

(١) لسان العرب ١٢/ ٣٥٣، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون رقم أو تاريخ – تاج العروس من جواهر القاموس ٣٢/٥٣٦، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الحنفي، نزيل مصر، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية، بدون رقم أو تاريخ

(٢) فقد جاء في سنن أبي داود بإسناد صححه الشيخ الألباني عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ – وَكَانَ ضَخْمًا – لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ – وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ – فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِيَ بِكَ . فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ، (فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . قَالَ فُلاَنُ بْنُ الْجَارُودِ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.= سنن أبي داود ١/٢٤٨، باب الصلاة على الحصير، الحديث رقم ٦٥٧، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ – صحيح أبي داود ٣/٢٣١، لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة١٤٢٠هـ، نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ،الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .

فعرفه البعض بأنه: عبارةٌ عن زيادةٍ في كمية النقود تؤدِّي إلى ارتفاع الأسعار(١)، بينما عرَّفه آخرون بأنه : الزيادة في مُعَدَّلِ الإنفاق والدَّخْلِ، فَزِيادَةُ الدخل يتبعها زيادَةٌ في الإنفاق؛ فترتفع الأسعار ويَحْدُثُ التضخم ما دامت كِمِّيَّةُ السلع ثابتةٌ(٢).

والتعريف الأول نَظَرَ إلى التضخم من حيث أسبابه، والتعريف الثاني يفترض ارتفاعًا عامًّا في الأسعار نتيجةً لارتفاع الدخل النقدي، ولكن قد ترتفع أسعار بعض السلع دون الأخرى، فكيف يُفَسَّرُ هذا الارتفاع؟.

هذا، وأكثر التعريفات شيوعًا لمعنى التضخم أنه : الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار(٣).

فعندما يكون مصروفك ألف ريال في الشهر ثم يصبح ألفي ريال بنفس فترة مستوى المعيشة، فهذا يعني أن هناك تضخما نقديا، بمعنى أن القوة الشرائية للنقود انخفضت بنسبةٍ مَا، اللّهم إلا عندما يكون ارتفاع الأسعار ظاهرة صحية حيث ترتفع الأسعار لزيادة كمية النقود بشكل كبير، ولكنه يخدم متطلبات التنمية السريعة، كما هو الأمر في المملكة العربية السعودية.

(١) مبادئ النقود والبنوك ص ٧٨، للدكتور: أسامة الفولي، والدكتور : مجدي شهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٧م .

(٢) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلاميِّ (قيمتها وأحكامها) ص ٣٢٥، للدكتور : أحمد حسن، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٤٠/ ٣٤٠، مرجع سابق – النقود والفوائد والبنوك ص٥٨، للدكتور : عبد الرحمن يسري، طبعة الدار الجامعية، مصر، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م – الجامع في أصول الربا ص ٢٣٧، للدكتور: رفيق المصري، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م – مقدمة في النقود والبنوك ص ١٣٥، للدكتور: محمد زكي شافعي، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م – اقتصاديات النقود والصيرفة ص ٢٤٥، للدكتور : محمد يونس، والدكتور : عبد النعيم مبارك، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢م .

هذا، والناس في ظل التضخم تضيع جهودهم في أعمالٍ غيرِ مُجْدِيَةٍ، كتجارة البناء والعقارات، ويعاد توزيع الثروة عشوائيا، وتَهْتَزُّ قيم العملات لصالح المدينين على حساب الدائنين الذين انخفضت قيمة نقودهم بارتفاع الأسعار. في مثل هذه الحالة قد يستيقظ المرء وإذا بِثَرْوَتِهِ الطائلة قد هبطت إلى النصف أو تبخرت ويكون له ديون على الناس، فيؤدون إليه ما لا يعادل المبلغ الذي أداه إليهم .

وما أشبه التضخم بالحبوط الذي عَبَّرَ عنه القرآن الكريم في شأن من يرتد عن دينه، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾ [البقرة:٢١٧].

والحبوط: مأخوذ من حبطت الناقة إذا رعت مرعىً خبيثًا فانتفخت ثم نفقت .. والقرآن يعبر بهذا عن حبوط العمل، فيتطابق المدلول الحسي والمدلول المعنوي .. يتطابق تضخم العمل الباطل وانتفاخ مظهره، وهلاكه في النهاية وبواره .. مع تضخم حجم الناقة وانتفاخها ثم هلاكها في النهاية بهذا الانتفاخ![1].

ب: تاريخ التضخم:

يُعدُّ التضخم النقدي أمراً طارئاً على الأوراق النقدية، بل إن الدراسات في الأدب الاقتصادي وتاريخ النقود تُبَيِّنُ أن التضخم النقدي قديمٌ قِدَمَ النَّقْدِ[2].

(١) في ظلال القرآن ٢٠٨/١، لفضيلة الشيخ : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، المتوفى سنة ١٣٨٥هـ – طبعة دار العلم للطباعة والنشر، جِدَّة، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٢) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص٧، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، قام على نشره الدكتور : محمد زيادة، و جمال الدين الشيال، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ).

فأقدم حوادث التضخم النقدي ما حدث بين عامي ٨٦٦-٨٦٨ قبل الهجرة، الموافق ٢١٨- ٢٢٠ قبل الميلاد بسبب الحرب بين روما وقرطاجنة، حيث احتاج الرومان إلى عدد كبير من العملة لسدِّ تكاليف الحرب، فعمدوا إلى تخفيض نقاء عملتهم المعدنية ووزنها، فأفضى ذلك إلى التضخم[1]، وقد تكرر حدوث التضخم النقدي في اقتصاديات الدول على مر العصور في التاريخ القديم والحديث، وغالب ذلك في النقود المعدنية .

أما الأوراق النقدية فقد طرأ عليها التضخم منذ أول استعمالٍ لها . فإن أوَّلَ استعمالٍ لها كان في بلاد الصين في أوائل القرن الثاني الهجري والتاسع الميلادي، ثم شاع استعمالها في القرن الثالث الهجري والعاشر الميلادي . ومع تزايد إصدار الأوراق النقدية نشأ التضخم في ذلك القرن، وتوالت حالات التضخم النقدي في القرن الرابع الهجري والحادي عشر الميلادي وكذا الخامس الهجري والثاني عشر الميلادي، واستمر الاقتصاد الصيني يعاني من هذه الحالات التضخمية المفرطة إلى أن أَلْغَت الحكومةُ التعاملَ بالأوراق النقدية . وقامت بِجَمْعِهَا من الناس في إطار الإصلاحات الاقتصادية في أوائل القرن التاسع الهجري ومنتصف القرن الخامس عشر الميلادي . وبهذا طُوِيَتْ أول صفحات تاريخ استعمال الأوراق نقوداً . لكن هذا الإلغاء لم يقضِ على التضخم، بل طرأ التضخم في القرن العاشر الهجري والسادس عشر الميلادي في أوربا على النقود المعدنية بسبب الاستعمار الأسباني لأجزاء من القارة الأمريكية ولزيادة أعداد الناس. وكذلك حدث تضخم النقود المعدنية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجري الموافقين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي في العديد من الدول.

(١) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ص ٦١٨. لمحمد بن بطوطة، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور منتصر، بيروت، عام (١٣٩٥هـ).

أما الأوراق النقدية فإنها قد عادت إلى الظهور مجدداً منتصف القرن السابع عشر الميلادي في أوربا، وشاع استعمالها حتى أصبح الورق النقدي أكثر أنواع النقود استعمالاً. وقد حدث التضخم فيها كغيرها من أنواع النقود .

وأشد حالات التضخم، ذلك التضخم المفرط الذي عانت منه ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى عام ١٣٤١هـ، الموافق ١٩٢٣م . وكذلك ما تعرض له الاقتصاد في بعض بلدان أوربا الشرقية ما بين عامي ١٣٦٤ - ١٣٦٥هـ، الموافق ١٩٤٤ - ١٩٤٦م . ومن ذلك أيضاً التضخم النقدي الذي حدث في يوغسلافيا عام ١٤١٠هـ، الموافق ١٩٩٠م بعد انهيار الشيوعية في أوربا .

ومما تجدر الإشارة إليه في تاريخ التضخم النقدي أن غلاء الأسعار تكرر وقوعه في تاريخ الأمة الإسلامية على مر العصور كما ذكر ذلك المؤرخون[1]. لكن لم يكن كل ارتفاعٍ للأسعار يُوصَفُ بأَنَّهُ تَضَخُّمٌ، فإنه لا يمكن ضَمُّ كُلِّ ذلك في تاريخ التضخم النقدي، لاسيما أن من تلك الارتفاعات في الأسعار ما كان مرتبطاً بأسباب وقتية من قحطٍ أو نقصٍ طارئ في المحاصيل، أو ما أشبه ذلك من العوامل المؤقتة التي يخرج بها ارتفاع المستوى العام للأسعار عن كونه تضخماً نقدياً .

ومن ذلك غلاء السعر في عهد رسول الله ﷺ في السنة الثامنة من الهجرة، فإن سببه أن المطر قَحَطَ وانحبس، فقد روى أنس بن مالك[2] ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٢/١. لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، خدمه إلى أن قُبِضَ، ثم رحل إلى دمشق، ثم البصرة، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، توفي سنة ٩٠هـ، وقيل : سنة ٩٣هـ . =الأعلام ٢٤/٢، مرجع سابق .

يَسْقِينَا، «فَدَعَا فَمُطِرْنَا»، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالاً يُمْطَرُونَ وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ(١).

ومثل هذا الارتفاع في الأسعار لا يوصف بأنه ارتفاع تضخمي في اصطلاح الاقتصاديين؛ لأنه إنما يوصف الارتفاع في الأسعار بأنه ارتفاع تضخمي إذا كان ارتفاعاً تصاعدياً مستمراً لا يرتبط بأسبابٍ وَقْتِيَّةٍ .

ومما يمكن نظمه في تاريخ التضخم النقدي ما جرى في سنة ٧٩٤هـ والسنوات التالية لها حيث زاد ضرب الفلوس المملوكية(٢)؛ مما أدى إلى انخفاض قوتها التبادلية الشرائية للنقود. واستمر ذلك إلى آخر عصر المماليك في القرن العاشر الذي شهده جلال الدين السيوطي(٣) رحمه الله، وهو عصر أواخر الأيوبيين والمماليك الذين عرف عصرهم بعصر النُّحَاس؛ لكثرة التعامل به(٤).

وكذلك ما جرى في عام ١٢١٥هـ في مصر حيث غلت أسعار جميع الأصناف، وانتهى سعر كل شيء إلى عشرة أمثاله وزيادة على ذلك، واستمر ذلك،

(١) صحيح البخاري ١/٢٤٤، باب الاستسقاء على المنبر، الحديث رقم ٩٦٩، مرجع سابق .
(٢) التاريخ الإسلامي ٥/٧ . تأليف : محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ .
(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة يتيما، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من ستمائة كتاب، منها : الإتقان في علوم القرآن، والكتاب الكبير، و: الرسالة الصغيرة، والدر المنثور فى التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر، و الألفية في النحو، توفى سنة ٩١١هـ، وعمره اثنتان وخمسون سنة . = الأعلام ٣/٣٠١، مرجع سابق .
(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٤٠/٣٤٠،مجلة دورية تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

وكثُرَ ضرب الريالات المغشوشة، فاضطربت معاملات الناس وأسعار الأشياء[1]. وهاتان حادثتان يمكن وصفهما بأنهما من حالات التضخم النقدي .

ومما تقدم، يتبين بجلاء أن التضخم النقدي ليس أمراً حديثاً لم تعرفه الاقتصاديات القديمة، بل له جذوره التاريخية القديمة التي اتضحت من خلال تاريخ تطور الوقائع الاقتصادية، غير أن تصاعد الاهتمام بقضية التضخم النقدي بدأ يتجلى بشكل ملحوظ على صعيد الفكر الاقتصادي، وكذا على ساحة الدراسات الاقتصادية التطبيقية منذ الحرب العالمية الثانية .

والواقع أن تزايد الاهتمام بقضية التضخم لم يأت كنتيجة للتطور التلقائي للعلوم الاقتصادية، ولكنه يرجع إلى تغيرات أساسية حدثت على صعيد الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي منذ الثلاثينات من القرن الحالي[2]، هي في جملتها من تأثيرات التضخم النقدي وانعكاساته.

ومن أبرز ذلك : التطور الذي شهده النظام النقدي وشيوع النقود الائتمانية التي هي أكثر أنواع النقود عرضة للتقلبات والتغيرات.

ج : أسباب التضخم :

التضخم ظاهرة اقتصادية تَحْدُثُ نتيجةً لتوافر أسبابٍ مُعَيَّنَةٍ، منها ما يلي :

السبب الأول : زيادة كمية الأوراق النقدية التي تُصْدِرُهَا البنوك المركزية عن التغطية المعدنية لها؛ إذْ أنَّ البنوك المركزية لا تكون مُقَيَّدَةً في بعض الأحيان بإصدار

(١) النقود العربية ماضيها وحاضرها ص ١٠٨، ١٠٩ ،الدكتور: عبدالرحمن فهمي محمد، دار القلم، دمشق، بدون تاريخ .

(٢) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ٥٧- ٦٣، موقع الدكتور المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم، **www. almosleh com** .

هذه الأوراق وَفْقَ نِسَبٍ متوازيةٍ بينها وبين غطائها، فَتُصْدِرُ هذه النقود بدون غطاءٍ؛ ومِنْ ثَمَّ تزداد كِمِّيَّتُها، مع بقاء كِمِّيَّةِ السلع الموجودة في حالة ثباتٍ، فيحدُثُ عدم توازن بين السلع والخدمات المعروفة وبين ما يحتاجه الأفراد ويتطلبونه ،فتكون النتيجة هي الارتفاع العام والمستمر في مستوى أسعار السلع والخدمات(١).

السبب الثاني الزيادة في النفقات العامة، وخاصة في المجالات الإدارية والعقيمة التي لا تنتج في الأجل القصير، مما ينتج عنه عجزٌ في الميزانية بسبب زيادة هذه النفقات عن الإيرادات العامة؛ فتلجأ الحكومة للاقتراض عن طريق طرح الأوراق المالية التي تصير بِدَوْرِهَا غطاءً للعملة الورقية(٢).

السبب الثالث : تمويل النفقات العسكرية، سواءٌ منها التي تكون قبل الحرب للاستعداد لها أو أثناءها أو بعدها لمعالجة خسائرها، فهذه النفقات تُقَدَّرُ سنويًّا بمليارات الدولارات، وهي لا تؤدِّي إلى أيِّ دَوْرٍ إنتاجيٍّ، بل تهدم الإنتاج .

والتضخم الذي سَبَّبَتْهُ حرب فيتنام في الولايات المتحدة الأمريكية المشار إليه سابقًا خير مثالٍ على ذلك؛ إذ أنه في سنة ١٩٦٥م كان الاقتصاد الأمريكيُّ أقرب إلى التشغيل الكامل، وفي نهاية السنة انخفض معدل البطالة ٤,١٪ من قوة العمل، وكان مستوى الثَّمَنِ ثابتًا تقريبًا.

(١) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلاميِّ (قيمتها وأحكامها) ص ٢٣١، ٢٣٢، للدكتور/ أحمد حسن، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

(٢) التضخم وأثره على الدين ص١٢، للدكتور/ خالد أحمد سليمان شبكة، طبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م .

وفي سنة ١٩٦٦م وكنتيجة لِتزايد نفقات الحرب، فإنَّ الإنفاق على السلع والخدمات من أجل المجهود الحربيِّ تخطَّى ١١ مليار دولار؛ مما دفع الاقتصاد بقوةٍ إلى وضعٍ تضخميٍّ متفاقمٍ، والذي بلغ الذروة في بداية ١٩٧٠م[١].

وحَدِّثْ ولا حرج عن الأموال الطائلة التي تُنْفِقها الدول المتقدمة في مجال سباق التسلح النووي حتى في غير أوقات الحرب، وأقرب مثالٍ لذلك ما كان يحدث قريبًا في الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي سابقًا والولايات المتحدة الأمريكية حتى زعم الاتحاد السوفيتي أنه يملك من السلاح النووي ما يكفي لتدمير العالم سبع مرات في وقتٍ لا يملك فيه شَعْبُهُ قُوتَ يومه، وزعمت أمريكا أنها تملك ما يكفي لتدمير العالم مائة مرَّة، وأخيرًا اقتنعوا أنه يكفي أن يُدَمَّر العالم مرةً واحدةً !! .

السبب الرابع: التضخم الناشئ عن ممارسة الحصار الاقتصادي تجاه بعض الدول، كما حدث للعراق وكوبا من قِبَلِ أمريكا؛ فينعدم الاستيراد والتصدير، وترتفع معدلات التضخم، وتنخفض قيمة العملة الوطنية، وترتفع الأسعار بمعدلاتٍ غير معقولة[٢].

السبب الخامس: ارتفاع التكاليف التشغيلية في الشركات الصناعية أو غير الصناعية، بسبب مساهمة إدارة الشركات في رفع رواتب وأجور منتسبيها من العاملين المطالبين برفع الأجور، ولاسيَّما الذين يعملون في المواقع الإنتاجية.

وكذلك ارتفاع التكاليف التشغيلية بسبب ارتفاع أسعار بعض مستلزمات الإنتاج، بحيث ترتفع النفقات للوحدة المنتجة على المستوى الكليِّ إذا كان الطلب

(١) الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي، ص٣٦، للدكتور/ جلال جويدة القصاص، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م .

(٢) قاطرة الركود والتضخم الاقتصادي إلى أين ؟ ص ١٤٢، للدكتورة : نسرين عبد الحميد نبيه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٠م .

الكليِّ ثابتًا مع التوظف الكامل لعناصر الإنتاج؛ هذا الارتفاع يؤدِّي إلى نقص الناتج القوميِّ الحقيقيِّ عن مستوى ناتج الموظف؛ فيرتفع المستوى العام للأسعار(١).

السبب السادس: تفشِّي البطالة المُقَنَّعَة وسوء توزيع الدخل القومي، بحيث تُصْرَفُ رواتب وأجور وتعويضات لبعض العاملين دون أن ينتجوا مُنتجًا سواءٌ كان سلعةً أو خدمةً بقيمة هذا المال المدفوع لهم.

وهذا يعود إلى فساد نظام التعيين والترقية والرقابة وانتشار الفساد والرشاوى والمحسوبيات في بعض الدول، وفساد الذمم والأخلاق، وإسناد الأمر إلى غير أهله.

أخرج البخاريُّ في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»(٢).

وجاء في الحديث الصحيح عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»(٣).

---

(١) دراسة في الاقتصاد المالي ص ٤١٨، للدكتور: عبد الكريم صادق بركات، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٨٣م.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٣، باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه، الحديث رقم ٥٩، لمحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور: مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، بدمشق، وبيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه، وصححه الشيخ الألباني. = سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى وتعليق الألبانى ٢/ ٧٧٥، باب التغليظ في الحيف والرشوة، الحديث رقم ٢٣١٣، مرجع سابق.

السبب السابع : سعر الفائدة :

فالفائدة من أهم معوِّقات الاستثمار، والنظام المصرفي الربوي يقوم على نظام الفائدة أخذاً وعطاءً، ويعمل في إطار منظومةِ تجارةِ الديون شراءً وبيعاً ووساطة، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات، والمستفيد هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليين، والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج، وقد أثبتت التجربة الواقعية أن الفائدة هي سبب كل الأزمات في تاريخ الرأسمالية .

ويرى كثير من الاقتصاديين الغربيين أنه لا تتحقق التنمية الحقيقية والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج إلاّ إذا كان سعر الفائدة صفراً، وهذا ما قاله (آدم سميث) أبو الاقتصاديين (على حد رأيهم) وغيره، ويرون أن البديل هو نظام المشاركة في الربح والخسارة؛ لأنه يحقق الاستقرار والأمن، وقالوا : إن نظام الفائدة يقود إلى عبادة المال، وسيطرة أصحاب القروض (المقرضين) على المقترضين، وتسلب حرياتهم وأعمالهم وديارهم، وتُسَبِّبُ آثاراً اجتماعية واقتصادية خطيرة، وهذا الرأي يتطابق وينسجم تماماً مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي[1].

السبب الثامن : تغيير وظيفة النقود من كَوْنِهَا أثمانًا إلى كَوْنِهَا سِلَعًا :

وهذا من أهم أسباب التضخم، وقد حذر منه قبل أكثر من ستة قرونٍ أحد علماء القرن الثامن الهجري؛ إذ صرخ صرخةً اهتز لها جبل قاسيون بالشام، ووجد لها صدى في أنحائه، إلا أنها لم تَجِدْ لها صدى في بني قومه، فوقع ما لم يكن بالحسبان، وحل ما حَذَّرَ منه عالِمُ ذلك الزمان، ثم ها هو التاريخ يعيد نفسه، فحلَّ بنا ما حلَّ

(١) الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي ص ٣٧، ٣٨، مرجع سابق .

بهم!! . إنه **العلامة ابن قيم الجوزية**[1] الذي أنكر على بني قومه اتخاذَهُمْ النقود سلعاً، يتاجرون بها، ويعدونها للربح، فكانت النتيجة المؤسفة؛ حيث عَمَّ الضررُ، ووقع الظلم .

وأَدَعُ الحَدِيثَ **للإمامِ ابن القَيِّم**، فهو حَيٌّ بيننا بِكُتُبِهِ، شاهدٌ عدلٌ بعلمه وفقهه، إذْ يقول في كتابه إعلام الموقعين : (الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعْرَفُ تقويمُ الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سِلَعٌ، وحاجة الناس إلى ثمنٍ يعتبرون به المبيعات حاجةٌ ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بِسِعْرٍ تُعْرَفُ به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمنٍ تُقَوَّمُ به الأشياء، ويستمر على حالةٍ واحدةٍ، ولا يُقَوَّمُ هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم، حين اتخذوا الفلوس سِلْعَةً تُعَدُّ للربح، فَعَمَّ الضرر، وحصل الظلم... فالأثمان لا تُقْصَدُ لأعيانها، بل يقصد التوسل بها إلى السلع، فإذا

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، أبى عبد الله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء . تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيءٍ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه . وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جملٍ مضروبا بالعصي، وأطلق بعد موت ابن تيمية . وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، وألف تصانيف كثيرة، منها : إعلام الموقعين، و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء . توفى بدمشق سنة ٧٥١هـ، وعمره ستون عامًا .= الأعلام ٥٦/٦ .

صارت في أنفسها سِلَعًا تُصْدَرُ لِأَعْيَانِهَا فَسَدَ أَمْرُ النَّاسِ، وهذا معنًى معقولٌ يَخْتَصُّ بالنقودِ لا يتعدَّى إلى سائر الموزونات)[1].

وقال في الطرق الحكمية : (ويُمْنَعُ من جعل النقود متجراً؛ فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها)[2].

يقول الدكتور يوسف بن أحمد القاسم : وها هو التاريخ يعيد نفسه، وكأنَّ ابن القيم يعيش واقعنا الحاضر، أو كأنه ينظر إليه من سِتْرٍ رقيق ! ولذا، فإنه يستحق شهادة دكتوراه فخرية في المال والاقتصاد، وإن كنت أشك – والكلام للدكتور يوسف – في حفاوته بها لو كان حيًّا[3].

نَعَمْ، أعاد التاريخ نفسه؛ لأننا اليوم نرى ونسمع كثيراً عن تذبذب أسعار العملات، وما نتج عنه من تضخمٍ في النقود وضعفِ قُوَّتِهَا الشرائية، كما هو مُشَاهَدٌ في بعض بلاد الشرق والغرب، وهذا له أسبابه السياسية والأمنية والاقتصادية ، ومن أبرزها : العبث بهذا النقد الذي اسْتُخْدِمَ في غير ما صُنِعَ له .

وهذا ما ألمح إليه الشيخ **أبو حامد الغزالي**[4] رحمه الله، إذ يقول: (وكلُّ مَنْ عَامَلَ معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كَفَرَ النعمة وظَلَمَ؛ لأنها خُلِقَا لغيرهما

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٥٦/٢، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٥٠، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : دكتور : محمد جميل غازي، نشر مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ .

(٣) موقع الإسلام اليوم، مقال للدكتور: يوسف بن أحمد القاسم، بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٦هـ/ ٢٠٠٦/٠٤/٢٤م .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف . مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان). رحل إلى نيسابور، ثم إلى =>

لا لنفسها؛ إذْ لا غَرَضَ فى عينها، فإذا اتجر فى عينها فقد اتخذها مقصودًا على خلاف وضْعِ الحكمة؛ إذْ طَلَبُ النقد لغير ما وُضِعَ له ظُلْمٌ)[1].

ومن هذا الوجه- وغيره- ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى المنع من المتاجرة بالعملات، ومن المضاربة بفروق الأسعار في سوق المال، ومن هؤلاء الفقهاء : الدكتور محمد الشباني، وعلل ما ذهب إليه بأدلةٍ، ومقاصدَ شرعيةٍ جديرة بالنظر والتأمل، ومنها :أنه يُسَبِّبُ الضررَ على الاقتصاد ككُلٍّ؛ حيث يتوجه المال المدخَرُ إلى المضاربة فيه، بحيث يصبح دُولَةً بين المضاربين في الأسهم، يتحرك في دائرةٍ واحدة لا يتعداها إلى غيرها ... الخ[2].

وبهذا نَقِفُ على إحدى الحِكَمِ التي حَرَّمَ لأجلها الشارع الربا، وهي أن المرابي يشتغل بالنقد عن المشاريع الإنتاجية، فَيَقِلُّ المعروضُ من السلع والخدمات، وبالتالي يزيد الطلب عليها، ومع كثرة النقد يَقَعُ التضخم، وهو ما عبر عنه بعض الاقتصاديين: (نقودٌ كثيرة تُطَارِدُ سِلَعاً قليلة).

د : أنواع التضخم :

ينقسم التضخم إلى أقسامٍ مختلفة باعتباراتٍ متباينة يمكن عرضها كما يلي :

=بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، توفي سنة ٥٠٥هـ، وعمره ٥٥سنة .= الأعلام ٢٢/٧، مرجع سابق .

(١) إحياء علوم الدين ٩٢/٤، باب تمييز ما يحبه الله تعالى وما يكرهه، لحجة الإسلام الشيخ : محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

(٢) المرجع السابق .

الاعتبار الأول: من حيث سرعة التضخم:

التضخم الزاحف: وهو تضخُّمٌ ترتفع فيه الأسعار ببطءٍ ولكن بشكلٍ مستمر على المدى الطويل .

وخطورة هذا النوع من التضخم تتمثل فيما يُحْدِثُهُ من أثَرٍ نفسيٍّ بسيطٍ على قبوله والتعايش معه ؛حيث إن الارتفاع في الأسعار يكون بِنِسَبٍ صغيرةٍ ومتتالية لا تتجاوز ٥٪ سنويًّا.

وهذا التضخم مُنْتَشِرٌ اليوم في البلدان الصناعية؛ إذ أن الاقتصاديات الصناعية منذ الحرب العالمية الثانية خضعت لحركةٍ تصاعديَّةٍ في الأسعار تَتَّصِفُ بالدوام، لكنها لا تُمَثِّلُ اضطرابًا، ورُبَّمَا ذهب الاقتصاديُّون إلى إطلاقِ وصفِ الاستقرارِ على وَضْعٍ لا يزيد فيه معدل ارتفاع الأسعار على ٢٪[١].

والتضخم العنيف: وهى حالة ارتفاع معدلات التَّضَخُّمِ بِنِسَبٍ عالِيَةٍ يَتَرَافَقُ معها سرعةٌ في تداول النقد في السوق، وقد يؤدِّي هذا النوع من التضخُّمِ إلى انهيار العملة الوطنية، كما حصل في كلٍّ من ألمانيا ما بين عام ١٩٢١م إلى عام ١٩٢٣م، وفي هنغاريا عام ١٩٤٥م بعد الحرب العالمية الثانية حيث تجاوز مستوى ارتفاع الأسعار ٥٠٪ كل شهرٍ، أو أكثر من ١٠٠ ٪ خلال العام[٢].

الاعتبار الثاني : من حيث تدخُّلِ الدولة :

التضخم المفتوح أو الحُرُّ : وهو التضخم الظاهر المتمثِّلُ في الارتفاع العام في الأسعار دون تدخُّلٍ من الدولة .

(١) الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً ؟ ص ٢٣٨، للدكتور : رفيق يونس المصري، مرجع سابق .

(٢) قاطرة الركود والتضخم الاقتصادي إلى أين؟ ص١٤١، للدكتورة: نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق .

والتضخم المكبوت: وهو نَوْعٌ من التضخم يَتِمُّ كَبْتُهُ إداريًّا عن طريق الحكومة حين تتدخَّلُ لتثبيت الأسعار؛ ممَّا يُوَلِّدُ فائضًا للطلب؛ يتسبب عنه وجود السوق السوداء؛ وبالتالي يكون ارتفاع الأسعار التوازنية غير ظاهرٍ نتيجةً لهذا الكبت(١).

الاعتبار الثالث: من حيث العلاقات الاقتصادية الدولية:

التضخم المستورد: وهو تضخُّمٌ يأتي من الخارج مع زيادة نسبة الواردات (خاصَّةً بالنسبة للدول العربية المُصَدِّرَةِ للنفط).

و التضخم المستورد يرتبط بِحَجْمِ نسبة الواردات إلى الناتج المحلي، فَكُلَّمَا زادت نِسبة الواردات إلى الناتج المحلِّي زادت نسبة التضخم المستورد .

والمعادلة هي:نسبة التضخم المستورد = قيمة الواردات × معدل التضخم العالمي × ١٠٠ .

والتضخم المُصَدَّرُ: ويعني ارتفاع الأسعار نتيجةً لتراكم الاحتياطات النقدية الدولارية لدى البنوك المركزية والناجم عن ما يُعرف بقاعدة الدفع بالدولار(٢).

الاعتبار الرابع: باعتبار توقع حدوثه . وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين :

التضخم النقدي المتوقع : وهو تغير في المستوى العام للأسعار بنسبةٍ لا تزيد على ما كان متوقعاً على نطاق واسع.

والتضخم النقدي غير المتوقع: وهو الزيادة في المستوى العام للأسعار زيادة مفاجئة أعلى من النسبة المتوقعة عند أكثر الناس .

(١) الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي ص ٣١، مرجع سابق .
(٢) المرجع السابق ص ٣٢.

الاعتبار الخامس: باعتبار مصادره وأسبابه. وهذا الاعتبار هو أشهر الاعتبارات التي يُصَنَّفُ على ضوئها التضخم النقدي في كتب الاقتصاد. **وينقسم التضخم النقدي بهذا الاعتبار إلى قسمين:**

التضخم النقدي الناشىء عن جذب الطلب: وهو زيادة الطلب الكلي للسلع والخدمات على نسبة المعروض منها، وبسبب هذه الزيادة يختل التوازن في الأسواق، فتبدأ الأسعار بالارتفاع نتيجةً لِتَخَلُّفِ العرض الكلي للسلع والخدمات عن الطلب الكلي عليها.

والتضخم النقدي الناشىء عن دفع التكاليف: وهو زيادة تكاليف إنتاج السلع والخدمات بسبب ضغوط العمال لرفع أجورهم(١).

٣- ومن التقلبات الاقتصادية السيئة التي تعري النظام الاقتصادي الرأسمالي ،ذلك الذي يُسَمَّى بـ(الركود الاقتصادي) :

والركود الاقتصاديُّ مصطلحٌ يعبر عن هبوطٍ في النمو الاقتصاديِّ لمنطقةٍ أو لِسُوقٍ معينٍ، وهو أمرٌ طبيعيٌّ جدًّا في الاقتصاد وغَيْرُ مُخطَّطٍ له، لكنْ سببه ناتجٌ عن إفراطٍ في إنتاج السلع، خاصة السلع الرأسمالية، وازدياد حجم المُنتَجِ عن حجم المستهلَكِ، ثم عدم القدرة على تصريف هذه السلع، فتنخفض أسعارها، ويعجز مُنْتِجُوهَا عن سداد القروض التي حصلوا عليها من البنوك في بداية عملية الاستثمار،

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص٣٣١، موقع الدكتور المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم ،www. almosleh com – مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق ص ٢٥٨، الدكتور: خالد الوزني، والدكتور أحمد الرفاعي، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م – موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ١٩، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية ،١٤٠٦هـ – نظرية التضخم النقدي ص ٣٥، للدكتور نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

فتتوالى عمليات الإفلاس للشركات، ويتبعها إفلاس البنوك التي ما تلبث أن تُعانِي من نقص السيولة .

ومن المعلوم أنَّ نَقْصَ السيولة يجعل البنوكَ تقبض يدها عن منح الائتمان؛ فيرتفع سعر الفائدة وينخفض الاستثمار، وتبدأ الشركات في الاستغناء عن العِمالة، وتَلُوحُ مشكلة البطالة في الأفق .

وإذا أطلَّ شبح البطالة بِرَأسِهِ انخفضت الدخول لدى عناصر الإنتاج التي تُمَثِّلُ القطاع العائليَّ العريض، فينخفض الطلب أكثر وأكثر على شراء السلع الاستهلاكية، وتُفْلِسُ الشركات التي لَمْ يُصِبْهَا الإفلاس من قبل، وتصير المشكلة كالحَلَقَةِ المفرغة لا يُدْرَى أين طرفاها[1].

وإذا وصل الاقتصاد إلى هذا الوضع فإنَّ بوادرَ عدم الثقة تبدأ في الظهور وتسود روح التشاؤم في كافة جنباته؛ مما يدفع رؤوسَ الأموال إلى الفرار من سوق النقد؛ خوفًا من فقدان السيولة في البنوك، ويواكب ذلك انهيارٌ في سوق الأوراق المالية؛ إذ أنَّ الجميع يتخلص من الأسهم والسندات التي تُعَبِّرُ عن المراكز المالية للشركات المنهارة .

ويأتي دور البنك المركزي الذي يرى نفسه يمشي على غير قَدَمٍ وساقٍ، حيث يتدخل بما يُسمَّى بسياسة السوق المفتوحة، فيقوم بشراء السندات الحكومية مقابل ضخ المزيد من السيولة، فيرتفع ثمنها؛ ومَنْ ثمَّ ينخفض العائد عليها؛ إذ أنَّ العلاقة عكسِيَّةٌ بين السعر السوقي للسند والعائد عليه؛ فيندفع المزيد من الأفراد إلى محاولة التخلص مما في حوزتهم من سندات، وتتراكم غيوم عدم الثقة بعضها فوق بعضٍ كَقِطَعِ الليل المظلم؛ فتنهار تمامًا بورصات الأوراق المالية .

(١) الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي ص ١٥، ١٦، مرجع سابق .

ومع هذا الانهيار، فإنَّ مَنْ تَبَقَّى معه رصيدٌ من السيولة واستطاع أن يَلوذَ بالفرار من فَخِّ الإفلاس يبدأ في البحث عن ملاذاتٍ أخرى أكثر أمنًا، فلا يجد سوى شراء العقارات والذهب والأصول الحقيقية التي تحتفظ بقيمة السيولة، ثُمَّ ما تلبث هذه المشتريات أن ترتفع أسعارها بصورةٍ خياليةٍ؛ لقوة الطلب الشِّرَائِيِّ عليها، ويتحول الاقتصاد إلى اقتصادٍ ريعيٍّ بعد أن كان اقتصادًا إنتاجيًّا، وينخفض الاستثمار، ويتم تسريح المزيد من العمال، ويبدأ الركود التام، ومن ثم البطالة(١).

هذا، ويشار إلى أنَّ معظم حالات الركود الاقتصاديِّ في العالَمِ كانت قصيرةً، فيما عَدَا ركود عام ١٩٢٩م، والمعروف بالكسادِ الكبير؛ إذْ أنَّ الركود إن طالت مدَّته انتقل إلى ما يسمى بالكساد الذي يصاحبه انخفاضٌ متواصلٌ في أسعار السلع والخدمات في كافة جوانب اقتصاد الدولة، وهو عكس التضخم الماليِّ وأسوأ منه من ناحية النتائج والآثار إلا أنه نادر الحدوث(٢).

إِذَنْ، فَيَتَّضِحُ مما سبق : أن الرأسمالية مذهبٌ ماديٌّ جَشِعٌ يغفل القيم الروحية في التعامل مع المال؛ مما يزيد الأغنياء غنى والفقراء فقراً. وتعمل أمريكا الآن باعتبارها زعيمة هذا المذهب على ترقيع الرأسمالية في دول العالم الثالث بعد أن انكشفت عوارها ببعض الأفكار الاشتراكية؛ محافظة على مواقعها الاقتصادية، وكَيْ تَبْقَى سوقاً للغرب الرأسمالي وعميلاً له في الإنتاج والاستهلاك والتوزيع .

وأما يراه البعض من أن الإسلام يَقْرُبُ في نظامه الاقتصادي من الرأسمالية، فَهُوَ خطأٌ واضحٌ؛ لتجاهلِهِ عدداً من الاعتبارات، منها :

(١) الاقتصادُ السياسيُّ للبطالة، للدكتور : رمزي زكي، مجلة أكتوبر ١٩٩٨م، العدد ٢٢٦ .
(٢) قاطرة الركود والتضخم الاقتصادي إلى أين ؟ ص ١٥، مرجع سابق .

= أن الإسلام نظام رباني يشمل أفضل ما في الأديان والمذاهب من إيجابيات، ويَسْلَمُ ممَّا فيها من سلبيات؛ إذ أنه شريعة الفطرة تحلِّلُ ما يُصْلِحُهَا وتُحَرِّمُ ما يفسدها.

= أن الإسلام وُجِدَ وطُبِّقَ قبل ظهور النظم الرأسمالية والاشتراكية، وهو نظام قائم بذاته، وأما الرأسمالية فإنها تُنَادِي بإبعاد الدين عن الحياة، وهذا أَمْرٌ مخالفٌ لفطرة الإنسان، كما تَزِنُ أقدارَ الناس بما يملكون من مال، وأما في الإسلام فالناسُ يتفاضلون بالتقوى.

= ترى الرأسمالية أنَّ الخمرَ والمخدراتِ تُلَبِّي حاجات بعض أفراد المجتمع، وكذلك الأمر بالنسبة لخدمات راقصة البالية وممثلة المسرح وأندية العراة؛ ومن ثَمَّ تسمح بها دون اعتبارٍ لِمَا تسبِّبُهُ من فساد، وهي أمورٌ لا يُقِرُّهَا الضميرُ الإسلامي . وفي سبيل تنمية رأس المال تسلك الرأسمالية كلَّ الطرق دونما وازعٍ أخلاقيٍّ مانع؛ فالغاية عندهم دائماً تُبَرِّرُ الوسيلة .

= النواحي الاقتصادية في الإسلام مُقَيَّدَةٌ بالشرع وما أباحه أو حرمه، ولا يصح أن نعتبر
الأشياء نافعة لمجرد وجود من يرغب في شرائها بصرف النظر عن حقيقتها واستعمالها من حيث الضرر أو النفع .

= القول بأن الندرة النسبية هي أصل المشكلة الاقتصادية قولٌ مخالِفٌ للواقع، فالمولى سبحانه وتعالى خلق الكون والإنسان والحياة وقَدَّرَ الأقواتَ بما يفي بحياة البشرية، وقدَّر الأرزاق وأَمَرَ بالتكافل بين الغنيِّ والفقير .

= أدى النظام الرأسمالي إلى مساوىء وويلات، وأفْرَزَ ما يعانيه العالم من استعمارٍ ومناطقَ نفوذٍ وغزوٍ اقتصاديٍّ ووضَعَ معظم ثروات العالم في أيدي الاحتكارات الرأسمالية وأفرزَ الديون التراكمية .

المطلب الثاني

أسبابٌ أخرى للأزمات الاقتصادية العالمية

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : العولمة الاقتصادية

الفرع الثاني : أسواق الأوراق المالية (البورصات)

الفرع الثالث : الانتقال من الاقتصاد الحقيقي إلى اقتصاد الفقاعة

الفرع الرابع : غسيل الأموال

الفرع الخامس : الربا

الفرع الأول

العولمة الاقتصادية

تعني العولمة الاقتصادية نظامًا تجاريًّا عالميًّا مفتوحًا، تزول فيه العوائق أمام حركة السلع والخدمات وعوامل الإنتاج، خاصة رأس المال، عبر الحدود الدولية، وتغدو فيه التجارة الدولية الحرة والمتعددةُ الأطراف هي القاعدة .وهذا يؤدي في النهاية إلى تكاملٍ اقتصاديٍّ عالَميٍّ متزايدٍ في أسواق السلع والخدمات ورأس المال[1]، وتتحول فيه قوى السوق العاتية إلى نظامٍ اقتصاديٍّ عالميٍّ، تفرض فيه الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات العالمية الحاكمة ـ مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ـ انسجامًا بل تطابقًا بين جميع الأقطار مهما كانت مواقعها وتفصيلاتها .

(١) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ١٩٨، للدكتور : زكريا سلامة عيسى شطناوي، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م .

وهذا يقود في النهاية إلى إخضاع العالم كله للنظام الرأسمالي تحت قيادة وهيمنة وتوجيه القوى الرأسمالية العالمية والمركزية وسيادة نظام التبادل الشامل والمتميز لصالح الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة(١).

ففي عالمٍ مُعَوْلَمٍ، ستنعدم الحدود ويزول التمييز بين الأسواق الوطنية المحلية والأسواق الأجنبية العالمية، وستتزايد الاندماجات والاستحواذات والتحالفات بين المشاريع المتنافسة؛ بحجة تقليص التكاليف وزيادة الكفاءة الإنتاجية والتسويقية لكلٍّ منها .

ويعترف دُعَاةُ العولمة بأنَّ عولمة الأعمال والتمويل ستؤدي إلى الحد بدرجةٍ كبيرةٍ من قدرة الحكومات الوطنية على رسم سياساتٍ اقتصاديَّةٍ وطنيةٍ مستقلَّةٍ، وعلى إضعاف سيطرة الحكومات على اقتصادياتها .

هذا، ومما ينبغي ذكره من مساوئ العولمة أيضًا أن المراكز الرأسمالية لظاهرة العولمة تعمل على استثمار الجوانب الإيجابية للعولمة لِصَالِحِهَا بشكلٍ تامٍّ، في الوقت الذي تُعَرْقِلُ ما تراه في غير مصلحتها، كما في حالة انتقال الأيدي العاملة من بلدانٍ أخرى واعتبارها أيدي عاملة غير مرغوبٍ فيها، بل إنه يَفْتَرِضُ إقامة الحواجز القانونية ضد حركتها نحو الداخل(٢).

(١) العرب في مواجهة العولمة الاقتصادية بين التبعية والاحتواء والتكامل الاقتصادي العربي ص ٤٥، للدكتور : عبد المنعم السيد علي، وهو بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٠ .

(٢) العولمة الجديدة ص ٦٩، كاظم حبيب، وهو بحث منشور بمجلة الطريق، العدد الثالث، السنة السابعة والخمسون، ١٩٩٨م .

الفرع الثاني

أسواق الأوراق المالية (البورصات)

سوق الأوراق المالية مُعْتَرَكٌ واسعٌ مُتَرَامِي الأطراف، تناوَلَ جوانبه فقهاء الاقتصاد والقانون وفقهاء الشريعة في مؤلفاتٍ عِدَّةٍ[1]، وسأتناول هُنَا ما يَخْدِمُ البحث الذي بين أيدينا؛ لإدراك مدى الصلة الوثيقة بين أسوق المالية والأزمات المالية المتتابعة؛ لذا سيقتصر الحديث على مفهوم البورصة، و انهيار البورصات، وأسباب تراجع البورصات العالمية، وأختم بقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في حكم المضاربة في البورصات، وذلك في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : مفهوم البورصة .

المسألة الثانية : انهيار البورصات .

المسألة الثالثة : أسباب تراجع البورصات العالمية .

المسألة الرابعة : قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في حكم أسواق الأوراق المالية .

(١) منها : رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة ، للدكتور : أحمد يوسف سليمان، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الإسلامي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م – الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، للدكتور : زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق – فقه الاقتصاد الإسلامي، للدكتور : يوسف كمال محمد، طبعة دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – المؤشرات العالمية للأسهم مع إنشاء مؤشر خاص بالأسهم السعودية، للدكتور : السيد إبراهيم الدسوقي، مركز البحوث، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م – أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور : أحمد بن يوسف الدريوش، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م – بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٤، لشعبان محمد إسلام البرواري، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

المسألة الأولى: مفهوم البورصة

يطلق الاقتصاديون على سوق الأوراق المالية عدة أسماء تُشِيرُ إلى مدلولٍ واحدٍ، كَسُوقِ الأسهم والسندات، وسوق رأس المال، والسوق المالية . ومن الأسماء التي شاع إطلاقُهَا على سوق الأوراق المالية اسم : (بورصة الأوراق المالية) .

والبورصة : كلمة فرنسية تعني : كيس النقود .وسبب إطلاق لفظ البورصة على السوق التي تُعقَدُ فيها الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية يرجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياسٍ[1].

ويقال أيضًا : إنَّ كلمة البورصة مشتقةٌ أصلاً من أحد المصدرين التاليين :

أ) فندق في مدينة (بروج) ببلجيكا، كانت على واجهته شعار عملةٍ عليها ثلاثة أكياس نقودٍ، وكان يجتمع في هذا الفندق عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أموالهم .

ب) نسبة إلى عائلةٍ غَنِيَّةٍ في مدينة (بروج) معروفة بـ(**Der BURSE Van**)، حيث كان يجتمع في قصر العائلة عملاء ووسطاء ماليون للاتجار في أعمالهم[2].

والبورصة في اصطلاح الاقتصاديين: لها تعريفاتٌ عِدّةٌ؛ لاعتباراتٍ متعددةٍ (المكان، الاجتماع، نوع العمليات)، وقد شَرَحَهَا بصورةٍ شاملةٍ الدكتور : محسن الخضيري، إذ يقول: (البورصةُ مكانٌ معلومٌ ومُحَدَّدٌ مُسَبَّقًا، يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعملياتِ تبادلٍ بيعًا وشراءً، ويتوفَّرُ فيها قَدْرٌ مُناسِبٌ من العلانية والشفافية، بحيث تعكس آثارها على جميع المتعاملين وعلى معاملاتهم، فتتحدَّدُ بناءً

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١٦١، ١٦٢، للدكتور : محمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

(٢) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٤، لشعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق .

عليها الأسعار سواءٌ صعودًا أو هبوطًا أو ثباتًا، كما يتم خلالها رصد ومتابعة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على حركة التعامل بسهولَةٍ ويُسْرٍ، وبالتالي يمكن قياس أثرها ومعرفة اتجاهاتها وتحليل هذه الاتجاهات، والتنبؤ بما يمكن أن تكون عليه في المستقبل، ثمَّ في النهاية يمكن إتمام حركة المعاملات بِجَوَانِبِهَا المالية والقانونية والاقتصادية، من حيث تيسير إتمام عملية التبادل ما بين طرفي المبادلة : البائع والمشتري، وتيسير إتمام عملية نقل الملكية، والتسجيل القانوني لعملية البيع أو للشئ المباع، وتيسير إتمام عملية نقل الحيازة وتحقيق الانتفاع في الأصل الذي تَمَّ بيعه)[1].

المسألة الثانية: انهيار البورصات

منذ أن فُرِضَتْ العولمة المالية على الاقتصاد العالمي، وانعدمت القيود على حركة رؤوس الأموال، حدثت المضاربات المالية وتتابعت الأزمات، حيث انهارت البورصات عام ١٩٨٧م، وتبعتها أزمات العملات الأوروبية في أعوام ١٩٩٢م – ١٩٩٣م، ثم الأزمة المكسيكية عام ١٩٩٤م، ثم جاءت أزمات النمور الآسيوية عام ١٩٩٧م، تلك التي تسبَّبَتْ في انهيارٍ اقتصاديٍّ لإندونيسيا وأزماتٍ كبيرة لماليزيا وتايلاند وكوريا الجنوبية والفلبين؛ إذ أن صافي حجم الأموال التي كانت تدخل الفلبين قبل حلول الأزمة حوالي ٩٣ مليار دولار، وتحوَّلَ صافي الفيض إلى هروب ١٢ مليار دولار[2].

وقد انعكست هذه الأزمات على الاقتصاد الياباني والروسي آنذاك، وعلى العديد من الدول الأخرى، فقد اتَّهَمَ (مهاتير محمد) رئيس وزراء ماليزيا علنًا في

(١) كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة ص ١٠، للدكتور : محسن أحمد الخضيري، طبعة دار إيتراك، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .

(٢) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ٢٠١، للدكتور : زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق .

خطابه أمام مجلِسَيْ محافِظِي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في أيلول عام ١٩٩٧م في (هونج كونج) اتَّهَمَ الملياردير اليهودي الأمريكي (جورج سورس) ومعهد (موري) وشركات (تسليف) بالتواطؤ المبرمج المتعمد لتدمير اقتصاديات جنوب شرق آسيا.

ثم جاء من بعد ذلك الانهيارات الكبيرة في أسواق المال الخليجية، وبخاصة في سوق المال السعودية في سنة ٢٠٠٦م، بعد أن باع الناس مجوهراتهم وبيوتهم لاستثمار أثمانها في البورصات، وتركوا وظائفهم للجلوس أمام شاشات العرض في صالات الأسهم وغيرها؛ لمتابعة المكاسب السريعة ، ومطالعة آراء الخبراء في عالم البورصات؛ إذ كانت البورصات تحقق مكاسب ضخمة تفوق ١٢٠٪ سنويًّا، ثم جاءت الضربات القاسمة واحدةً تِلْوَ الأخرى، ولم تسترد تلك البورصات عافيتها حتى اليوم.

ثم تراجعت المؤشرات الأمريكية والأوروبية، وجاء فشل بنك الاحتياطي الفيدراليِّ الأمريكيِّ (**FFD**)، والبنك المركزي الأوروبي (**ECB**) في التخفيف من حدة تراجع هذه المؤشرات، على الرغم من ضخ نحو ١٢١,٦ مليار دولار لِطَمْأَنَةِ المستثمرين ووقف نزيف التراجع؛ حيث إن مؤشر (**DOW JONES**)تراجع في يومٍ واحدٍ قرابة من ٤٠٠ نقطة، في حين تراجعَ مؤشر (**STANDARD & POORS**) بواقع ١٥٠ نقطة .

و اقْتُلِعَتْ نتيجة لذلك مؤسَّسَاتٌ أمريكية كبيرةٌ، في مقدمتها (المجموعة الأمريكية العالمية) التي تُعَدُّ واحدةً من أكبر شركات التأمين في العالم التي بدأت تترنح مع خسارة أسهمها لنحو ٦١٪ من قيمتها، كما أن أعراض العدوى بدأت تصيب عددًا من المؤسسات الأخرى حيث خسر بنك «واشنطن ميوتوال» ٢٧٪ من قيمة أسهمه، ونزلت قيمة أسهم جنرال اليكتريك بنسبة ٨٪، وتملَّكَ الخوف باقي

البنوك التي بدأت تُضَيِّقُ الخِنَاقَ على عمليات الإقراض؛ مما يهدد المحرك الرئيسي للاقتصاد الأمريكي المتمثل في الائتمان فيما بلغ الدولار أضعف حالاته أمام الين الياباني منذ نحو عشر سنوات .

وتراجعت أسهم سيتي جروب، أكبر بنوك أمريكا، بنسبة ١٥٪ ليصل سعر السهم إلى ١٥,٢٤ دولارًا في أقل مستوى له منذ عام ٢٠٠٢م، وتلاه بنك أوف أمريكا بنسبة ٢١ ٪ ليصل إلى ٢٦,٥٥ دولارًا، وهو أقل سعر له منذ يوليو ١٩٨٢م بعد أن قبل شراء ميريل لينش مقابل ٥٠ مليار دولار، وخسرت أسهم أمريكان إكسبريس، أكبر شركات بطاقات الائتمان الأمريكية، ٨,٩٪ من قيمتها ليصل سعر الواحد منها إلى ٣٥,٤٨ دولارًا.كما هبطت أسهم غولدمان ساكس بنسبة ١٢٪ وتراجعت أسهم جي بي مورغان تشيس آند كومباني بنسبة ١٠٪، أما مورغان ستانلي أكبر شركات التعامل في الأوراق المالية للخزانة الأمريكية، فقد هبطت أسهمها بنسبة ١٤٪[(١)].

المسألة الثالثة: أسباب تراجع البورصات العالمية:

إذا طالعْنَا أحداث البورصات العالمية؛ لمعرفة أسباب الانهيارات المتتالية لهذه البورصات، نجد أنَّ مُعْظَمَ هذه الأسباب متكررٌ، أو متقاربٌ إلى حدٍّ كبيرٍ؛ مما يعنِي عدم الاستفادة من أخطاء الآخرين؛ بسبب الحُبِّ الأعمى للربح السريع المُرِيح، وأنَّ هذه الأسباب لا تكاد تخلو مما يلي:

السبب الأول : توسع المؤسسات المالية في منح الائتمانات عالية المخاطر للشركات والمؤسسات العاملة في مجال الرهن العقاري، والتي لا تتوافر لديها

(١) راجع : جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٠٤١، الصادر يوم الخميس ٢٤ صفر ١٤٣٠هـ / ١٩ فبراير ٢٠٠٩م .

الضمانات المالية الكافية لسداد التزاماتها تجاه الجهات المقرضة، ووصل الأمر إلى حدِّ معاناة هذه الجهات من عدم توافر السيولة اللازمة لأنشطتها .

السبب الثاني: يكمن في عدم قدرة مؤسسات التمويل العقاري على القيام بعمليات الاستحواذ التي أعلنت عنها الحكومة الأمريكية أخيرًا؛ وذلك بسبب عدم توافر التمويل اللازم للقيام بهذه العمليات، وهو ما أعطى مؤشرًا سلبيًّا لأداء الاقتصاد الأمريكي.

السبب الثالث: الذي كان له بالغ الأثر في تراجع البورصات الأمريكية هو عجز الحكومة عن توفير فرص العمل التي كانت قد أعلنت عنها في وقتٍ سابق؛ مما ولَّد شعورًا لدى المستثمرين بأن أكبر اقتصاد على مستوى العالم يَمُرُّ بأزمةٍ حقيقيَّةٍ.

السبب الرابع: المضاربات الوهمية: فأسعار الأسهم في البورصات المالية ترتفع؛ نتيجة الآمال، وليس لأنَّ توزيعات وأرباح الشركات في ارتفاع، أي أنَّ الأسعار تتصاعد وتصل إلى مستوىً خارجٍ عن المألوف، لا يُقَابِلُ أبدًا أرباح الشركات؛ وذلك بسبب التصريحات المتفائلة، ووفرة الادِّخار، وسهولة الاقتراض لشراء الأسهم، وتسامح مؤسسات النقد بِعَدَمِ رغبتها في الوقوف في وجه حركة الارتفاع الغير مبررة، ثمَّ بعد ذلك تحدث الأزمة التي لا تخرج عن كونها تصحيحًا للأوضاع.

السبب الخامس: اتِّساع تدهور الأسعار؛ نتيجةَ فشلِ محاولات تنظيم السوق، ومسارعة المضاربين والمستثمرين الذين يرغبون في التغطية إلى بيع المزيد من الأسهم على المكشوف؛ مما أسهمَ في المزيد من تدهور الأسعار.

السبب السادس: قصور أو غياب الضوابط التي تحكم بعض المعاملات المالية في العديد من الأسواق، لاسيما المرتبطة منها بمعاملات كلٌّ من صناديق التحوط[1] وصناديق الاستثمار[2].

(١) صناديق التحوط: ولد أول صندوق تحوط في عام ١٩٤٩م، على يد الفرد وينسلو جونز عالم الاجتماع، عندما كان يعد مقالةً حول أحدث الوسائل المستخدمة في تحليل أداء الأسواق المالية والتنبؤ بتطوراتها لحساب مجلة فورتشن، حيث توصل إلى آلية تُمَكِّنُهُ من تحقيق عوائد أعلى مما يحققه المحترفون. وكانت استراتيجيته تقوم على المتاجرة في الأسهم بناءً على مركزين ماليَّيْنِ طويل الأجل، بحيث يشتري الأسهم التي يتوقع أن ترتفع ويحتفظ بها إلى أن يبيعها بالثمن المتوقع وقصير الأجل، وهو ما يسمى (**short selling**) أو البيع على المكشوف، بحيث يبيع أسهم يتوقع انخفاضها ليعيد شرائها في وقت لاحق مع استخدام الاقتراض للاستثمار في أدوات مالية تدر عائدًا أعلى من سعر فائدة الاقتراض، وهو ما يسمى الرفع المالي . وما تزال هذه الآليات من أخص خصائص صناديق التحوط في عصرنا هذا، مع محاولة التطوير والابتكار في آليات الاستثمار من قِبَلِ مديري هذه الصناديق؛ لإيجاد آلياتٍ استثماريةٍ تحقِّقُ عائدً عاليًا مع مخاطر مقبولة ومحاولة إيجاد آليات لتحييد هذه المخاطر. ويبلغ عدد صناديق التحوط الموجودة في العالم ١٠ آلاف صندوق تقريبا تدير ١,٣ تريليون دولار، وتعتبر صناديق التحوط من أسرع الأدوات المالية نموًّا في العالم . وتتميز صناديق التحوط عن صناديق الاستثمار الأخرى بما يلي: ١- أنها وعاءٌ استثماريٌّ خاص يضم عددًا مُحَدَّدًا من المستثمرين لا يزيد في الغالب عن ٤٩٩ مستثمرًا غرضه الاستثمار في الأوراق المالية. ٢- أنها غير خاضعة للتسجيل تحت أنظمة الجهات الرقابية المناط بها مراقبة الصناديق الاستثمارية حيث إنه عقد شركة بين المستثمر والجهة المديرة للصندوق . ٣- قيمة الاشتراك بالصندوق عاليةٌ حيث تتراوح ما بين ٥٠٠ ألف دولار إلى ١٠٠٠٠٠٠دولار كحد أدنى للاشتراك فهو يعتبر من الأوعية الاستثمارية الخاصة بالأثرياء. ٤- الأجرة التي يتقاضها مدير الصندوق عالية حيث تتراوح ما بين ١-٢٪ من قيمة الأصول، إضافةً إلى ٢٠٪ من الأرباح، وقد وصلت أجور بعض مديري صناديق التحوط في عام ٢٠٠٦م إلى مليار دولارٍ. ٥- الاسترداد يتم شهريا أو سنويًّا . ٦- ليس هناك أي قيود على مدير الصندوق من الجهات المنظمة في آليات الاستثمار ومن حيث استخدام الرفع المالي أو أدوات المشتقات =أو البيع على المكشوف. ولعل القارئ الكريم بعد هذه الجولة المختصرة في عالم صناديق التحوط يتساءل عن موقف الشريعة الإسلامية منها وهل من الممكن الاستفادة من استراتيجيات الاستثمار التي تستخدمها صناديق التحوط لابتكار صناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟= راجع: موقع منتدى التمويل الإسلامي على النت، الثلاثاء ١٢ أكتوبر ٢٠١٠م.

(٢) جريدة الخليج الإماراتية، في عددها رقم ١٠٨٣٦، الصادر يوم الأحد ٢١ محرم ١٤٣٠هـ/ ١٨ يناير ٢٠٠٩م .

ومن المعروف أن أسواق المال بالغة الحساسية لمثل هذه المؤشرات، فكان التراجع الحاد في كافة مؤشرات البورصات الأمريكية، بل في كافة مؤشرات البورصات العالمية[1]؛ إِذْ أنَّ السوقَ الأمريكيةَ ترتبط ارتباطًا عضويًّا بالاقتصاد الأوروبي والآسيوي، بمعنى أن الشركات الصناعية في هذه الدول تعتمد بنسبة تتعدى ٧٠٪ على ترويج منتجاتها داخل السوق الأمريكية، وفي حالة تراجع نشاط الاقتصاد الأمريكي تعاني هذه الشركات من انخفاض حجم مبيعاتها وتراجع ربحيتها، وعندما تظهر مؤشرات على هذا التراجع تبدأ البورصات العالمية في الانحدار والتقهقر؛ نظرًا لأن صناديق الاستثمار ومؤسسات رأس المال تبدأ في التخلص عما بحوزتها من أسهمٍ، وتزداد عمليات البيع في كافة أسواق المال؛ مما يؤدي إلى تراجع القيمة السوقية للأسهم وانخفاض أسعارها على المستوى العالمي، أخذًا في الاعتبار أن مؤسسات المال العالمية سواء كانت أمريكية أم أوروبية تحرص على تنويع محافظها المالية عن طريق الاستثمار في كافة بورصات الأوراق المالية، بما فيها البورصات الناشئة؛ وذلك لتقليل درجة المخاطر المترتبة على تراجع الأسهم في أي من البورصات العالمية[2].

السبب السابع: الممارسات غير الأخلاقية، التي انطوت على الغش والخداع والتضليل من قِبَلِ فئةٍ من المتعاملين في أسواق المال، وأسْهَمَتْ بِدَوْرٍ فعَّالٍ في تعميق الأزمات في البورصات العالمية[3].

(١) المصدر: إخوان أون لاين ٢٠٠٨/١٠/٨م.
(٢) راجع: جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٦٤٨٧، الصادر في ٢٠٠٨/٥/٢٥م.
(٣) تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم ص٣٠، لدانييل أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢م.

السبب الثامن: ضَعْفُ حِمَايَةِ المستثمر؛ بسبب ضَعْفِ الرقابة والإعلام على الشركات، حيث تمتنع بعض الشركات عن تقديم المعلومات الكاملة إلى البورصة، وتَنْشُرُ فقط بياناتٍ مُقْتَضَبَةً غير خاضعةٍ لأية رقابةٍ أو لأي تبويبٍ مُوَحَّدٍ؛ مما يصعب معه في غياب النظام المحاسبي المُوَحَّدِ إجراء أيِّ دراسةٍ أو تحليلٍ كاملٍ لوضع الشركات المساهمة(١).

السبب التاسع: كثافة حركة رؤوس الأموال، والتي كانت أكبر من قدرة المؤسسات المالية والاقتصادية على التَّحَكُّمِ واستثمار هذه الأموال بما يتلاءم وصالح اقتصاديات بعض الدول، **كما حدث في دول جنوب شرق آسيا،** حيث أدَّى تَدَفُّقُ الأموال إليها إلى ارتفاع معدلات الاستثمار بِشَكْلٍ كبيرٍ وصل في بعضها إلى حوالي ٤٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول؛ مما أدَّى إلى التساهل في منح الائتمان دون ضوابط، وفقدان القدرة على تقويم المخاطر، وتوظيف هذه الأموال في مشروعاتٍ ليست كلها مُجْدِيَةً، فضْلاً عن الانسحاب المفاجئ لرؤوس الأموال الأجنبية المُتَدَفِّقَة، في الوقت الذي أسْهَمَتْ فيه هذه الأموال في رفع مُعَدَّلاتِ النُّمُوِّ لهذه الدول خلال السنوات الأخيرة قبل الأزمة.

السبب العاشر: زيادة ما يُسمَّى بالاستثمار السلبي في بعض الدول، **كما حدث في دول جنوب شرق آسيا أيضًا،** حيث انتهجت هذه الدول سياساتٍ اقتصادية تُشَجِّعُ الادِّخارَ وانخفاضَ الطلبِ المحلِّيِّ، والاعتماد بِصِفَةٍ رئيسيةٍ على الصادرات كَمُحَرِّكٍ أساسيٍّ للنموِّ الاقتصاديِّ؛ مما أدَّى إلى اختلال التوازن بين وَفْرَةِ المدَّخَراتِ وانخفاض فرص الاستثمار المُنْتِجِ(٢).

(١) الإفصاح المالي في الكويت: نشأته وتطويره ص٦، ٧، لصعفق عبد الله الركيبي، بحثٌ مقدَّمٌ إلى ندوة أهمية المعلومات والإفصاح عنها في البورصات المالية، نظَّمَهَا الاتحاد العربي لبورصات الأوراق المالية، القاهرة، ١٥-١٧ نوفمبر، ١٩٨٧م.

(٢) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ص١٧٤، للدكتور: زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق.

السبب الحادي عشر: صدور تقاريرَ أو أحكامٍ غير سَارَّةٍ عن بعض الشركات العملاقة المشاركة في البورصات المالية؛ كما حدث عند إدانة شركة (مايكروسفت) بممارسة أنشطةٍ احتكاريةٍ؛ الأمر الذي فتح الباب لتعرُّضِهَا لِعقُوبَاتٍ قد تؤثِّرُ على مستقبلها؛ وهو ما أَلْحَقَ بها خسائر كبيرة وصلت إلى مليار دولارٍ دُفْعَةً واحدةً؛ وأثَّرَ بِشَكْلٍ عامٍّ على أسعار الأسهم التكنولوجية في أسواق المال الأمريكية والآسيوية على حَدٍّ سواء .

السبب الثاني عشر: تفتيت ملكية الأسهم، والتي تَصِلُ في بعض الشركات إلى عشرة أسهمٍ؛ مما يؤدِّي إلى زيادة حجم التعامل بدون مبرِّرٍ اقتصاديٍّ؛ وبالتالي التأثير على حركة التداول في البورصة وإعاقتها؛ بسبب تَخَلُّصِ أصحاب الأسهم القليلة من أَسْهُمِهِمْ بالبيع.

السبب الثالث عشر: الموافقة على إنشاء العديد من شركات السمسرة دون الاهتمام بجانب الخبرة والأمانة؛ مما أدَّى إلى قيام بعض الشركات بتنفيذ عملياتٍ مشبوهةٍ، وكذلك التزوير؛ للحصول على أكبر عددٍ مِنْ أَسْهُمِ الشركات المطروحة للبيع مِنْ قِبَلِ قطاع الأعمال العامِّ؛ وبالتالي سرعة التخلص منها؛ مما يُشَكِّلُ ضغطًا في العرض؛ ويتبعه انخفاضٌ في الأسعار[1].

المسألة الرابعة: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في حكم أسواق الأوراق المالية

وبعد قراءتنا المتأنِّيَة لأسباب تراجع البورصات العالمية، بات من الواضِحِ أنَّ

(١) المتمردون يعطون ظهرهم للبورصة ص ٢٠، ٢١، لإبراهيم مختار، الأهرام الاقتصادي العدد ١٣٩٢، ١١ سبتمبر ١٩٩٥م – انخفاض التداول للأسهم الاستثمارية ص ٢٠، ٢١، لمحمد لطفي، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٣٩٢، ١١ سبتمبر ١٩٩٥م – الأسعار تُواصِلُ الانخفاض ص ٣٩، لممدوح الولي، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٤٠٥، ١١ ديسمبر ١٩٩٥م .

هناك خَللاً وَاعْوِجَاجًا في سَيْرِ البورصات العالمية، وأنَّ المضاربة فيها تختلف كثيرًا عن المضاربة الشرعية، وقد رأيت أنَّ ما يناسَبُ طبيعة بحثنا؛ لمعرفة الحكم الشرعيِّ فيها، أن أَقْتَصِرَ على ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في جلسته السابعة المنعقدة في الفترة من ١١ – ١٦ ربيع الثاني من عام ١٤٠٤هـ، حيث نص على ما يلي:

(إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد اطِّلَاعِهِ على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع [البورصة] وما يجري فيها من عقودٍ عاجلةٍ على الأسهم والسندات والقروض والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة، يُقِرُّ ما يلي :

إن غاية السوق المالية [البورصة] هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جديد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين الغافلين والمسترسلين، الذي يحتاجون إلى بيعٍ وشراءٍ، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومَنْ هو يحتاج إلى الشراء .

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة [البورصة] أنواعٌ من الصفقات المحظورة شرعاً، كالمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل؛ ولذلك لا يمكن إعطاءُ حكم شرعيٍّ عامٍّ بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حِدَةٍ.

إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً؛ لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي: على الأسْهُمِ والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة)

غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك؛ اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويُسَلِّمُهُ في الموعد، وهذا منهيٌّ عنه شرعاً؛ لِمَا صَحَّ عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ ؟ قَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١).

وكذلك ما جاء في سنن أبي داود بإسنادٍ حسَّنَه الألبانيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(٢).

وليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قَبِيلِ بَيْعِ السَّلَمِ الجائز في الشريعة الإسلامية؛ وذلك للفرق بينهما على وجهين:

(أ) في السوق المالية [البورصة] لا يُدْفَعُ الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يُؤَجَّلُ دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في عقد السَّلَمِ يجب أن يُدْفَعَ في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية [البورصة] تُبَاعُ السلعة المتعاقَد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بِيَدِ البائِعِين والمشْتَرِينَ غير الفعليِّينَ؛ مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة، سواء بسواءٍ، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السَّلَمِ قبل قبضه.

(١) قال الشيخ الألباني : صحيح .= سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى وتعليق الألبانى ٢/٧٣٧، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، الحديث رقم ٢١٨٧، مرجع سابق .

(٢) سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني ٣/٣٠٠، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، الحديث رقم ٣٥٠١، مرجع سابق .

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي : أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألاَّ يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حُرَّةً تتعامل كيفما تشاء في عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محرمة، وألا يَتْرُكُوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يجلب فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود الغير جائزة شرعاً؛ لِيَحُولُوا دون التلاعب الذي يَجُرُّ إلى الكوارث المالية ويُخَرِّبُ الاقتصاد العام، ويُلْحِقُ النكبات بالكثيرين).

وعليه، فإنه يتضح أن المضاربة في البورصة ليست على الحقيقة، وإنما هي مسابقةٌ على التغيرات في الأسعار؛ لأنه لا يُقْصَدُ منها انتقال الأغراض، وإنما يُقْصَدُ منها الاستفادة من فروق الأسعار، الأمر الذي يعني عدم جوازها؛ وذلك لأمرين :

الأول: أنَّ المضاربة على هذا الوجه تتضمن معنى النجش وهو الزيادة في سعر السلعة التي بلغت قيمتها لِيُغْرِيَ غيره بالزيادة على ما ذكر، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تناجشوا»(١)، فهو يعني زيادة من لا يرغب في الشراء. ويتبين ذلك من ملاحظة بعض المتعاملين الذين يقومون بعقودٍ تؤدي إلى شركةٍ غيرِ طبيعية في البورصة، فمثلاً يعتمد كبار المولين على طرح مجموعة من الأوراق المالية من أَسْهُمٍ أو سنداتِ قروضٍ؛ فيهبط سعرها؛ لكثرة العَرْضِ؛ فَيُسَارِعُ صِغَارُ حَمَلَةِ هذه الأوراقِ بِبَيْعِهَا بسعرٍ أَقَلَّ؛ خَشْيَةَ هبوطِ سِعْرِهَا أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم؛ فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عَرْضِهِمْ، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بِسِعْرٍ أَقَلَّ؛ بُغْيَةَ رَفْعِ سِعْرِهَا بزيادة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإلحاق خسائر

(١) صحيح البخارى ٥/٢٢٥٣، كتاب الأدب، باب **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ**، الحديث رقم٥٧١٩، لمحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور / مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، بدمشق، وبيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م .

فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية؛ نتيجة خداعهم بطرحٍ غيرِ حقيقيٍّ لأوراقٍ مماثلةٍ .

الثاني : أنَّ المضاربةَ في البورصة تشتمل على معنى الاحتكار، أي جمع السلعة للتفرد بالتصرف فيها، وهو منهيٌّ عنه؛ لما سبق ذِكْرُهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»(٢)، وَحَدِيثُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغَلِّيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(٣). وَزَادَ الْحَاكِمُ: «وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»(٤).

فَهَذِهِ نُصُوصٌ عَامَّةٌ فِي كُل مُحْتَكِرٍ، والتصريح هنا بأن المحتكِرَ خاطئٌ كافٍ في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي .

(١) صحيح مسلم ٥/٥٦، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم ٤٢٠٦، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

(٢) صحيح مسلم ٥/٥٦، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم ٤٢٠٧، مرجع سابق – مسند أحمد ٣/٤٥٣، الحديث رقم ١٥٧٩٦، للإمام أحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ .

(٣) قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف أبي معشر أحد الرواة في سلسلة الحديث . وقال الشيخ الألباني رحمه الله : قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد . وأبو معشر- واسمه نجيح السندي- فيه ضعف لا يمنع من الاستشهاد به .= مسند أحمد بتعليق شعيب الأرنؤوط ٢/٣٥١، الحديث رقم ٨٦٠٢، مرجع سابق – السلسلة الصحيحة ٢٦/١٥٦، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .

(٤) قال الذهبي: في إسناده العسيلي، كان يسرق الحديث .= المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/ ١٤، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢١٦٦، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

الفرع الثالث

الانتقال من الاقتصاد الحقيقي إلى اقتصاد الفقاعة

لم تَعُدْ سوقُ الأوراقِ الماليَّةِ مُجَرَّدَ أدواتٍ مساعِدَةٍ يمكن للحكومات السيطرة عليها والتحكم بها؛ لأن اللاعبين الجُدُدَ لا يعرفون الولاء للدولة ولا يعرفون الانتماء سِوَى لِبيئَةٍ تسمح بِتَعْظِيمِ الربح .

ومصطلحُ اقتصادِ الفقاعةِ أو البالون هو وصْفٌ لحالةٍ تَحْدُثُ عندما تتسبب المضاربة في تزايُدِ سِلْعَةٍ ما بِطَرِيقَةٍ تؤدِّي لِتَزَايُدِ المضاربة عليها؛ لأن سِعْرَ هذه السلعة سَيَبْلُغُ وَقْتَهَا مستوياتٍ خياليةٍ، تشبيهًا بانتفاخ البالون حتى يبلغ مرحلةَ ما يُسَمَّى بِانْفِجَارِ الفقاعة أو البالون، وهي مرحلة الانهيار، فيحدُثُ هبوطٌ حادٌّ ومُفَاجِئٌ في سعر هذه السلعة .

كذلك يُقْصَدُ بهذا التعبير وصف بعض الاقتصاديات التي تشهد رواجًا اقتصاديًّا كبيرًا لِفَتَراتٍ زمنيةٍ محدودةٍ، دون أن يستند إلى قاعدةٍ إنتاجيَّةٍ متينةٍ قادرةٍ على توليد الدخل المنتظم والاستمرار في الرفاهية والرواج على أُسُسٍ دائمةٍ ومتواصلةٍ[1].

والفقاعات الاقتصادية لها تأثيراتٌ سلبيَّةٌ كثيرةٌ على حالة الاقتصاد، منها ما يلي:

١ – أنها تُسَبِّبُ حُدُوثَ حالةِ التَّوْزِيعِ غيرِ العادلِ لِلْمَوَارِدِ، واستخدامها في اتِّجاهاتٍ غير مُثْلَى .

٢ – كذلك فإنَّ الانهيار الذي يلي الفقاعة الاقتصادية يمكن له أن يُدَمِّرَ ويُفْنِيَ مقدارًا كبيرًا من الثروات، ويتسبَّبَ في حالةٍ من السقم الاقتصادي، وذلك مثل ما

(١) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ٢٠١، ٢٠٢، للدكتور : زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق .

حدث في أزمة الكساد العظيم عام ١٩٣٠م في الولايات المتحدة الأمريكية، وما حدث في اليابان عام ١٩٩٠م .

٣- كذلك أيضًا، فإنَّ الفقاعات الاقتصادية تؤثر سلبيًّا على معدلات إنفاق المستهلكين؛ إذ يُنفِقُونَ المزيدَ من الأموال لشراء سِلَعٍ بأسعارٍ مُغَالى فيها، مثل سوق العقارات في انجلترا وأسبانيا وبعض أجزاءٍ من الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ أنَّ المستهلكين هناك ينفقون المزيدَ من الأموال فقط؛ لأنهم يشعرون أنهم أغنى ماديًّا.

هذا، والذي ساعَدَ على ظهور الفقاعات الاقتصادية وتَفَاقُمِهَا في الكثير من البلدان العربية خلال السنوات الأخيرة، هو الميلُ نحو المضاربة في أسواق الأراضي والعقارات وبورصات الأوراق المالية؛ مما نتج عنه حصاد ما يُسَمَّى (الأرباح القدرية)، وهي الأرباحُ التي يَتِمُّ جَنْيُهَا من دونِ جهدٍ مبذولٍ أو إنتاجٍ فِعْلِيٍّ ملموسٍ؛ نتيجةَ المضاربات المحمومة؛ والتي تؤدِّي بدَوْرِهَا لِحُدُوثِ طفراتٍ متواليةٍ في أسعارِ الأسهم والأراضي والعقارات دون الاستنادِ إلى أداءٍ اقتصاديٍّ حقيقيٍّ .

ويرى البعض أنَّ الفقاعات الاقتصادية ذات صِلَةٍ وَثِيقَةٍ بالتضخم، وبالتالي فأسباب التضخم هي ذاتها أسباب الفقاعات. بينما يرى البعض الآخر أنَّ هناك ما يُسَمَّى (قيمة أساسية) لأيِّ أصلٍ من الأصولِ، وأنَّ الفقاعات تُمَثِّلُ الزيادةَ في القيمة الحالية فوق هذه القيمة الأساسية، وأنَّ القيمة الحالية يجب أن تنخفض في نهاية الأمر إلى القيمة الأساسية[١].

(١) بحث للدكتور/ خير الدين عبد الرحمن، بعنوان: التداخل ما بين عسكري ومدني في حروب اليوم، وهو منشور في مجلة الفكر السياسي ص٢٣٦، العدد ١٩، لسنة ٢٠٠٣م.

وإنَّني أرى أنَّهُ لا تَضادَّ بين الوِجْهَتَيْنِ؛ إذ أنَّ التضخم نتيجةٌ مرحليَّةٌ أُولى للفقاعات الاقتصادية، يليه انهيارٌ اقتصاديٌّ، ثمَّ تعود السلعة إلى قيمتها الأساسية، وربما تنخفض عن ذلك بِكَثِيرٍ .

الفرع الرابع

غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من القضايا الشائكة التي أقلقت المضاجع وعانت منها دول العالم أجمع، وأثَّرَتْ بشكلٍ مباشرٍ على اقتصادياتها.

وحيث إننا لسنا بصدد شرحٍ مفصَّلٍ لغسل الأموال؛ إذ أنَّ لهذا الموضوع بحوثًا مستقلَّةً كُتِبَتْ فيه، فإنني أكتفي ببيان مفهوم غسل الأموال، والآثار المدمرة لجريمة غسيل الأموال التي تكون من أسباب الأزمات المالية المعاصرة.

أولا: مفهوم غسل الأموال:

هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية الدولية المنظمة، بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعةً؛ وذلك لِمَا لها من اتِّصالٍ وثيقٍ بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، والتي تقع تحت ما يُعْرَفُ بالاقتصاد الخفيِّ، وأيضًا لِمَا لها من اتِّصالٍ وثيقٍ بحركة التجارة الدولية والاستثمار الدوليِّ، وكذلك أيضًا لاتِّصالِهَا الوثيق بالدور الماليِّ للمؤسسات المالية التي تتم من خلالها القنوات الرئيسية لمراحل الجريمة. فهذه الجريمة مُدْرَجَةٌ على رأس قائمة الجرائم الاقتصادية ذات الدافع المالي.

وهذا مما دعا إلى التكاتف الدولي للقضاء على هذه الجريمة بكل ما تملكه من تدابير، وكان للمملكة العربية السعودية ومصر وكذلك الإمارات التي أبرمت ٢٠ اتفاقية من أجل مكافحة غسيل الأموال دَوْرٌ بارزٌ في مكافحة هذه الجريمة بالوقاية منها والقضاء عليها من خلال العمل في الأجهزة الحكومية ومؤسساتها المالية وغير

المالية في الداخل والخارج، وصادقت الحكومات بهذا الصدد على عددٍ من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

وكان من تلك التدابير الفاعلة في المملكة العربية السعودية، صدور : نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩، بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

ويحدد القانون السعودي مفهوم غسيل الأموال بأنها : ارتكاب أيِّ فعلٍ أو محاولةٍ تهدف إلى إخفاءِ أو تمويهِ طبيعَةٍ بصورةٍ غيرِ قانونية أو غير شرعية، أو الحقوق المتعلقة بالملكية، ويشمل حركة الأموال عن طريق الحوالات المصرفية وشراء العقارات والأسهم والسلع الفاخرة والاستثمار في المشاريع التجارية . وتلتزم المملكة العربية السعودية بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمجلس الأمن الموجهة نحو مكافحة تمويل الإرهاب وتجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية[1].

وبيَّنت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م المعدل بالقانون رقم ٧٨ بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ/الموافق ٨ يونيه ٢٠٠٣م، **أن الجرائم التي تُفْرِزُ المال الملوث محل الغسل هي**: جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب – بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات – أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث

(١) جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص٢٦، ٢٧، للأستاذ الدكتور/ محمد ابن أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي الجنايات والجُنَح المُضِرَّة بأمن الحكومة من جهة الخارج، و الجنايات والجُنَح المُضِرَّة بأمن الحكومة من جهة الداخل، والرشوة، واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، والمسكوكات المزورة، والتزوير، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، و جرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مِصْرُ طرفاً فيها، بشرط أن يكون معاقباً عليها فى كلا القانونين المصري والأجنبي(١).

وبينت المادة ٢/٢ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن تجريم غسل الأموال، أن المال الملوث محل الغسل هو : المال الذي تفرزه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم الخطف والقرصنة والإرهاب، والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة، والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، وجرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام، وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها، وأية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقية الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها(٢).

(١) جريمة غسل الأموال ص٤٢، للقاضي الدكتور/ عادل محمد السيوي، تقديم المستشار/ عبد المجيد محمود، طبعة نهضة مصر، بدون رقم أو تاريخ – شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، لحسام الدين محمد أحمد، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م. – التجربة المصرية في مجال مكافحة غسل الأموال، للمستشار/ سري صيام، بحث مقدم لمؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة ١٣ – ١٥ يونيو ٢٠٠٤م.

(٢) غسل الأموال ص٢٦، ٢٧، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش، تقديم معالي الشيخ/ محمد بن سليمان المهوس، دار الحميضي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م – شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي ٢٠١٠م.

ويتضح من كل ما سبق: أن الأموال القذرة (محل جريمة الغسل) هي تلك الأموال التي تفرزها جرائم خطيرة، أو يترتب عليها إيرادات ضخمة، وهو ما ينسجم مع حكمة تجريم غسل الأموال.

وعليه، فغسل الأموال هو: أيةُ عمليةٍ من شأنها إخفاء أو تمويه حقيقة المال المتحصل عليه من نشاطٍ إجراميٍّ على درجةٍ من الخطورة، أو يُدِرُّ أموالاً طائلةً، وجعلُه يبدو وكأنه أَتَى من مصدرٍ مشروعٍ(١).

هذا، وقد أشارت مجموعة التحرك المالي التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن هناك عددًا من الدول تشارك بفاعليةٍ في غسل الأموال الناشئة عن الفساد والجريمة، وعلى رأسها إسرائيل والفلبين وروسيا.

وفي إحصائياتٍ أخرى، فإن تقديرات الأمم المتحدة تشير إلى أن عمليات غسل الأموال تتراوح ما بين ٥٠٠ – ٧١٥ بليون يورو سنويًّا.

وتُمَثِّلُ تجارة المخدرات النشاط الأساسيَّ لأصحاب الدخول التي يجري عليها عمليات غسل الأموال؛ إذ أن قيمة المخدرات المطروحة في الأسواق العالمية تقدر بنحو ٥٠٠ بليون يورو، منها ٣٥٠ بليون يورو تخضع لعمليات غسل الأموال.

ومما يؤسف له: أن قيمة ما ضبط من المخدرات في مصر عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م يتجاوز ١٢,٤ مليار جنيه، وهو ما يساوي ١٠٪ من مجمل هذه التجارة القذرة في مِصْرَ وحدها(٢).

(١) غسل الأموال ص٢٨، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش، مرجع سابق .
(٢) دراسة عن عمليات غسيل الأموال، شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية ١٩٩٣م .

وقد ذكر الدكتور محسن الخضيري، أنه لا يستطيع أحدٌ أن يعرف على وجه الدقة مقدار ما يتم غسله من أموالٍ قذرةٍ في جميع أنحاء العالم، وبالتالي فإن حجم ما يُعْرَفُ منها ضئيلٌ للغاية؛ ذلك أن حجم عمليات الغسل عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية تُقَدَّرُ بنحو ٣ تريليون يورو سنويا، أي ما يعادل تقريبًا ٥٪ من إجمالي الناتج العالمي، وأن عمليات غسل الأموال في روسيا وحدها تُقَدَّرُ بنحو ١٠٠ مليار يورو، وبنفس هذا التقدير تقريبًا تُقَدَّرُ أرقام الأموال التي يتم غسلها في الولايات المتحدة الأمريكية[١].

ثانيا : الآثار المدمرة لجريمة غسل الأموال :

لا شك أن لجريمة غسل الأموال آثارًا اجتماعيةً وسياسية وأمنية واقتصاديَّةً خطيرة .

أما الآثار الاجتماعية، فمنها : تآكل وانهيار الطبقة الوسطى في المجتمع، وتدني مستوى المعيشة، وإعاقة أصحاب الكفاءات دون تَبَوُّءِ مجالات العمل، واستغلال الأيدي العاملة المتدنية الأجر، وانهيار الثوابت والروابط والقيم الاجتماعية وانتشار الأوبئة، ودعم الجريمة المنظمة، وتدني إنتاجية عنصر العمل .

وأما الآثار السياسية، فمنها: خلق فئة من المجرمين وقطيعٍ من القطط السمان يُمثِّلون مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي، وتدعيم النزاعات الدينية والعرقية؛ إذ يقوم المُبَيِّضُون بِبَثِّ الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والأموال الملوثة، وامتناع البنك الدولي عن التعامل مع

(١) غسيل الأموال ص٦٩ -٧١، للدكتور : محسن الخضيري، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ .

الدول التي لا تكافح غسيل الأموال، وربما إشعال الحروب بين الدول المصدرة والمستوردة للأموال الفاسدة.

وأما الآثار الأمنية، فمنها: زعزعة الأمن وعدم استقراره، وخلق بؤرٍ كثيرةٍ صالحةٍ للإرهاب وتمويل العمليات الإرهابية .

وأما الآثار الاقتصادية، فَهِيَ كَثِيرَةٌ، أهمُّهَا ما يلي :

١ – هشاشة الاقتصاد:

فالتغيير المفاجئ في قوى السوق في الدولة يصيب الاقتصاد فيها بحالةٍ من فقدان التوازن والتخبط بين دورتي التضخم تارةً والانكماش تارةً أخرى، لأسبابٍ غير متوقعةٍ وغير معلومةٍ.

وهذا ما يفعله دخول وخروج المال غير المشروع بمقادير كبيرة مِنْ وإلى الاقتصاد القومي في الدول النامية؛ من حيث إنه يعتمد في دخوله وخروجه على أساليب التحايل والخفاء؛ إذْ يستحيل توقُّعُ أو معرفة متى سيدخل ومتى سيخرج، وكم سيبقى، وما حجمه، وما نشاطه؟، وهي كلها أمورٌ تُصِيبُ الاقتصادَ المتهاوي في تكوينه بصدماتٍ يصعب على صاحب القرار الاقتصادي في الدولة مواجهتها وعلاجها.

وهذا ما يُفَسِّرُ لنا جانبًا من المشكلات الاقتصادية التي تُعانِي منها الدول النامية وتزيد من هشاشة اقتصادها؛ بما تُخَلِّفُهُ عمليات الغسيل من دخولٍ طفيليةٍ مرتفعة لفئةِ المشاركين في جريمة الغسيل ومن حياة البذخ لهذه الفئة، ومن زيادةٍ مفاجئةٍ للطلب

على سلع وخدمات الاستهلاك، ومن أنشطةٍ اقتصاديةٍ هامشيةٍ أكثر إضرارًا بعمليات التنمية الحقيقية من النفع العائد منها(١).

٢- تَغَيُّرُ قِيمَةِ العملةِ الوطنيةِ :

فعملية غسل الأموال ترتبط بتهريب العملة إلى الخارج، ومن ثَمَّ فإنه يترتب عليها زيادة الطلب على العملات الأجنبية من كافة أسواقها الرسمية والموازية والسوداء بأية أسعارٍ؛ فيزداد عرض النقد الوطني في مقابل النقد الأجنبي غير الموجود أصلاً في السوق، وخاصة في الدول النامية؛ فتكون النتيجة الحتمية لذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية وانهيارها(٢).

٣- خلق المضاربات الوهمية:

فمن أبرز الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسل الأموال هو خلق المضاربات الوهمية على العقارات والمجوهرات؛ بما يرفع من قيمتها السوقية، ويُلْهِبُ ظهور الغالبية الساحقة من أبناء هذا البلد.

والأسوأ من ذلك هو الانحرافات والممارسات غير الأخلاقية في أسواق الأوراق المالية، سواءٌ الأسواق الفورية أو الحاضرة، أو أسواق العقود المستقبلية والاختيارات، حيث تكثر عمليات البيع الصوري أو المظهري، وعمليات الشراء

(١) غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء – أبعادها – آثارها – كيفية مكافحتها)، ص١٧٧، ١٧٨، للدكتور/ حمدي عبد العظيم، طنطا، مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص ٦٩، للأستاذ الدكتور: محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق .

(٢) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ص ٣٤، للدكتور : السيد أحمد عبد الخالق، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م - تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ص١٩٤، ١٩٥، للدكتور/ نادر شافي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م .

لغرض الاحتكار وجني المكاسب واتفاقيات التلاعب، وهي كلها عمليات ضارة بأسواق الأوراق المالية الناشئة التي لا تستطيع أجهزة السوق كشفها أو وَقْفَهَا في الوقت المناسب، فضلاً عن أضرارها البالغة على المواطنين البسطاء .

وما هذه الانهيارات التي نسمع عنها بين الحين والآخر في أسواق الأوراق المالية الناشئة في الدول الخليجية وغيرها إلا نتاجٌ للانحرافات والممارسات غير الأخلاقية التي تمارسها عصابات غسيل الأموال في هذه الأسواق(١)؛ إذ أن هذه العمليات تُمَثِّلُ نسبة ٢٥٪ بالنسبة لهذه الأسواق، كما أن غاسلي الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار في هذه الأسواق بَقَدْرِ اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير الأموال، وهو ما يخالف القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية الربح، وهذا يُشَكِّلُ خطرًا كبيرًا على مناخ الاستثمار(٢).

٤- ارتفاع معدلات البطالة :

غسل الأموال لأنه يمرُّ بمرحلة التهريب إلى الخارج ومرحلة العودة، فإنه عند تهريبه يؤثر سلبًا على معدلات الادخار وإقامة المشروعات الاستثمارية التي تساهم في الحد من البطالة، وهذه الأموال بَعْدَ غَسْلِهَا وعودتها، تتجه إلى الاستثمار في المضاربات وصور الإنفاق الاستهلاكي البذخي .

وتشير الدراسات إلى وجود علاقةٍ طردية بين ارتفاع معدلات البطالة وارتفاع معدلات عمليات الغسل؛ إِذْ أنَّ الدول التي ترتفع فيها معدلات الغسل كأمريكا وإيطاليا وفرنسا تتَّسِمُ بارتفاع معدلات البطالة، التي تؤدي بدورها إلى زيادة

(١) جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص ٧٩، للأستاذ الدكتور : محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق .

(٢) أوجه مخاطر وأضرار غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني ص ١٧، للدكتور : سيد شوربجي عبد المولى، بحث غير منشور، جامعة الملك خالد، الإمام محمد بن سعود سابقًا .

معدلات الغسل؛ نظرًا لعلاقة البطالة بالجريمة؛ إِذْ أنَّ الجريمة تُنتِجُ أموالاً يلزم غسلها، وهذا يؤدي إلى زيادة التكاليف في مجال تطبيق القانون، كما يزيد من تكاليف العلاج الصحي بزيادة حالات العلاج من الإدمان، إضافةً إلى تأثيره الواضح على فرص العمل الشرعية(١).

٥- خلق ظاهرة الكساد التضخمي :

التضخم والكساد، ظاهرتان اقتصاديتان تُشَكِّلان دورتين سيئتين من ثلاث دورات يَمُرُّ بها اقتصاد كل دولةٍ .

ونحن لا نخالف الواقع إذا قلنا بأن جريمة غسل الأموال تؤدِّي في الدول النامية إلى حالةٍ حادَّةٍ من الكساد التضخمي؛ للأسباب التالية :

أ- اعتماد عمليات الغسيل في مرحلتي الإدخال والتغطية على المضاربات على الموجودات العينية والرأسمالية (السلع والأصول العينية) مع ندرتها من حيث التكوين والوجود؛ بما يؤدِّي إلى رفع قيمتها دون مبرر، وإلى ارتفاع مؤشر الأسعار بالتبعية لباقي سِلَعِ وخدمات الأسواق المحلية على الرغم من حالة الكساد القائمة فيها .

ب- شركات الواجهة الوهمية التي تنهض بعمليات غسل الأموال غير مُنْتِجَةٍ بطبيعتها، فلا يُؤَثِّرُ وجودها إيجابيًّا على الخروج من حالة الكساد، وكذلك هي لا تساعد على كسر حدة البطالة في المجتمع؛ لانعدام فرص العمل الحقيقية لديها واكتفائها بتوظيف أهل الثقة فقط، ومِنْ ثَمَّ فأثرها الإيجابي في زيادة الطلب الكلي الفعال مُنْعَدِمٌ تمامًا.

(١) جرائم غسيل الأموال: المفهوم، الأسباب، الوسائل، الأبعاد الاقتصادية ص٥٦٢، ٥٦٣، للدكتور: خالد المشعل، نشر مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٠، ربيع الآخر ١٤٢١هـ.

ج- قد يترتب على إعادة تصدير المال المغسول بعد إتمام دورة غسله تصفيةَ بعض شركات الواجهة، أو تقليص نشاط بعض شركات الستار المتعاونة مع منظمات غسل الأموال، بما يخلق حالةً من التشاؤم عند رجال الأعمال الشرفاء، فتتجمد أو تنعدم الاستثمارات الجديدة؛ إذ يرون أمامهم شركاتٍ كان لها اسمٌ كبيرٌ تُصَفَّى بدون سببٍ ظاهرٍ[1].

(١) جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص ٧٢، ٧٣، مرجع سابق .

الفرع الخامس

الربا[1]

الحقيقة التي لا يجادل فيها أَحَدٌ، أنَّ الربا هو أساس المعاملات البنكية في الغرب، ولا يقوم الاقتصاد الغربي إلا على الأساس الربوي المحض.

(١) الرِّبا في اللغة: الفضل والزيادة. ورَبَا الشيء: زاد، والرابية والربوة: ما ارتفع من الأرض، والربو: النفس العالى. = القاموس المحيط ٢/٢٧٧، ٢٧٨ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م – معجم لغة الفقهاء ص٢١٨، مطبعة دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. والربا في الاصطلاح، عرفه الحنفية بأنه : فَضْلُ مالٍ خالٍ عن عوض شُرِطَ لأحد العاقدين في معاوضة مالٍ بمالٍ. شرح التعريف: (فَضْلُ): أي: ولو حكما، وهو جنس في التعريف فيدخل ربا النسيئة، والبيوع الفاسدة، فكلها من الربا. أو فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي، أي: الكيل أو الوزن. (خالٍ عن عِوَضٍ): أي خال ذلك الفضل، وهو قيد ليخرج بيع كَرٍّ بُرٍّ و كرٍّ شعير بكرى بُرٍّ وكرّ شعير، فإن للثاني فضلا على الأول، لكنه غير خال عن العوض بصرف الجنس إلى خلاف جنسه بأن يباع كر بر بكرى شعير. (العاقدين): يشمل البائعين والمقرضين والراهنين، وهو احتراز عما إذا شرط الانتفاع لغيرهما، فلو شرط لغيرهما فليس برباً، بل بيعا فاسدا. (في معاوضة مالٍ بمالٍ): قيدٌ للاحترازِ عن هبةٍ بعوضٍ زائدٍ، ويدخل فيه ما إذا شرط الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب، فإنَّ الكلَّ ربًا حرامٌ . وعرف المالكية الربا بتعريف قسميه (الفضل – والنساء)، فقالوا : ربا الفضل : هو البيع مع زيادة أحد العوضين في النقد والمطعوم الربوي المتحد في الجنس. وربا النساء: هو البيع مع تأخير أحد العوضين في النقد والمطعوم مطلقا . وعرف الشافعية الربا بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخيرٍ في البدلين أو أحدهما. وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونساء فى أشياء، مختص بأشياء. وبالمقارنة نجد أن تعريف الحنابلة غير موضح المعالم، بينما المالكية لم يجمعوا الربا بنوعيه فى تعريف واحد، وأما الحنفية فليس فى تعريفهم ما يميز ربا الفضل عن ربا النسيئة، بخلاف تعريف الشافعية الذى جمع الربا بنوعيه، فإنه واضح المعالم مميزا ربا الفضل عن ربا النسيئة مما يجعله راجحا على باقى التعريفات. =مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٨٣، ٨٤، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان الكليبولي المدعو بشيخ زاده، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، حققه وخَرَّجَ آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م – مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك، ص١٥٣، للشيخ محمد البشار، مطبعة مصطفى الحلبى، الطبعة الثانية، بدون تاريخ – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/٤١٢، ٤١٣، للشيخ زكريا الأنصاري، الطبعة الميمنية، مصر ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/١١٤، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبى النجا الحجاوي، المتوفى سنة ٩٦٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ .

ومن هُنَا، فإنه يمكن لأي فَرْدٍ أن يذهب إلى البنك، ويأخذ ما شاء من قروض مقابل فائدة، غالبا ما تكون مركبة ومتصاعدة في إِمْكَانِ أيِّ فردٍ الحصول على أي سلعة فورا بعد توقيع صكوك القروض الربوية .

وهذا يعني أن الربا في النهاية يحيط بالمواطن الغربي في كل مكانٍ، في نظام السكن والمعاش والراتب وغيرها؛ لأنها ثقافة الاقتراض التي تغشى العقلية الغربية، والأمريكية بشكل خاص، وهذا النظام يجعل تحقيق الأحلام والأوهام مرهونًا بقرضٍ من البنك لشراء عقار أو سيارة، أو حتى ملابس.

وهذا ما يرفضه الإسلام جملة وتفصيلاً؛ إذ أنَّ الإسلام فيه البراهين الساطعة الكثيرة الدالَّة على خطر الربا، وهو دليل واقعي يراه الإنسان بعينه، وهو من الدلائل التي يستأنس بها لإيقاظ من لم تردعه النصوص الشرعية والتحذيرات الإيمانية من هذا الوباء الاقتصادي، فالله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿**يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[البقرة:٢٧٦]. وقد نهى الرسول ﷺ عن الربا وهو في مجتمع قروي صغير، فبانت آثاره الآن في المجتمعات الصناعية المعقَّدَةِ، كما أنه حَذَّرَ من التَّوَسُّعِ في الدَّيْنِ المباح، فكيف بالديون الْمُحَرَّمَةِ؟.

ولهذا جاء في صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ»(١)، ولم يُصَلِّ على من مات وعليه دَيْنٌ؛ تعظيماً لخطره، فقد جاء في سنن النسائي بسند صحيح عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّى عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ»، فَأُتِىَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ. قَالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَىَّ يَا

(١) صحيح مسلم ٣٨/٦، باب مَنْ قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلاَّ الدَّيْن، الحديث رقم ٤٩٩١، مرجع سابق .

رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»(١).

وهذه الأزمة سوف تُغَيِّرُ الفكرَ الاقتصاديَّ الغربيَّ، وقد أثبتت الأزمات السابقة أن الفكر الغربي كلّما وقعت له كارثة بسبب أفكاره المادية المتطرفة، قام بتعديل أفكاره وتحويرها وتخفيف العمل بها أو يرتد عليها.

وهذه فرصةٌ لإبراز النظام الاقتصادي الإسلامي بصورته الشاملة المتضمنة للالتزام بالمنهج الرباني، والسلوك الأخلاقي، والتكامل البنائي، وبالفعل فقد دعى كثيرٌ من الكتَّابِ والمفكرين الغربيين إلى المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي؛ لوضع حدٍّ لهذه الأزمة التي تعصف بأسواق المال العالمية من جراء **الربا** والائتمان (الديون) والمضاربات الوهمية وغيرها(٢).

وليس المقصود من ذلك الدعوة مباشرةً إلى تطبيق آليات الاقتصاد الإسلامي في الغرب، وإنما دعوتهم إلى الله تعالى من خلال إبراز هذا المجال، وتوافقه مع العقل والفطرة والسنة الجارية، وإظهار شمول الإسلام وعدله، واشتماله على مصالح الدين والدنيا، وهذا دليلٌ قاطعٌ على أن هذا الدين من عند الله تعالى.

و قد أنهت هذه الأزمة أماني الولايات المتحدة في السيطرة على الاقتصاد العالمي، تلك الأمنية التي من أجلها شنّت الحروبَ المتواصلة في الخليج والبلقان .

(١) سنن النسائي بأحكام الألباني ٤/٦٥، باب الصلاة على من عليه دين، الحديث رقم ١٩٦٢، وقال الشيخ الألباني : صحيح، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

(٢) مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ٧١٨، ١١أكتوبر ١٩٨٢م ص٢- ٢٢، دراسة: أزمة النظام الرأسمالي، دكتور : رمزي زكي - إسلام أون لاين: كتاب غربيون: الشريعة تنقذ اقتصاد العالم .

وهذه النتيجة اعترف بها أصلب المدافعين عن المحافظين الجدد ،والذين جعلوا الليبرالية نهاية التاريخ الإنساني، ومن أبرزهم: **فرانسيس فوكوياما** في مقاله: انهيار الاقتصاد الأمريكي، وقد اعترف فيه بانهيار الليبرالية وتراجع الدور الأمريكي، وفيه إعلانٌ ضمني لسقوط نظريته المسماه نهاية التاريخ(١).

وكذلك اعترف **فريد زكريا** بمضاضةٍ بانتهاء الهيمنة الأمريكية، إذ يقول : فتاريخ الرأسمالية حافل بأزمات الائتمان وحالات الهلع، والانهيارات المالية والركود، هذا لا يعني نهاية الرأسمالية لكنه قد يعني من ناحيةٍ ما نهاية سيطرة الولايات المتحدة على الأسواق العالمية، ويقول: ستكون التداعيات الحقيقيّة للأزمة المالية فقدان النفوذ الأمريكي لشرعيته(٢).

وهذا يعني التغيّر في المعادلة الدولية، وانتهاء عصر القطب الواحد، وهو بدوره سيؤثر على المجموعات التغريبيّة في البلاد العربية والإسلامية، التي ربطت مصيرَهَا بمصير أمريكا، والتي إذا ما عطست أمريكا أصابها الزكام، وتطاولت على الثوابت الإسلامية والاجتماعية، وظنت أن الهيمنة الأمريكية فرصة سانحة لتغيير عقائد الناس وأخلاقهم وقِيَمِهِمْ ولو بالقوة؛ والاعتماد على الضغوط الأمريكية على الحكومات العربية في فرض أنماط التغريب على المجتمع، من خلال قرارات سيادية في المجتمع الإسلامي، مثل إلغاء التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وتغريب المرأة، وتغيير المناهج، ومحاصرة العمل الخيري وغير ذلك .

وقد أصبح هؤلاء اليوم مقتنعين تمامًا بأن عيوب نظام الاقتصاد الوضعي، وعلى رأسها **الربا،** هي السبب أو من أكبر أسباب هذه الأزمة، وذلك أيضًا باعتراف

(١) النيوزويك، الثلاثاء ٢٠٠٨/١/١٤م .
(٢) المرجع السابق .

علماء الغرب[1]؛ وذلك مصداقًا لقوله تعالى في الآية السابق ذكرها ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة:٢٧٦].

يقول فضيلة الشيخ الشعراوي رحمه الله في خواطره حول هذه الآية : (﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: يجعله زاهيا أمام صاحبه، ثم يتسلل إليه الخراب من حيث لا يشعر، يريد سبحانه أن يقول: إياكم أن يخدعكم الربا بلفظه، فالألفاظ تخدع البشر؛ لأنكم سميتموه (ربا) بالسطحية الناظرة؛ لأن الربا هو الزيادة، والزكاة تنقص، فالمائة في الربا تكون مائة وعشرة مثلا حسب سعر الفائدة، وفي الزكاة تصبح المائة (٩٧,٥) في الأموال وعروض التجارة، وتختلف عن ذلك في الزروع وغيرها. وفي ظاهر الأمر أن الربا زاد، والزكاة أنقصت، ولكن هذا النقصان وتلك الزيادة هي في اصطلاحاتكم في أعرافكم. والحق سبحانه وتعالى يمحق الزائد، وينمي الناقص؛ فهو سبحانه يقول: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾. وعندما يقول الحق: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فلا تَسْتَهِنْ بنسبة الفعل لله؛ إن نسبة الفعل لفاعله يجب أن تأخذ كيفيته من ذات الفاعل، فإذا قيل لك: فلان الضعيف يصفعك، أو فلان الملاكم يصفعك، فلابد أن تقيس هذه الصفعة بفاعلها، فإذا كان الله هو الذي قال: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ﴾. أيوجد مَحْقٌ فوق هذا ؟ لا يمكن . وأيضا حين يقول الله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ في القرآن الذي يُتلى وهو معجز؛ ومحفوظ ومُتحدي بحفظه، فهذه قضية مصونة؛ لأن الذي قالها هو الله في كتاب الله المحفوظ، الذي يُتلى مُتَعَبِّداً به، أي أن القضية على ألسنة الجماهير كلها، وفي قلوب المؤمنين كلها، أيقول الله قضية يحفظها ذلك الحفظ ليأتي واقع الزمن ليكذبها ؟ لا. فالإنسان لا يحفظ إلا المستند الذي

(١) الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي) ص ٢٦، للأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق.

يؤيده!! أنا لا أحفظ إلا «الكمبيالة» التي تَخُصُّنِي! فما دام هو حافظه وهو القائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩] فمعنى ذلك أنه سبحانه سَيُطْلِقُ فيه قضايا، وهذه القضايا هو الذي تَعهَّد بِحِفْظِهَا، ولا يتعهد بحفظها إلا لتكونَ حُجَّةً على صدقه في قولها . فالشيء الذي لا يكون فيه حُجة لا نحافظ عليه، وهو سبحانه القائل: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات:١٧٣].

إن هذه قضية قرآنية تعهد الله بحفظها، فلابد أن يأتي واقع الحياة ليؤيدها، فإذا كان واقع الحياة لا يؤيدها، ماذا يكون الموقف؟ أنُكَذِّبُ القرآن؟ وحاشانا أن نكذب القرآن الذي قاله الحق الذي لا إله سواه ليُدير كوناً من ورائه.

إذن: فهناك مقاييس عند البشر، ومقاييس أخرى عند الحق، فما رأيته منقصاً لك، هو عند الله زيادة، وما رأيته مزيداً لك، هو في الواقع نقصٌ، كيف؟ لأن الناس لا ينظرون إلا إلى رزق الوارد الإيجابي، ويظنون أن هذا هو الرزق، ولا يتذكرون أن هناك رزقاً اسمه «رزق السلب»، فَرِزْقُ الإيجاب قد يزيد دخلك مثلاً من مائة إلى مائة وعشرة . ورِزْقُ السلب يتمثل في أنك تصرف سبعين فقط، بدلاً من أن تصرف مائةً، فيبقى لك ثلاثون، بالإضافة إلى أنه يمنع عنك مصارف الشر. ثم دَعْكَ من هذا كله، وتأمل في المحيط الذي تعيش فيه، ففي كل بلدٍ أناسٌ يحبون الربا ويتعاملون به، أرأيتم مرابياً مات بخير؟ أمات مرابٍ وثروته كاملة؟ لا؛ لأن الله تعالى لم يكن ليقول: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ ثم يترك مرابياً ينمو ماله، ويسلم له إلى أنْ يموت، فإن اغتنى لحينٍ، فإنما غِنَاه كَيْدٌ فيه، ومبالغةٌ في إيذائه)[1].

ويقول السرخسي[2] رحمه الله في المبسوط: (وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسًا من العقوبات:

(١) تفسير الشيخ الشعراوي ص ٧٦٧، ٧٦٨، ٢١٧٦، ٣٧٢١، ٧١٧٣، من المكتبة الشاملة .
(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبي بكر، شمس الأئمة، قاض من كبار فقهاء الأحناف، مجتهد من=>

أحدها : التخبط، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[البقرة:٢٧٥]، قيل: معناه : ينتفخ بطنه يوم القيامة بحيث لا تحمله قدماه، وكُلَّمَا رام القيام يسقط، فيكون بمنزلةِ الذي أصابَهُ مَسٌّ من الشيطان، فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على أن يقوم(١).

والثاني: المحق، قال الله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٦].

والثالث: الحرب، قال الله تعالى: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة:٢٧٩]

والرابع: الكفر، لقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة:٢٧٦]، أي :كَفَّارٍ باستحلال الربا أثيمٍ فاجرٍ بِأَكْلِ الرِّبَا .

والخامس: الخلود في النار، قال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢٧٥].

والسنَّةُ جاءت بتأييد ما قلنا(٢)، فقد جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

=أهل سرخس فى خراسان، ظل سجينا مدة طويلة، وألف أكثر كتبه فى السجن، ومنها: المبسوط فى الفقه، ومختصر الطحاوى، وأصول السرخسى، توفى سنة ٤٨٣هـ .= تاج التراجم فى مَن صَنَّفَ من الحنفية ص١٨٢، ١٨٥، للإمام الحافظ/ زين الدين أبى العدل قاسم قطلوبغا، الحنفى، تحقيق/ إبراهيم صالح، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م - كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ٦/ ٧٦، لمصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجى خليفة، وكاتب حلبى، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(١) زاد المسير فى علم التفسير ١/ ٣٣٠، لأبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

(٢) المبسوط ١٢/ ١٩٣، لشمس الدين أبى بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفى، المتوفى سنة =>

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً»(١)، ولقول النبي ﷺ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»(٢).

و أخرج ابن ماجه(٣) في سننه بسندٍ صحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»(٤). ويكفي في خطورتها أنها من أكبر الكبائر كالسرقة، وتدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله كإيذاء أولياء الله تعالى ولو أمواتًا؛ لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما(٥)، قال الله تعالى:

=٤٩٠هـ، دراسة وتحقيق/ خليل محي الدين الميس، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م .

(١) أخرجه الدار قطني، وصححه الألباني .= سنن الدار قطني ١٦/٣، كتاب البيوع، الحديث رقم ٤٨، لعلي بن عمر أبي الحسن، الدارقطني، البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ العلامة/ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(٢) قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وقال الشيخ الألباني : صحيح .= سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ٥١٢/٢، باب ما ذكر في فضل الصلاة، الحديث رقم ٦١٤، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٣) هو محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الأئمة في علم الحديث، من أهل قزوين، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والرى في طلب الحديث، وصنف كتابه: سنن ابن ماجه مجلدان، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، وله: تفسير القرآن، ومصنفات أخرى كثيرة، توفي سنة ٢٧٣هـ وعمره ٦٤ سنة .= الأعلام ١٤٤/٧، مرجع سابق .

(٤) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني، سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الألباني ٧٦٥/٢، باب التغليظ في الربا، الحديث رقم ٢٢٧٩، مرجع سابق - صحيح الترغيب والترهيب ١٨٠/٢، باب الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره، الحديث رقم ١٨٦٣، مرجع سابق .

(٥) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١٨٩/٢، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الشافعي، المتوفى سنة ١١٩٧هـ / ١٧٨٣م، نشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، بدون رقم أو تاريخ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ...» الحديث[1].

جاء في مغني المحتاج: (أن رجلاً أَتَى إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَأَيْتُ رَجُلًا سَكْرَانَ يتقافز، يريد أن يأخذ القمر بيده، فقلت : امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم شيء أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أتفكر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال: امرأتك طالق؛ فإني تصفحت الكتاب والسنة فلم أر شيئا أشر من الربا؛ لأن الله تعالى أذن فيه بالحرب)[2].

وهذه الكبيرةُ لم يُحِلّها الله في شريعةٍ قط؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾[النساء:١٦٠-١٦١]، فالربا منهيٌّ عنه في الكتب السابقة أيضًا .

حقًّا: إنَّ هذه الأزمات من الآثار المعَجَّلة للذنوب، لاسيما ذنب التعامل بالربا الذي يحارب الله فاعله؛ فالذنب له آثاره الدنيوية مثل الهلاك العام والأمراض ونقص الأموال والثمرات، كما قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾[طه:١٢٤]، وجاء في مسند الإمام أحمد عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ

(١) صحيح البخاري ٥/٢٣٨٤، كتاب الرقاق، باب التواضع، الحديث رقم ٦١٣٧، مرجع سابق .
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢/٢١، مرجع سابق .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ»(١)، وعندما يهتدي الإنسان بهدي الله تعالى يحصل له الخير والفلاح والرزق الواسع، يقول تعالى: ﴿**وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا**﴾ [الجن:١٦].

وقد وصلت الجاهلية الغربية إلى مستوى خطير من الإلحاد ومحاربة الله تعالى ودينه، وجمعت كل ما لدى الجاهليات القديمة من المحادَّة لله تعالى، ومن الطبيعي أن تحصل لهم مثل هذه العقوبات؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ**﴾ [طه:١٢٧]

(١) مسند أحمد ٢/ ٤٢١، للإمام أحمد بن حنبل أبى عبدالله الشيباني، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، والحديث ضعفه الشيخ الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره دون قوله: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» وهذا إسناد ضعيف، ومسند أحمد نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ – صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/ ٣٣٨، الحديث رقم ٣٣٧٦، مرجع سابق .

النتائج والتوصيات

أوَّلاً: أهم النتائج التي توصَّلَ إليها البحث:

١- خطورة الذنوب وشؤمها، فهذا الذنب ألا وهو الربا فعلوه في أمريكا وفي مصارف غربية؛ وأثَرُهُ شَقَّ الآفاق وتجاوَزَ الحدود؛ ليصيبَ دُوَلًا ومؤسَّسَاتٍ وأفرادًا، ويُخَرِّبَ بيوتًا، ويُجَوِّعَ أفواهًا لا تعرف الفرْقَ بين الدولار والدينار، وهي تَبْعُدُ عن أولئك المرابين آلاف الكيلو مترات، ولهذا أمرنا الله بمفَارَقَةِ بيئة الذنوب والابتعادِ عنها وعنْ شُؤْمِهَا .

٢- فداحة ظلم الناس وقتل الأبرياء، فكَمْ قَتَلَتْ أمريكا وزُمْرَتُهَا، كَمْ قَتَلُوا من بريءٍ، وكم انتهكُوا من أعراضٍ، وكم حَرَمُوا مِنْ جَوْعَى وفقراء ومعدَمِين لا يَقْوَوْنَ على الكلام، فكيف بالصراخ ؟ حرموهم من لُقْمَةِ العيش بإقفالِ ومُحَاصَرَةِ الجمعيات الخيرية .

وعندما رأيت أمريكا تأمُرُ وتَنْهَى ولم ينكِرْ عليها أحدٌ؛ تذكرت قوله تعالى ﴿**ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾**﴾[الفجر:١١-١٤].

٣- نهضةُ الأمَّةِ المسلمة تكون بضَعْفِ أعدائها، وقيامِ أبنائِهَا بواجبهم نحوها، والنهضة قريبةٌ بشكلٍ لا يتصورُهُ كثيرٌ منا، والسؤال هل سنساهم في هذه النهضة أم سنكون من المتفرجين؟ .

ويُؤْنِسُنِي في **هذا قول الحق سبحانه :** ﴿**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ**﴾[القصص:٥]

٤- إنَّ حرب الله من أعظم المصائب التي يمكن أن تَحِلَّ بالبشرية، والتعرض لهذه الحرب يجعل المرءَ المحارِبَ لله في موقفٍ عصيب؛ حيث إنه يُؤْتَى من حيث يتوقع النصْرَ، وذلك لأنَّ خطورة الربا تَكْمُنُ في أنها لا تُسَاهِمُ في بناء الحياة فعلياً وبشكل مباشر، فالمرابي جَشِعٌ في إدارته للأموال، كما أنه يتحكم في رقاب الخلق، ولا ينتِجُ للناس منتَجاً حقيقياً يباشِر حياتهم، بعكس البيع الذي يوجِدُ فُرَصًا ومنتجاتٍ فِعْلِيَّةٍ محسوسةً في واقع حياة البشر، ويُسَاهِمُ مساهمةً مباشِرةً في رُقِيِّ المعيشةِ وعمارة الأرض.

٥- بلاهة من انبهر بالرأسمالية وظَنَّ أنها ستقومُ وتدومُ، مع أنها مخالِفَةٌ لمنهج الله القوي العزيز، ونسي أنها قامت على نَهْبِ ثرواتِ الأممِ المسحوقة وسرقةِ مُقَدَّرَاتِهَا.

٦- التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصلُ إليه بفضل التمويل الإسلامي، بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يُشَبِّهُ الاقتصادَ الإسلاميَّ بالإرهاب.

٧- المصارفُ الإسلاميةُ هي البديلُ المناسبُ حَتْمًا للبنوك الغربية؛ إذ أنه مع انهيارِ البورصات، وأزمة القروض في الولايات المتحدة، والنظام المصرفي التقليدي الذي بدأ يُظْهِرُ تَصَدُّعًا، كل هذا يحتاج إلى حلول جذرية عميقة، تنتهي حتمًا بالرجوع إلى الاقتصاد الإسلامي.

٨-الاقتصادُ السماويُّ لا يعارض الفطرة البشرية، ولا المبادئ العقَدِيَّةَ الصحيحة، ولا يصادم الغريزة الإنسانية، وإنما يرسم على منوالها، وينسج على منهاجها، وهو اقتصادُ الوسطية؛ لأنه مستمدٌّ من دينِ الوسطية.

ولهذا نجد الإسلامَ لم يُطْلِق العنان للتملُّك من الحلال والحرام عكس ما فعل الاقتصادُ الرأسماليُّ، كما أنه لم يُقَيِّدْ حريةَ التملك بالضوابط الشرعية عكس ما فعل الاقتصاد الاشتراكي، وإنما اعتبر التَّمَلُّكَ الحلالَ من الحقوق الطبيعية للفرد، في

الوقت الذي نجد فيه النظام المالي الشيوعي البائدَ حينما حارب فطرة التملك في شعور الإنسان ووجدانه، ولم يسمح له بالتملك إلاَّ في حدود ضيقة جدًّا، حينذاك وجدناه قد فشل فشلاً ذريعاً، وسقط في مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ، وتتابعت- إثر ذلك- سقوطُ دُوَلِهِ الشيوعية واحدةً بعد أخرى كلعبة الدومينو، كما يُقال! .

٩- الاقتصاد السماوي يراعي المصلحة العامة، ويقدمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، ويرتكب أدنى المفسدتين في سبيل دفع أعلاهما، ولهذا حرَّمَ الإسلامُ العديدَ من المعاملات التي تَجُرُّ منفعةً للفرد إذا كانت تَضُرُّ بالمجتمع، أو بالاقتصاد العام، ومن هنا جاء تحريم الخمر؛ لأنه وإن حقَّقَ رِبْحًا للبائع، فإنه يحقق مفاسد كبيرة للمجتمع بكل شرائحه، وحرَّم الربا، والقرضَ بالفائدة؛ لأنها تُكَرِّسُ الطبقية في المجتمع، وتُشْحِنُ الجوَّ المجتمعيَّ بحُبِّ الذات والأنانية المفرطة، ومَنَعَ مِنْ بَيْعِ السَّنَدَات؛ لأنه يُسْهِمُ في تقنين الربا، وتعليبه في قوالبَ ورقِيَّةٍ، وتوزيعه على أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع؛ ليتلطخ الجميع بأوضاره وأوساخه، وليتحول المجتمع بمؤسسته وشركاته وأفراده إلى مَدِينِينَ لبعضهم البعض! كما حصل في هذه الأزمة الأخيرة؛ إذ أصبح الجوُّ الأمريكيُّ مشحوناً بالدَّيْنِ، ولهذا تَوَالَى الإعسارُ بالدَّيْنِ، وتدحرجت كرة الثلج، وتوالت حوادث الإفلاس! .

وكذا منع الشارعُ الحكيمُ الاحتكارَ؛ لأنه ينزعُ اللقمةَ مِنْ أفواه الناس، ويؤدي إلى رفع الأسعار على العامة، ومَنَعَ الإسلامُ مِنْ بيع ما لا يملكه البائع، ومن المقامرة على فروق الأسعار في سوق المال بأرقامٍ خيالية لا تُعَبِّرُ عن حقيقةِ واقعِ الشركة، لتجنيبِ السوقِ منْ عملياتٍ وهميةٍ...الخ، وكذا مَنَعَ مِنْ تلقِّي الركبان؛ لأنه يضر بالسوق؛ حيث إنه يؤدي إلى التحكم في العَرْضِ؛ مِمَّا يؤثر سلباً في الأسعار، وارتفاعها، كما يمثِّلُهُ في عصرنا الحاضر وكلاء الامتياز .

وهذا بخلافِ النظام المالي الرأسمالي الذي يُوَسِّعُ مِنْ هامش حُرِّيَّةِ الفرد على حساب المجتمع، وإن مَنَعَ بعضَ الصُّوَرِ التي مَنَعَهَا الإسلامُ كبعض صور الاحتكار مثلاً، لكنه يَغُضُّ الطرف عن كثير من المعاملات الأخرى التي تُلْحِقُ الضررَ بالعامة، كالبيع على المكشوف، وبيع السندات، والأقساط الشهرية المعلَّقة على الفائدة البنكية المتغيرة؛ مما زاد الديونَ ضغثاً على إبالة، فأضرَّتْ باقتصاد البلد ككُلٍّ، وجعلت الرئيس الأمريكي يُطِلُّ على شعبه ويقول مُحَذِّراً الشعبَ، ومتوسِّلاً للكونجرس الأمريكي: اقتصادنا في خطر!! .وهذا أمر طبيعيٌّ؛ لأن التشريع إذا كان من الخلق، فإنه سيقع حتماً في التناقض والاختلاف ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** ﴾[النساء:٨٢].

١٠- إنَّ الاقتصاد الإسلامي طالَما عرفْنَا أنَّهُ يتوافق مع الفطرة البشرية، ويراعي العدالة الاجتماعية، ويحقِّقُ المصلحةَ الخاصة والعامة، ويدرأ المفسدة الراجحة، ويوسع من هامش الحلال، ويضيِّقُ من دائرة الحرام، ويرتكز على سوقٍ ماليٍّ منظَّمٍ من عند خالق البشر؛ إن اقتصاداً بهذه المقومات والمبادئ، لهو جديرٌ بأن يحقِّقَ الخيرَ والرفاهية للفرد والمجتمع، وحقيقٌ أيضاً بأن ينأى بأفراده وبشركاته وبُنُوكِهِ عنِ الأزمات، وذلك متى التزم أفراد المجتمع، وشركاته، وبُنُوكُهُ، ومصارفُه تعاليمَ الخالقِ الحكيم العليم.

﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ** ﴿١٤﴾ ﴾[الملك:١٤].

ثانيًا : أهم التوصيات

١- على الدعاة والعلماء اهتبال هذه الأزمة واستغلالها في تبيين عظمة الإسلام، وكشف زيف الرأسمالية وخطورة التبعيَّةِ للغرب.

٢- يَجِبُ وبِكُلِّ حزْمٍ المراجعة التامَّة لكُلِّ أنشطة سوق الأوراق المالية، والمراقَبَة الصارمة مِنْ قِبَلِ أجهزة الدولة لأنشطة هذه الأسواق؛ لمعرفة مدى مطابقة ما تُعْلِنُهُ من أسهم ومكاسب على أرض الواقع، وتَجَنُّبِ الفقاعات والأسهم الوهمية، وإلاَّ فَلْتُغْلَقُ هذه البورصات التي أضْحَتْ تشبه صالات القمار .

وعلى الدول الإسلامية أن تمنع المضاربة على النقود؛ إذْ أنَّ النقودَ لا تصْلُحُ أن تكون سِلْعَةً، وإنما هي ثَمَنٌ للسِّلَعِ، وإلاَّ فَلَنْ ننجُوَ من الأزمات الاقتصادية المتتابعة؛ إذ أنَّ النقود لو اسْتُعْمِلَتْ سِلَعًا لفسدت الدنيا .

٣- أقترِحُ هيئةَ مراقبةٍ من البنوك المُقْرِضَة، لمراقبة أنشطة المُقْتَرِضِين ؛لِمَعْرِفَةِ مَدَى توافق أنشطتهم مع ما تمَّ الاتِّفَاقُ عليه؛ وذلك حتى لا يَحْدُثُ كما حدث مَثَلاً في أزمة جنوب شرق آسيا، حينما اقترضت إحدى الشركات ١٥٠ مليون دولارٍ بهدف التجارة، في حين أنها ضارَبَتْ بها في سوق العقارات .

٤- أقترِحُ إنشاءَ صندوق للنقد الإسلاميِّ، يكون بديلاً للدول الإسلامية عن صندوق النقد الدوليِّ الذي لا يتدخَّلُ إلاَّ لمصلحة الدول الكبرى .

٥- أوصي بِتَشْديدِ الرقابة على جميع المؤسسات المالية دون استثناءٍ، وعدم اقتصار مراقبة صندوق النقد الدولي على مؤسسات الدول النامية؛ حيث إنَّ إعفاء المؤسسات المالية الأمريكية من المراقبة كان من أهمِّ أسباب الأزمة الاقتصادية الأخيرة .

٦-على الدول الإسلامية أن تمنع المضاربة على النقود؛ إذْ أنَّ النقودَ لا تصْلُحُ أن تكون سِلْعَةً، وإنما هي ثَمَنٌ للسِّلَعِ، وإلاَّ فَلَنْ ننجُوَ من الأزمات الاقتصادية المتتابعة؛ إذ أنَّ النقود لو اسْتُعْمِلَتْ سِلَعًا لفسدت الدنيا .

٧- العمل على تشجيع الصناعات الخفيفة التي تعتمد على الأيدي العاملة، كبديلٍ لِلأيدي العاملة التي تعطَّلَتْ عن الصناعات التي استغنت بالآلات الصناعية .

٨- أناشِدُ المؤسسات المالية التعاملَ بالعقود الشرعية التي تعتبر بدائل عظيمة عن الربا المحرَّمِ، وذلك مثل عقد المضاربة وعقد السلم و عقد الاستصناع .

هذا، والبحث مليءٌ بالنتائج والتوصيات، التي تُشَاهَدُ من خلال قراءته

وأسأل الله العلى القدير أن يتقبل منى هذا العمل ،

وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

القرآن الكريم

١-الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

٢-الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، للدكتور/ زكريا سلامة عيسى شطناوي، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٩م .

٣-الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، للدكتور : السيد أحمد عبد الخالق، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م .

٤-أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور : أحمد بن يوسف الدريوش، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٥-إحياء علوم الدين،لحجة الإسلام الشيخ : محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا ،قدم له : الشيخ : خليل الميس، والدكتور : ولي الدين صالح فرفور، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٧-الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي، للدكتور : جلال جويدة القصاص، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م .

٨-الأزمة التمويلية العالمية وانعكاساتها على مصر، ورقة عمل رقم ١٤٢، للدكتور : سلطان أبو علي، نشر المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، في ديسمبر ٢٠٠٨ م .

٩-الأزمة المالية (رؤية مغايرة)، للدكتور : عصام علي، نشر دار الكلمة، المنصورة، الطبعة

١٠-الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي، تحرير الأستاذ الدكتور : خالد أمين عبد الله، وآخرين، نشر مركز دراسات الشرق الأوسط، عَمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ .
١١-الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي)، للأستاذ الدكتور : علي محي الدين القرة داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م ،نقلاً عن صحيفة (الديلي نيوز)، بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٨م .
١٢-الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، للدكتور : إبراهيم عبد العزيز النجار، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩ م .
١٣-أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، لأبي الأعلى المودودي، ترجمة : محمد عاصم حداد، مطبعة الأمان، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
١٤-الأسعار تُواصِلُ الانخفاض، لممدوح الولي،الأهرام الاقتصادي،العدد ١٤٠٥، ١١ ديسمبر ١٩٩٥م.
١٥-أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصارى، الشافعى، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق دكتور : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م .
١٦-الأشباه والنظائر ،لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ، ١٤٠٣هـ .
١٧-الأشباه والنظائر، لتاج الدين، عبد الوهاب بن على السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م،
١٨-الاشتراكية بين الفكر والتطبيق، لمحمد طه، وعبد المنعم فوزي، طبعة ١٩٦٩م .
١٩-الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق : علي محمد البجاوى، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٢٠-أصول الاقتصاد الإسلامي، للدكتور : رفيق يونس المصري، طبعة دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .
٢١-أصول الفقه، المسمى : إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق : القاضي : حسين بن أحمد السياغي، والدكتور : حسن محمد مقبولي الأهدل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م .
٢٢-الإعصار التمويلي، للأستاذ الدكتور: محسن أحمد الخضيري، طبعة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م .
٢٣-الأعلام ، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين ،بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م .
٢٤-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .
٢٥-إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، قام على نشره الدكتور : محمد زيادة، و جمال الدين الشيال، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ).
٢٦-الإفصاح المالي في الكويت : نشأته وتطويره، لصعفق عبد الله الركيبي، بحثٌ مقدَّمٌ إلى ندوة أهمية المعلومات والإفصاح عنها في البورصات المالية، نظَّمَهَا الاتحاد العربي لبورصات الأوراق المالية، القاهرة، ١٥-١٧ نوفمبر، ١٩٨٧م .
٢٧-الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، للدكتور : محمد عبد الله العربي، مكتبة المنار، الكويت، بدون تاريخ .
٢٨-الاقتصادُ السياسيُّ للبطالة، للدكتور : رمزي زكي، مجلة أكتوبر ١٩٩٨م، العدد ٢٢٦ .
٢٩-اقتصاديات النقود والصيرفة، للدكتور : محمد يونس، والدكتور : عبد النعيم مبارك، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢م .

٣٠-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبى النجا الحجاوي، المتوفى سنة ٩٦٠هـ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ .
٣١-أوجه مخاطر وأضرار غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، للدكتور : سيد شوربجي عبد المولى، بحث غير منشور، جامعة الملك خالد، الإمام محمد بن سعود سابقًا .
٣٢-الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلاميِّ (قيمتها وأحكامها)، للدكتور : أحمد حسن، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
٣٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني، الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م .
٣٤-بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لشعبان محمد إسلام البرواري، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .
٣٥-تاج التراجم فى مَن صَنَّفَ من الحنفية، للإمام الحافظ : زين الدين أبى العدل قاسم قطلوبغا، الحنفى، تحقيق : إبراهيم صالح، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
٣٦-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الحنفي، نزيل مصر، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية، بدون رقم أو تاريخ .
٣٧-التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبى عبد الله، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ .
٣٨-التاريخ الإسلامي، تأليف : محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
٣٩ـ تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة ، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .
٤٠-تاريخ الفكر الاقتصادي، للدكتور : سعيد النجار، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٧٣م

٤١-تاريخ الفكر الاقتصادي، للدكتور لبيب شقير، طبعة نهضة مصر للنشر، القاهرة، بدون تاريخ .
٤٢-تبييض الأموال (دراسة مقارنة)،للدكتور:نادر شافي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.
٤٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، نشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٤٤-التجربة المصرية في مجال مكافحة غسل الأموال، للمستشار : سري صيام، بحث مقدم لمؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة ١٣-١٥ يونيو ٢٠٠٤م .
٤٥-التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق د : عبد الرحمن الجبرين، د : عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر مكتبة الرشد،الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠م .
٤٦-تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ،لمحمد بن بطوطة، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور منتصر، بيروت، عام (١٣٩٥هـ) .
٤٧-تحقيق الأشباه والنظائر للسبكي ،لأستاذي الدكتور : عبد الفتاح أبو العنين، رحمه الله، وهى رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٩٧٦م .
٤٨-تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، لدانييل أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢م .
٤٩-التداخل ما بين عسكري ومدني في حروب اليوم، وهو بحث للدكتور : خير الدين عبد الرحمن، منشور في مجلة الفكر السياسي ص ٢٣٦، العدد ١٩، لسنة ٢٠٠٣م .
٥٠-التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، موقع الدكتور المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم، **www. almosleh com** .
٥١-التضخم وأثره على الدين، للدكتور : خالد أحمد سليمان شبكة، طبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م .

٥١-تطور الفكر الاقتصادي، للدكتور : حسين عمر، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٥٢-التعريفات، لعلى بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
٥٣-تفسير الشيخ الشعراوي، من المكتبة الشاملة .
٥٤-تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي،للدكتور : شوقي دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ .
٥٥-الجامع الصغير وزيادته،للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامى، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
٥٦-الجامع في أصول الربا، للدكتور : رفيق المصري، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٥٧-جرائم غسيل الأموال : المفهوم، الأسباب، الوسائل، الأبعاد الاقتصادية٣، للدكتور : خالد المشعل، نشر مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٠، ربيع الآخر ١٤٢١هـ .
٥٨-جريدة الأخبار المصرية، الصادرة يوم الثلاثاء، ٢٧ يناير ٢٠٠٩م، نقلاً عن صحيفة الغارديان البريطانية الصادرة في يوم الاثنين، ٢٦ يناير ٢٠٠٩م .
٥٩-جريدة الأهرام القاهرية، العدد ٤٤٥٥٦، السنة ١٢٣،، الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م، وذلك حول كلمة جوزيف دايس، رئيس سويسرا الأسبق، في الندوة التي نظمها منتدى مصر الاقتصادي العالمي أول جيسمبر ٢٠٠٨م، حول آفاق الخروج من الأزمة المالية العالمية .
٦٠-جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٦٤٨٧، الصادر في ٢٠٠٨/٥/٢٥م .
٦١-جريدة الخليج الإماراتية، في عددها ١٠٥٤٨، الصادر يوم السبت ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ/٥ إبريل ٢٠٠٨م .

٦٢-جريدة الخليج الإماراتية، في عددها رقم ١٠٨٣٦، الصادر يوم الأحد ٢١ محرم ١٤٣٠هـ/ ١٨ يناير ٢٠٠٩م

٦٣-جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٠٤١، الصادر يوم الخميس ٢٤ صفر ١٤٣٠هـ / ١٩ فبراير ٢٠٠٩م .

٦٤-جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، للأستاذ الدكتور : محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

٦٥-جريمة غسل الأموال، للقاضي الدكتور : عادل محمد السيوي، تقديم المستشار : عبد المجيد محمود، طبعة نهضة مصر، بدون رقم أو تاريخ .

٦٦-حاشية ابن عابدين، وهى المسماة : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، والحاشية لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، والدر المختار لمحمد علاء الدين الحصفكى ،المتوفى سنة١٠٨٨هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

٦٧-حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الشافعي، المتوفى سنة ١١٩٧هـ / ١٧٨٣م، نشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، بدون رقم أو تاريخ .

٦٨-حاشية الجمل على المنهج، الحاشية للعلامة الشيخ : سليمان الجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، والمنهج لشيخ الإسلام : أبى يحيى زكريا الأنصارى، المتوفى سنة ٩٥٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

٦٩-الحاوي الكبير ، للعلامة أبى الحسن الماوردى، الشافعى، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .

٧٠-الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، للدكتور/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٧١-الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، للدكتور: فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٦هـ.
٧٢-دراسات في الاقتصاد الدولي، للدكتور/ سامي عفيفي حاتم، نشر الدار المصرية اللبنانية، بدون.
٧٣-دراسة عن عمليات غسيل الأموال، شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية ١٩٩٣م .
٧٤-دراسة في الاقتصاد المالي، للدكتور:عبد الكريم صادق بركات، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٨٣م .
٧٥-الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .
٧٦-زاد المسير فى علم التفسير، لأبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
٧٧-السلسلة الصحيحة، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .
٧٨-سنن ابن ماجه بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الألباني، لمحمد بن يزيد أبى عبدالله القزويني،ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
٧٩-سنن أبي داود، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
٨٠-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

٨١-سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبي الحسن، الدارقطني، البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ / ١٩٦٦م.

٨٢-السنن الكبرى، باب ليس لعرقٍ ظالم حق، الحديث رقم ١١٨٧١، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وبذيله : الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ،الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ

٨٣-سنن النسائي بأحكام الألباني، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٨٤-شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي ٢٠١٠م .

٨٥-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ .

٨٦-الشرح الصغير ومعه بلغة السالك، والشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المالكى المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، و بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،لأحمد بن محمد الصاوى، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ، مطبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ .

٨٧-شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، لحسام الدين محمد أحمد، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م . .

٨٨-شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقاء، القاعدة الثانية والثلاثون، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

٨٩-شرح الموطأ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق ومراجعة : إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبى، بدون تاريخ .
٩٠-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م .
٩١-صحيح أبي داود، لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، المتوفى سنة١٤٢٠هـ، نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ،الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .
٩٢-صحيح البخارى ، لمحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق : دكتور : مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، بدمشق، وبيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م .
٩٣-صحيح مسلم، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
٩٤-صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، نشر المكتب الإسلامى، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
٩٥-ضعيف الترغيب والترهيب ، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .
٩٦-طبقات الفقهاء، لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، حققه وقدم له دكتور : إحسان عباس، نشر دار الرائد العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
٩٧-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : دكتور : محمد جميل غازي، نشر مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ.

٩٨-العرب في مواجهة العولمة الاقتصادية بين التبعية والاحتواء والتكامل الاقتصادي العربي، للدكتور : عبد المنعم السيد علي، وهو بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٠ .

٩٩-العرب وتحديات ما بعد الأزمة المالية العالمية، للدكتور : علي عبد العزيز سليمان، نشر المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م .

١٠٠-عصر الخلافة الراشدة (محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين)، لأكرم بن ضياء العمري، نشر مكتبة العبيكان، بدون رقم أو تاريخ .

١٠١-العولمة الجديدة، كاظم حبيب، وهو بحث منشور بمجلة الطريق، العدد الثالث، السنة السابعة والخمسون، ١٩٩٨م .

١٠٢-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ .

١٠٣-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري، الطبعة الميمنية، مصر.

١٠٤-غسل الأموال، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش، تقديم معالي الشيخ : محمد بن سليمان المهوس، دار الحميضي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

١٠٥-غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء – أبعادها – آثارها – كيفية مكافحتها)، ص ١٧٧، ١٧٨، للدكتور : حمدي عبد العظيم، طنطا، مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٦-غسيل الأموال، للدكتور : محسن الخضيري، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

١٠٧-غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، المعروفة بحاشية الشرنبلالي، لأبي الخلاص حسن بن علي الوفائي، الشرنبلالى، المتوفي سنة ١٠٦٩هـ، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٣٠هـ . .

١٠٨-فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، ورقة عمل للدكتور: أحمد جلال، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، في ٩ نوفمبر ٢٠٠٨م .
١٠٩-فقه الاقتصاد الإسلامي، للدكتور : يوسف كمال محمد، طبعة دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١١٠-قاطرة الركود والتضخم الاقتصادي إلى أين ؟، للدكتورة : نسرين عبد الحميد نبيه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٠م .
١١١-القاموس المحيط ،لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م .
١١٢-قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، لإبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .
١١٣-قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦م .
١١٤-كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتى، الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢ م .
١١٥-كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجى خليفة، وكاتب حلبى، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .
١١٦-كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة، للدكتور : محسن أحمد الخضيري، طبعة دار إيتراك، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .
١١٧-لسان العرب، لجمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم بن القاسم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين ، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ .

١١٨-لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية، الهند، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت،الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦ م .

١١٩-مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، الدكتور: خالد الوزني، والدكتور أحمد الرفاعي، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.

١٢٠-مبادئ النقود والبنوك، للدكتور : أسامة الفولي، والدكتور : مجدي شهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٧م .

١٢١-المبسوط، لشمس الدين أبى بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفى، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م .

١٢٢-المتمردون يعطون ظهرهم للبورصة، لإبراهيم مختار، الأهرام الاقتصادي العدد ١٣٩٢، ١١ سبتمبر ١٩٩٥م.

١٢٣-انخفاض التداول للأسهم الاستثمارية، لمحمد لطفي، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٣٩٢، ١١ سبتمبر ١٩٩٥م.

١٢٤-مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ٧١٨، ١١أكتوبر ١٩٨٢م ص٢- ٢٢، دراسة: أزمة النظام الرأسمالي، دكتور : رمزي زكي .

١٢٥-مجلة البحوث الإسلامية،مجلة دورية تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

١٢٦-مجلة بيزنيس ويك **Businessweek** فى ١٨ أكتوبر ٢٠٠٨م .

١٢٧-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان الكليبولي المدعو بشيخ زاده، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، حققه و خَرَّجَ آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

١٢٨-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق :

محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ونشر مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ .
١٢٩-المحكم والمحيط الأعظم، لأبى الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المعروف بابن سيده المرسى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٣٠-المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢١٦٦، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
١٣١-مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ .
١٣٢-مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك، للشيخ محمد البشار، مطبعة مصطفى الحلبى، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .
١٣٣-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني ،الحنبلى، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، نشر المكتب الإسلامى، دمشق، ١٩٦١م
١٣٤-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور : محمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
١٣٥-المعجم الكبير، باب عمرو بن عوف بن ملحة المزني، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ .
١٣٦-معجم لغة الفقهاء، مطبعة دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
١٣٧-المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، الخوارزمي، المطرزي، المتوفى سنة ٦١٠هـ، تحقيق : محمود فاخوري، و عبد الحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م .

١٣٨-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الشافعى، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
١٣٩-المغني، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ، ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
١٤٠-مقدمة في النقود والبنوك،للدكتور:محمد زكي شافعى،طبعة دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٢م.
١٤١-من أصول الفقه على منهج أهل الحديث،لزكريا بن غلام قادر الباكستاني،دار الخراز،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .
١٤٢-المنة الكبرى شرح وتخريج السنن البيهقي الصغرى ، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
١٤٣-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق : زكريا عميرات، نشر دار عالم الكتب، بيروت، طبعة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
١٤٤- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية،الاتحاد الإسلامي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م .
١٤٥-موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية ،١٤٠٦هـ.
١٤٦-المؤشرات العالمية للأسهم مع إنشاء مؤشر خاص بالأسهم السعودية، للدكتور : السيد إبراهيم الدسوقي، مركز البحوث، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
١٤٧-موطأ الإمام مالك، رواية يحى الليثي، لمالك بن أنس أبى عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ .

١٤٨-الموطأ، للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، ومعه : التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي ،تحقيق: دكتور : تقي الدين الندوي، أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، نشر دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣، هـ / ١٩٩١ م

١٤٩-موقع الإسلام اليوم، مقال للدكتور : يوسف بن أحمد القاسم، بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٦هـ / ٢٠٠٦/٠٤/٢٤م .

١٥٠-موقع الحقيقة الدولية للدراسات والأبحاث، عَمَّان، ٢٥ / ٢٠٠٨/١١ م .

١٥٠- موقع شبكة البصرة على الإنترنت، الاثنين ١٣ رمضان ١٤٣١هـ / ٢٣ أغسطس ٢٠١٠م .

١٥١-موقع منتدى التمويل الإسلامي على النت، الثلاثاء ١٢ أكتوبر ٢٠١٠م .

١٥٢-النظام الاقتصادي في الإسلام، للدكتور عمر بن فيحان المرزوقي، والدكتور : عبد الله بن محمد السعيدي، والدكتور : عبد الله بن إبراهيم الناصر، والدكتور : أحمد بن سعد الحربي، والدكتور : محمد بن سعد المقرن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

١٥٣-النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، للدكتور : إبراهيم نورين إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

١٥٤-نظرية التضخم النقدي، للدكتور نبيل الروبي،مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

١٥٥-النظم الاقتصادية المعاصرة، للدكتور : محمد حامد عبد الله، جامعة الملك سعود، ١٤٠٧هـ .

١٥٦-النظم الاقتصادية في العالم، للدكتور : أحمد شلبي، طبعة النهضة المصرية، ١٩٧٦م .

١٥٧-النظم الاقتصادية، للدكتور : رفعت المحجوب، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م .

١٥٨-النقود العربية ماضيها وحاضرها، الدكتور: عبد الرحمن فهمي محمد، دار القلم، دمشق ،بدون تاريخ.
١٥٩-النقود والفوائد والبنوك، للدكتور/ عبد الرحمن يسري، طبعة الدار الجامعية، مصر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٦٠-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، حققه دكتور: إحسان عباس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.